وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

بن خيرة عبد المجيد

تحت إشراف الأستاذة:

بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/15

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى صل الله عليه وسلم أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهدي تخرجي الجامعي إلى والدي أطال الله في عمره وإلى نبع الحنان أمّي الحبيبة أطال الله في عمرها .

وإلى جميع أفراد عائلتي .

ولا أنسى أصدقائي الذين شجعوني على المضي قدما في مواصلة وإتمام هذا البحث المتواضع خاصة رفيقا الدرب "حاسل موسى" "عمر بويش" .

الشكر والعرفان

في البداية، الشكر والحمد لله، جل جلاله، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

يسرني أن أتقدم بأصدق عبارات الشكر والتقدير، وأسمى آيات الاحترام والثناء، أحملها إلى أستاذتي الفاضلة " بن قطاط خديجة" التي منحتني ثقتها من أجل الإشراف على مذكرة التخرج، وعلى حسن تعاونها والتضحية بوقتها كي يكتمل هذا العمل، فلها أقول جزاك الله خيرا وأدامك الله منارة للعلم .

كما أجزي الشكر وخالص العرفان والتقدير للسادة أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم وقبولهم المشاركة في مناقشة المذكرة، وتحمل عبء مراجعة هذا العمل، وتصويب أخطائه، فلهم أقول جزاكم الله خيرا .

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة من قريب ومن بعيد

بن خيرة عبد المجيد

قائمة المختصرات:

ص..... الصفحة

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ط ..... الطبعة

د.ط ..... دون طبعة

ق ..... القانون

ق.ع ..... قانون العقوبات

م.ت ..... المرسوم التنفيذي

م.ش.ب ..... المجلس الشعبي البلدي

س.ج ..... السنة الجامعية

م ..... المادّة

ق.م ..... قانون المرور

ق.إ.م.إ ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ح.ع.س..... الحقوق والعلوم السياسية

شهدت مجتمعات العالم تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، بسبب الحروب والأزمات الاقتصادية التي أدت بدورها إلى تدخل مؤسسات الدولة في جميع مجالات الحياة، مما ارتفعت وتزايدت فيها المنازعات، حيث استخدمت العقوبات الجنائية بكثرة التي امتدت في استخدامها إلى أفعال ليست بتلك الخطورة الذي يهدد أمن واستقرار المجتمع، بالتالي فاستعمال الجزاء الجنائي يضر بحقوق وحريات الأفراد من خلال مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ولكثرة المنازعات التي تفوق قدرة القضاء على الفصل فيها في الوقت المعقول ما جعل الأحكام الجزائية عديمة الفعالية وكذا جرد حق القاضي المكفول دستوريا فعاليته، نظرا لإجراءات التقاضي البطيئة إضافة لما يحتاجه اللجوء للقضاء لكثير من الوقت والجهد والمال.

وأمام هذه التطورات التي دفعت بالفقهاء إلى الدّعوة لعدم استعمال الجزاء الجنائي كثيرا على أن يكون استخدامه ضيق ومحدود، حيث تحولت هذه الأخيرة إلى تغير المنهج التي عبرت عنه السياسة الجنائية باتجاهين، فالاتجاه الأول الحد من التجريم ويعني إلغاء صفة التجريم عن الجريمة في القانون الجنائي فقط، بينما يبقى الفعل غير مشروع في فروع القوانين الأخرى،[1] أمّا الاتجاه الثاني يتمثل في الحد من العقاب والذي يقصد به التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني، إذ ترفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع

[1]– آمال جدو، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018، ص 189 .

طبقا لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالبا في الجزاءات الإدارية التي توقع بواسطة الإدارة .[1]

حيث استقرت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري على منح الإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري على مرتكبي المخالفات البسيطة التي تعد أهم الطرق البديلة لدى المعنيين بمرفق القضاء، لذلك ظهرت مجموعة من النصوص القانونية التي تسعى إلى الحد من ظاهرة العقاب الجزائي بمنح الإدارة سلطة توقيع الجزاء على التصرفات والأفعال المخالفة للقانون .

تعد الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية المختصة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي بسبب مخالفته للالتزامات القانونية الواقعة على عاتقه من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى القضائية، حيث أصبحت الإدارة تمارس صلاحيات واختصاصات هي كأصل عام من صلاحيات ومهام القضاء دون أن يؤدي ذلك للمساس بمبدأ الفصل بين السلطات، فمنح الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية الذي تبناه المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي هو نتيجة لتأثره به .

تتجلى أهمية هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة في القانون الإداري نظرا للنصوص القانونية التي منحت للإدارة ممارسة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية، كما أقر المشرع جملة من الآليات القانونية والأساليب لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة في ممارسة هذه السلطة ورقابة القضاء في كيفية توقيع الجزاءات لاحقا .

---

[1]– عبد الكريم بلعرابي، بشير عبد العالي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض(الجزائر) 2018، على الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com/archives/8075، تاريخ الإطلاع 2022/05/24، 19.54 .

أمّا **أهم الأسباب** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فترجع إلى أسباب ذاتية تتمثل في رغبتي وميولي للبحث في هذا الموضوع وقلة الأبحاث القانونية فيه والذي لم ينل حظه من الدراسة بين الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول هذه التجربة، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، بالإضافة إلى أسباب أخرى موضوعية في كشف الغموض الذي يكتنف الجزاءات الإدارية العامة من حيث أساسها، مضمونها، والسلطة المختصة في تطبيقها، ومحاولة الوقوف على النصوص القانونية الجزائرية المتفرقة خاصة التي تعالج موضوع الجزاءات الإدارية العامة وتطبيقها عبر مجالات وتخصصات تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقانون الجنائي الإداري .

ومن **أبرز الصعوبات** التي تلقيتها، عدم انتشار فكرة قانون العقوبات الإداري، مما سبب ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، بالإضافة إلى أنّ هذه المراجع زيادة عن قلتها فإنها تتشابه في معلوماتها وكيفية استقائها لفكرة قانون العقوبات الإداري كقانون قائم بحد ذاته، زيادة على ذلك عدم إحاطة الجميع لهذا القانون نظرا لحداثته، وقلة الأحكام القضائية في هذا المجال مع صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات الجديدة لمجلس الدولة الجزائري بوجه خاص، بالإضافة إلى تشعب النصوص القانونية الخاصة بهذا النظام ومحاولة البحث على القوانين وتعديلاته احتراما للدّقة العلمية .

أما المرجو من دراستي لهذا الموضوع هو تبيان أهم الجزاءات الإدارية التي تفرضها الإدارة على المخالفين للتشريعات القانونية الجزائرية، ومختلف المجالات التي توقع فيها الإدارة الجزاء الإداري، والتطرق إلى الضمانات التي تكفل الحماية للأفراد في حرياتهم من استغلال الإدارة للسلطة الممنوحة لها .

ومن هذا المنطلق فالإشكالية الرئيسية التي يمكن أن أطرحها لهذا الموضوع هي: **ما مدى فعالية ونجاعة الجزاءات الإدارية المطبقة في التشريع الجزائري؟**

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بأهم الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك خلال دراسة المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل يساعد على توضيح وتبسيط الدراسة، وعلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، واعتمادي كذلك على المنهج المقارن لمعرفة النظم القانونية الأخرى ومقارنتها مع النظام الذي تبناه المشرع الجزائري والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف .

وسعيا مني للوصول إلى تسلسل الأفكار قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول إلى صور الجزاءات الإدارية، أمّا في الفصل الثاني إلى ضمانات سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في الجزائر، وفي الأخير أنهيت دراستي بخاتمة تتضمن جملة من النتائج التي تجيب على الإشكالية المطروحة ومجموعة من الاقتراحات .

الفصل الأول

الفصل الأول : صور الجزاءات الإدارية

أخذت ظاهرة الردع في الآونة الأخيرة أبعادا جديدة وصلت إلى مجالات لم تكن معهودة في السابق، فإلى زمن ليس ببعيد (قبل الحرب العالمية الثانية) لم يكن الفقه ليعترف للإدارة بتوقيع جزاءات غير تلك التأديبية أو التعاقدية متخذا من خصوصية العلاقة أو الرابطة التي تقوم بين الإدارة والخاضعين لها أساسا ومبررا لقبولها حيث لم يتقبل – الفقه – أن تتسع سلطة الإدارة إلى حد الاعتراف لها بسلطة الردع من خلال تشاطر السلطة القضائية اختصاصها الأصيل.[1]

إلا أن التطورات التي ألمت بعمل الإدارة واتساع نشاطها فرض نفسه على الواقع القانوني ما أدى إلى تغيير مبادئ كانت و مستقرة ة ثابتة لزمن طويل، ومع هذه التغيرات تعالت أصوات تنادي بضرورة انتقال الدولة من الدولة الحارسة التي لا يتعدى دورها حماية الأمن الداخلي والدفاع عن وحدة و سلامة الدولة فحسب، بل لابد لها أن توسع من اختصاصها لتصير متدخلة لتحقيق حاجيات الأفراد وحماية مصالح الهيئات الإدارية التابعة لها، الأمر الذي دفع بها إلى إصدار العديد من التشريعات التي تخول الإدارة سلطة الردع، إلا أن هذه السلطة كانت من البداية تطبق في أضيق الحدود إلا أن هذا لم يدم طويلا إذ سرعان ما تبنت بعض الدول هذا النموذج ووصل الأمر عندها إلى حد إصدار قانون شامل ومستقل اسمه قانون العقوبات الإدارية على غرار المشرع الألماني والإيطالي .[2]

---

[1]– نسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2009، ص 244 .

[2]– نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 9

فالمشرع الفرنسي الذي اعترف بدستورية الجزاءات الإدارية وبالتالي اعترف بسلطة الردع الإداري، لكنه لم يصدر قانون العقوبات الإداري مثل المشرعين الألماني والإيطالي .

أما المشرع الجزائري نهج منهج المشرع الفرنسي حيث ضمن العديد من التشريعات ومجموعة من القواعد القانونية التي تخول للإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على الأفراد ويظهر ذلك من خلال نص المادة 164 من التعديل الدستوري 2016 المعدلة للمادة 146 من دستور 1996 التي قضت بأن سلطة توقيع الجزاء معقودة إلى القضاء دون غيره[1].

تنوعت الجزاءات الإدارية المطبقة في الجزائر، فمنها جزاءات ذات طبيعة مالية، أخرى غير مالية مما جعل سلطة الإدارة في فرضها جزاءات غير محصورة، وإنما شملت العديد من المجالات المختلفة منها ما توقعه في المجال البيئي وكذا المجال المتعلق بالتعمير، بالإضافة إلى مجال المرور والاستهلاك.

ترتيبا لما سبق ذكره، سأحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى دراسة الجزاءات المالية في التشريع الجزائري وهذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سأعالج الجزاءات غير المالية في التشريع الجزائري.

[1]– القانون 16–01، المؤرخ في 2016/03/6، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة 2016/03/07 .

المبحث الأول : الجزاءات الإدارية المالية

تقع الجزاءات الإدارية المالية على الذمة للمحكوم عليه بها و ليس على شخصه وهي تعد من أهم الجزاءات الإدارية وأكثرها شيوعا والتي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح كما أنها على قدر كبير من التنوع لدرجة أصبح يتعذر معها حصرها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن الجزاءات الإدارية المالية تجد مجالها الخصب في عدة قوانين نذكر منها على سبيل المثال قانون المرور و قانون المنافسة وقانون البيئة... لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أكثر الجزاءات المالية الإدارية شيوعا وهي الغرامة المالية الإدارية والمصادرة الإدارية.

من خلال هذا قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول : أنواع الجزاءات المالية، المطلب الثاني: مجالات تطبيق الجزاءات المالية.

المطلب الأول: أنواع الجزاءات الإدارية المالية

تعد الجزاءات المالية من أهم العقوبات التي تستعين بها الإدارة بغية مواجهة أي خرق للقوانين وضبط سلوك الأفراد ومن بين أهم الجزاءات المالية نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

أولا: مفهومها

"هي عبارة عن جزاءات إدارية تنطوي على المساس بالذمة المالية وهي بالضرورة عقوبات ذات طابع نقدي و مجالاتها متعددة ومتنوعة وتراعي النصوص الحديثة جدا والتي تمنح

للسلطات الإدارية المستقلة الحق في توقيع جزاءات نقدية"،[1] وتعرف الغرامة المالية على أنها ذلك "المبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن المخالفة،[2] كما أن مناط الغرامة الإدارية مبلغ من النقود يصدر بتحديده قرار من السلطة المختصة، يلزم المخالف بأدائه توقيا للملاحقة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الجمركية والضريبية والمرورية."[3]

ويفترض هذا الحل أن المشرع يأخذ بالجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي،[4] وذلك لتخفيف الأعباء عن القاضي الجزائي الذي أصبح بدوره يعاني من حجم القضايا في قضايا الجنح والمخالفات، وبالتالي الغرامة المالية تعتبر الطريق البديل لبعض العقوبات الجزائية .

"فالغرامة هي جزاء إداري الغرض من فرضها ضمان سير المرفق العام بانتظام وإضطراد."[5]

ثانيا: شكل الغرامة الإدارية

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف، وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف.

ومن صور الغرامات الإدارية المحددة التي تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة في القانون الجزائري ما نص عليه القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004،[1] والذي يحدد القواعد المطبقة

---

[1]- صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، س.ج 2013/2012، ص 46 .

[2]- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 116 .

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية،ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 13 .

[4]-عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 69 .

[5]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، د.ط، دار الفرقان للنشر، عمان، 1983، ص 135 .

على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، حيث نصت المادة 31 منه أنه:" يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى مائة دينار" وكذلك نص المادة 32 من نفس القانون " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري."

وكذلك نص المادة 33 من نفس القانون "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 1 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته."

ونجد كذلك أن قانون المرور الجزائري قد تضمن هو الآخر العديد من الغرامات المالية التي يفرضها على المخالفين أيضا، ويظهر ذلك في المادة 66 من قانون المرور التي تصنف المخالفات من الدرجة الأولى إلى الرابعة وتحدد لكل مخالفة غرامة جزافية قدرت ما بين 200 إلى 5000 دج[2]

وفي قانون الجمارك، بحيث يعاقب على المخالفات الدرجة الأولى بغرامة قدرها 250.000 دج[3] .

---

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004 .

[2]- أنظر المادة 66 من ق.رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم ق. 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2017.

[3]- أنظر المادة 01/319 من ق.رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن ق. الجمارك، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017 .

ومن الغرامات ما يحصرها المشرع بين الحد الأدنى والأقصى، ومثاله في قانون الجمارك كذلك، في حالة التصريح الخاطئ بالزيادة أو النقصان في الطرود دون مبرر، بغرامة 25.000 عن كل شهر تأخير إلى 1.000.000 دج كحد أقصى .[1]

زيادة على ذلك نجد أمثلة عن الغرامات المالية الإدارية في القانون رقم 12/08،[2] المعدل والمتمم للأمر 03/03 والمتعلق بقانون المنافسة حيث نجده ينص على أنه:" يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات إدارية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها."

ولقد جاء في المواد من 56 إلى 62 لتفصل في هذه العقوبات المالية من خلال تحديد حدها الأدنى والأقصى و الأفعال المترتبة لها، ونشير هنا إلى أن الغرامات الإدارية الواردة سابقا – على سبيل المثال لا الحصر– عبارة عن غرامات مالية مباشرة تفرضها الإدارة وبإرادتها المنفردة بما لها من سلطة عامة على كل من يخالف النصوص القانونية والأنظمة المعمول بها في هذا المجال .

أما المصالحة فهي:" صورة من الغرامة المالية، وتتخذ شكل عقد بين الطرفين وهي في الحقيقة إملاء لإرادة طرف على طرف آخر وهو ما يمثل نوعا من عقود الإذعان ومع أن الأمر يتعلق باتفاق إلا أنه يصدر به قرار إداري منفرد، ويقتصر مجال المصالحة على الجرائم الجمركية الضريبية."[3]

---

[1]– أنظر المادة 02/319 من ق. الجمارك، المرجع نفسه .

[2]– القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، يعدل ويتمم ق. 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،ج.ر.ج.ج العدد 36، الصادرة 02 جويلية 2008 .

[3]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 73 .

فرغم أنها جزاء إداري، لكنه لا يعتبر عقوبة بالمعنى القانوني، حيث تستخدمه الإدارة كوسيلة عند دفع المخالف مقابلا للصلح رغم أنه يسدد غرامته .[1]

وغرامة المصالحة تتخذ عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بقرار أحادي الجانب جزاء للمخالفة، وقد تكون بناء على مصالحة بين الإدارة والمخالف، فالصلح هو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو هي بوجه عام تسوية لنزاع بطريقة ودية .[2]

ذلك أن المصالحة هي عبارة عن اتفاق يصدر في شكل قرار إداري بين الإدارة والمخالف، ويتم بموجبها تسديد الغرامة كما يجوز الطعن فيها أمام القضاء .

بحيث تصدر الصلح مكانة مميزة في الجرائم الاقتصادية، نظرا للنتائج العملية للصلح أثبتت مدى تتطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القانون الجزائي الاقتصادي المتمثلة في السرعة والفعالية، خاصة وأن النظام الجنائي أصبح غير قادر استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى العمومية، لذلك يبرز أهمية اللجوء للصلح في هذا المجال وتتدعم مزاياه التي تتمثل في:

- نظام الصلح ذو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة والمخالف فالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنيبها مخاطر طول الإجراءات القضائية وبطئها مما يوفر لها موارد مالية هامة، أما بالنسبة للمخالف فإن هذا النظام يؤدي إلى تجنب المثول أمام القضاء ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونا، وقيد اسمه في صحيفة السوابق، كما يخفف العبء عن المحاكم .
- نظام الصلح يمنع ازدحام السجون .
- نظام التصالح يساعد على نشر السلم الاجتماعي كونه ينهي النزاع الجنائي بالطرق الودية .

---

[1]– محمد أمين مصطفى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ظاهرة الحد من العقاب، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2008، ص 236 .

[2]– خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 152 .

- الصلح الإداري يقدم إدارة رشيدة للأموال العامة، لأن له فعالية كبرى في التوفير في الأموال العامة، لاسيما في إطار دعاوى المسؤولية التقصيرية، حيث ينزل المتضرر عن جزء من تعويضاته المستحقة لمصلحة الإدارة، وهي نفقات كان من الممكن أن تدفعها، فيما لو لم يتم اللجوء إلى الصلح الإداري .

- نمط الصلح يوسع المجتمع التعاقدي la sociéte contractuelle ويساهم في تنمية روح المسؤولية لدى المتعاقدين وتقوية روح الانضباط الذاتي لديهم بمن فيهم الأشخاص الاعتبارية العامة .[1]

ومن وقائع الصلح في النصوص القانونية نجد صوره في الجرائم الجمركية طبقا للمادة 265 منه:" غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم."[2]

ومثاله ما جاء في قانون الممارسات التجارية في نص المادة 56 الفقرة الخامسة:" كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة."[3]

" وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر."[4]

---

[1]– مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، الدوحة، 24 جوان 2016 .

[2]– المادة 02/265 من ق. رقم 17– 04، المرجع السابق ص 37 .

[3]– أنظر المادة 5/56 من ق. 04 – 02، المرجع السابق .

[4]– المادة 5/57 من ق. 04–02، المرجع السابق .

والمادة 60 منه:"... غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج)... ."[1]

ثالثا: الفرق بين الغرامة الإدارية والجنائية

الغرامة الجنائية "هي إلزام المسئول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزينة الدولة"[2]، وبمجرد صدور الحكم القضائي بالغرامة تنشأ علاقة دين، والمدين فيها هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة.

وتعرف أيضا:" هي الجزاء المالي الذي يتطلب القانون صدور حكم جنائي به."[3]

أما الغرامة الإدارية فهي:" مبالغ مالية تقدرها الإدارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل الملتزم بواجب معين."[4]

فمن هنا يمكننا إبراز أهم النقاط والنواحي التي تختلف كل واحدة منها على الأخرى:

1- الغرامة الإدارية تصدر عن الجهات والسلطات الإدارية المختلفة، في حين أن الغرامة الجنائية تصدر عن الجهة القضائية المختصة .

---

[1]- المادة 2/60 و3 من ق. 04-02، المرجع نفسه .

[2]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 03 .

[3]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س.ج 2013/2012، ص 148 .

[4]- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 125 .

2- الإدارة هي التي تحدد مقدار الغرامة الإدارية وليس القضاء على أنه في حالة الطعن في القرار الصادر بالغرامة الإدارية أمام القضاء، فللمحكمة المختصة أن تعدل في مقدارها .

3- لا تأخذ الغرامة الإدارية في الاعتبار ظروف المتهم أو سوابقه، عكس الغرامة الجنائية التي تأخذ في الحسبان ظروف المتهم أو سوابقه .

4- الغرامة الإدارية لا يرد عليها وقف التنفيذ عكس الغرامة الجنائية ومع ذلك تسمح القواعد العامة بطلب وقف القرار الإداري من قاضي الأمور المستعجلة لحين الفصل في الطعن في القرار الصادر بالغرامة الإدارية .[1]

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية

أولا: مفهومها

كأصل عام المصادرة جزاء جنائي يتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل، حيث نصت المادة 15 من قانون العقوبات:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."[2]

وتعرف المصادرة أيضا أنها:" ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله نقل ملكية مال من صاحبه قهرا دون مقابل إلى ذمة الدولة."[3] فهي إذن استيلاء قانوني على مال محكوم عليه وانتقال ملكيته إلى

[1]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 75 .

[2]- أنظر المادة 15 من ق.ع، الجزائري المعدلة بمقتضى ق.06 - 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 .

[3] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 314 .

الدولة بدون أدنى تعويض، على أن يفرض من طرف السلطة القضائية، والأموال هنا شاملة للأوراق، الآلات، والتجهيزات أو مصادرة بضائع.. نتيجة لمخافة وعقوبة للمخالف .

إذا كان الأصل لا يقضي بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا بواسطة القضاء، إلا أنه طبقا للقانون الجنائي الإداري، يكون للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.[1] حيث تنص المادة 22 من قانون العقوبات الإداري الألماني على تطبيق المصادرة كجزاء تبعي شأن الجرائم الإدارية بشرط النص عليها صراحة .[2]

وكذلك قانون العقوبات الإيطالي يمنح الإدارة المختصة بتوقيع الجزاء الإداري وحق المصادرة الإدارية كجزار اختياري تبعي للأشياء المستخدمة في ارتكاب الفعل غير المشروع، وتلتزم الإدارة المختصة في كل الأحوال بمصادرة ما ينتج عن الجريمة الإدارية وذلك على سبيل الوجوب.[3]

وتكمن **التفرقة بين المصادرة الجزائية** في أنها الموقعة من قبل السلطة القضائية، طبقا لحكم قضائي، وبناء على دعوى وإجراءات جزائية، أما **المصادرة الإدارية** تقررها الإدارة من طرف شخص من أشخاص القانون المختصين والمخولين قانونا طبقا لقواعد قانون العقوبات الإداري، كونها جزاء إداري له خاصية عقابية تمس بالذمة المالية للمخالف .

ومن الصعب وجود تطبيقات للمصادرة الإدارية في التشريع الجزائري الذي لم يأخذ بنظام قانون العقوبات الإداري المقنن، ومع ذلك كانت تقضي الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون

[1]– محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص 126 .

[2]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق،ص 242 .

[3]– أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

الجمارك قبل التعديل ما يلي:" وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة."[1]

وتتجلى المصادرة في قطاع الجمارك أيضا في نص المادة 321 من قانون رقم 17-04 باعتباره المجال الخصب التي تطبق فيه المصادرة فقضت:" تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

1- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية من أي طابع تجاري .
2- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون... يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش."[2]

فكل تصريح مزيف عن الأشياء والأمتعة الشخصية، وكذلك بضائع المسافرين المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي،[3] بالإضافة إلى البضائع الموجهة للاستعمال المهني بدون تسويتها على حالتها تعرض أصحابها إلى مصادرة هذه البضائع من طرف إدارة الجمارك .[4]

---

[1]- أنظر م 2/22 من ق. رقم 98 - 10، المؤرخ في 22أوت 1998، المتضمن ق.جمارك، ج.ر.ج.ج العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998 .

[2]- م 321 من ق. رقم 17- 04، المرجع السابق .

[3]- م 199 من ق. رقم 17- 04، المرجع نفسه .

[4]-أنظر م 235 من ق . رقم 17- 04، نفس المرجع .

ثانيا: صور المصادرة

بما أن المصادرة هي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة جبرا وبغير مقابل، فإن أهم صور المصادرة في التشريعات المقارنة هي نوعين المصادرة الجوازية، والمصادرة الوجوبية:

أ- المصادرة الجوازية:

تتم هذه المصادرة في الأحوال التي لا يقوم المخالف بدفع الغرامة المالية، حيث أن الإدارة تلجأ في أول الأمر إلى فرض غرامة مالية على المخالف لكن هذا الأخير لا يقوم بدفع تلك الغرامة المالية فيجوز في هذه الحالة أن تقوم الإدارة بمصادرة جوازية للشيء محل المخالفة، أما إذا تفادى المتهم بالجريمة الإدارية المصادرة بأنه قام بالتصرف في الشيء أو استهلاكه أو تفادي المصادرة بأي وسيلة أخرى قبل صدور القرار الإداري بالمصادرة فإن المشرع قد نص على أن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته.[1]

ب- المصادرة الوجوبية:

تتم هذه المصادرة في الأحوال التي تشكل فيها صناعة الشيء أو استعماله أو حمله أو حيازته أو التصرف فيه مخالفة إدارية، ذلك حتى لو لم تصدر الإدارة أمر آخر بدفع غرامة مالية في حين أجمعت مختلف التشريعات المقارنة على أن هذه العقوبة لا تطبق إذا كان الشيء محل المصادرة ينتمي إلى شخص الغير.[2]

[1]- صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 61 .

[2] – صوالحية عماد، المرجع نفسه،ص 60 .

ثالثا: شروط مشروعية المصادرة الإدارية:

يستلزم عدة شروط لمشروعية المصادرة الإدارية حيث يتوجب وجود شروط خاصة بالشيء محل المصادرة وشروط تناسب إجراء المصادرة مع خطورة المخالفة.

أ- شروط خاصة بالشيء محل المصادرة:

يستلزم أن تتوافر عدّة شروط تنصب على الشيء محل المصادرة حتى تكون هذه الأخيرة مشروعة و تتمثل فيما يلي:

- أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار بالمصادرة إلى المخالف.
- أن يمثل الشيء محل المصادرة خطرا على المجتمع أو يوجد احتمال استعماله في ارتكاب أفعال تشكل جريمة أو مخالفة إدارية.

في حين نجد أن العديد من التشريعات الحديثة قد أجازت توقيع المصادرة الإدارية إذا كان المالك أو الشخص الذي ليس له حيازة الشيء قد ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- إذا ساهم بخطأ جسيم في أن يستخدم الشيء كأداة أو كمحل للفعل المعاقب عليه أو للإعداد لهذا الفعل.
- إذا اشترى الشيء وهو عالم بالظروف التي يمكن أن تبرر المصادرة.[1]

يلاحظ أن المصادرة باعتبارها من التدابير العينية تطبق بصفة خاصة على الأشخاص الاعتباريين (المعنوية) مثل الشركات في غالب الأحيان، و الإدارة تقوم بالحد من الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال مصادرة الأشياء التي يتم عادة استعمالها في مختلف الجرائم، فالمصادرة هي جزاء يهدف إلى حماية المجتمع والنظام العام من خلال مصادرة الأشياء لفائدة الدولة .

[1]- عماد صواحية، المرجع السابق، ص 91 .

ب_ شرط التناسب:

يجب أن تكون عقوبة المصادرة متناسبة مع خطورة الفعل ودرجة الخطأ المنسوب إلى الفاعل فكل التشريعات المقارنة تدرك خطورة المصادرة كجزاء إداري وأنه يجب أن يخضع توقيع هذا الجزاء لرقابة القضاء، إذ أنه من حق صاحب الشأن أن يطعن في القرار بالمصادرة أمام الجهات القضائية، غير أن بعض التشريعات الأخرى مثل القانون الألماني لا يستلزم شرط التناسب إذا كانت المصادرة وجوبية، أي في الحالات التي تشكل فيها الشيء محل المصادرة بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي تحيط به خطرا على المجتمع أو يحتمل أن يستخدم في ارتكاب جريمة جنائية أو جريمة إدارية.[1]

كما نجد أن بعض التشريعات كذلك تستبعد عقوبة المصادرة إذا تحقق الغرض المقصود منها بحيث أصبحت لا تفي بدورها ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

- إذا أقام صاحب الشأن بجعله غير صالح للاستعمال
- إذا تم تعديل الشيء المخالف بطريقة تجعله متوافقا مع القانون أو اللوائح كأن يتم تعديل خصائص مخالفة فيه أو إزالة العلامة المخالفة فيه أو أي تعديل آخر .
- إذا تم التصرف في الشيء بطريقة معينة . [2]

كما أن المصادرة الإدارية يمكن أن تقتصر على جزء من الشيء وتلك هي المصادرة الجزئية و ترد على أشياء بسبب طبيعتها وبسبب أن ذلك الجزء فقط هو الذي يشكل خطرا على المجتمع، والمصادرة الإدارية باعتبارها جزاء أصلي يقع على الشيء محل المخالفة فهي تستوجب كل الشروط سابقة الذكر حتى تكون مشروعة و تلبي الهدف من توقيعها.[3]

---

[1]- عماد صوالحية، المرجع السابق ،ص 92 .

[2]- صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 62 .

[3]- صواحية عماد، المرجع نفسه، ص 62 .

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الجزاءات الإدارية المالية في التشريع الجزائري:

إن توسع دور الدولة وتدخلها في فرض الجزاءات في مختلف الأنشطة فرض القبول بوظيفتها الردعية، وإقرار سلطتها في فرض الجزاءات الإدارية، وأصبحت وظيفتها الردعية تشكل جانبا هاما من جوانب الأنشطة الإدارية، نظرا لما يتسم به من السهولة واليسر في التطبيق، إلى جانب السرعة وتحقيق الفعالية في ردع مخالفي القوانين والأنظمة، مما يساعد الدولة على القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها .[1]

فلقد دخلت الجزاءات الإدارية في مجالات متعددة وأنشطة مختلفة منها، المرور، البيئة، حماية المستهلك، التهيئة والتعمير، الجمارك، الضرائب...، كما تنوعت صور الجزاءات وتعددت حسب كل نشاط، وطبقا لما يتناسب مع الأفعال المجرمة، فجاءت العقوبات المالية في شكل غرامات وأحيانا في شكل مصادرة لردع المخالفين .

من خلال ما سبق سأحاول دراسة الجزاءات المالية التي توقعها الإدارة على كل مجال من المجالات سالفة الذكر بالتفصيل لذلك قمت بتقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: توقيع الجزاءات المالية في مجالي المرور والمستهلك، الفرع الثاني: توقيع الجزاءات المالية في مجالي البيئة والعمران.

[1]– ناصر حسين محسن أبو جمعة العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 5 .

الفرع الأول: توقيع الجزاءات الإدارية المالية في مجالي المرور و المستهلك

أولا: في مجال المرور

تعرف الحوادث المرورية بأنها:" كل حدث اعتراضي يحدث دون تخطيط مسبق من قبل سيارة واحدة أو أكثر مع سيارات أخرى أو منشأة أو حيوانات أو أجسام على الطريق العام أو الخاص"[1]، فهو فعل غير عمدي نتيجة اصطدام، سقوط أو دهس للمركبة على الطريق .

ومن هذا المنطلق جاء التفكير في اتخاذ جملة من الإجراءات الردعية في حق المخالفين لقانون المرور ومرتكبي هذه الحوادث، احتواها القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم،[2] كان آخر تعديل له بمقتضى القانون رقم 17-05.

وقد تضمن هذا الأخير عدّة عقوبات على المخالفات المرورية ضد المخالفين بحيث صنفها إلى مجموعة من المخالفات الهامة التي قد تصدر على السائقين لخطأ ارتكبوه أو بسبب خلل في المركبة وغيرها، وقسم قانون المرور المخالفات إلى أربع درجات ورصد تدابير وقائية وجزاءات إدارية مالية على المخالفين لقانون تنظيم المرور.

أ- المخالفات المرورية:

عالج المشرع الجزائري الانتهاكات المرورية والتي تسمى بالمخالفات بتقسيمها حسب خطورتها إلى مجموعات أو فئات تضم كل فئة عقوبات معينة تزيد أو تنقص بحسب جسامة المخالفة المرتكبة فقد نص في المادة 66 من القانون رقم 17-05 على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات .[3]

---

[1]- محمد السعيد الزناتي، دور الشرطة في مواجهة حوادث المرور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، العدد 3، 2019، ص 460 .

[2]- القانون رقم 01 - 14، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة 19 أوت 2001 .

[3] - أنظر المادة 66 من ق. رقم 17- 05، المرجع السابق .

- **المخالفات من الدرجة الأولى:**
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدرجات
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدرجات المتحركة ودرجات النارية
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بوثائق المركبة.
  - استخدام جهاز مركبة غير مطابق.
  - مخالفة الراجلين لقواعد السير (ممرات الراجلين).
  - خلل في أجهزة الإنارة وإشارات المرور .
  - عدم وضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات .[1]
- **المخالفات من الدرجة الثانية:**
  - مخالفة أحكام استخدام أجهزة التنبيه الصوتي .
  - المرور في أوساط الطرق والأرصفة والحواف أو المسالك أو أشرطة الطريق المخصصة.
  - التخفيض غير العادي للسرعة بدون سبب .
  - خلل في لوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي ومؤشرات السرعة.
  - عدم وضع إشارة من قيل السائق في المرحلة الاختيارية .
  - السير على خط متواصل .
  - التوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة السير .
  - مخالفة أحكام المتعلقة بمرور مركبة دون لوحتي التسجيل.
  - عدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو تغيير إقامة المالك.

[1]- أنظر المادة 66/ أ من ق. رقم 17-05، المرجع السابق .

- تجاوز حد السرعة القانونية بنسبة لا تفوق 10%.[1]

- **مخالفات الدرجة الثالثة:**

- تجاوز سرعة القانونية بأكثر من 10 بالمائة وأقل عن 20 بالمائة .
- منع المرور أو تقييده .
- عدم وضع حزام الأمن من قبل السائق .
- عدم ارتداء الخوذة بالنسبة لسائق الدراجات وراكبيها .
- السير أو التوقف دون ضرورة على شريط الوقوف الاستعجالي .
- التوقف أو الوقوف الخطيرين .
- مخالفة أحكام منع نقل الأطفال في المقاعد الأمامية .
- عدم توفر المركبة على تجهيزات تسمح بالرؤية .
- وضع الشريط البلاستيكي أو أي مادة معتمة على زجاج المركبة .
- عدم التبليغ بالتغييرات التي أجريت على تجهيزات المركبة .
- مخالفة أحكام إلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإخبارية للتكوين على نفقتهم .
- الأطر المطاطية الغير المطابقة للمعايير المقبولة .
- مخالفة أحكام المراقبة التقنية الدورية للسيارات .[2]

- **مخالفات الدرجة الرابعة:**

- مخالفة الاتجاه المفروض وتقاطع الطرق وأولوية المرور .
- مخالفة أحكام تقاطع الطرقات وأولوية المرور .
- عدم احترام التقاطع والتجاوز .

---

[1]- أنظر المادة 66/ ب من ق. رقم 17-05، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 66- ج من ق. رقم 17-05، المرجع نفسه .

- عدم احترام إشارات الأمر بالتوقف .
- المناورات الممنوعة على الطريق السريع .
- زيادة السائق للسرعة أثناء تجاوزه .
- سير المركبة بدون إنارة أو إشارة .
- مخالفة أحكام منع المرور المركبات ذات 9 مقاعد أو نقل البضائع ذات 7 أمتار مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاث مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور .
- التوقف على أجزاء طريق تعبره سكة حديدية .
- العبور التعسفي عبر الطرق الممنوعة أو جسور محدودة الحمولة .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك، و ربط المقطورات ونصف المقطورات .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصور لكل محور .
- مخالفة أحكام وضع جهاز قياس السرعة .
- تغيير الإتجاه دون التأكد من أن المناورة لا تشكل خطر .
- اجتياز الخط المتواصل .
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة السيارة .
- المكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والسريع .
- مخالفة أحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة .[1]
- عدم إجراء الفحص الطبي الدوري للمركبات .

[1]– أنظر م 66/ د، من ق. رقم 17 – 05، المرجع السابق .

- مخالفة أحكام تعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدونه .
- عدم احترام مدة السياقة والراحة من سائق مركبات النقل .[1]
- حالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية .
- الاستعمال اليدوي وعبر كلتا الأذنين للهاتف النقال .
- تجاوز السرعة المحددة للفترة الاختيارية .
- عدم احترام أولوية الراجلين على مستوى الممرات المحمية .
- عدم احترام المسافة القانونية .
- إلحاق ضرر أو خطر بالغير أو بالمسلك العمومي .
- تجاوز مستوى تصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج .
- تجاوز السرعة القانونية بأكثر من 20 بالمائة وأقل من 30 بالمائة .[2]

يقوم الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات المرورية وذلك تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات تطبيقا لقانون المرور ونصوصه التنظيمية بموجب محضر يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية .
- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني .
- محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب، أعوان الأمن الوطني .[3]

---

[1]- أنظر المادة 66- د من ق. رقم 17-05، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 66- د من ق. رقم 17- 05، المرجع السابق .

[3]- أنظر المادة 130 من ق. 01 – 14، المرجع السابق .

ب: الجزاءات المالية المترتبة عن عدم الالتزام بقواعد المرور:

تظهر أهمية السياسة العقابية في مجال جرائم المرور من خلال ما تتبناه التشريعات الجزائرية من التوسع في الأدوات التي يستعين بها المشرع في مكافحة جرائم المرور باستعمال آلية الجزاءات الإدارية تفرضها الهيئات الإدارية والأعوان المختصة، حيث تجسدت في صورة غرامات إدارية (جزافية)، وفي شكل مصادرة.

1- توقيع جزاء الغرامة المالية وسحب النقاط:

من الأنظمة التي يتبعها المشرع الجزائري في مخالفات المرور، نظام الغرامات الإدارية الجزافية، وهي عبارة عن مبالغ مالية محددة مسبقا طبقا للقانون، ضمن مدد محددة وإجراءات خاصة ويترتب على المخالف تسديدها من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة، كما أنه أدرج تدبيرا جديدا في التعديل الأخير للقانون 17-05، يسمى بنظام النقاط في رخصة السياقة الذي يسير من طرف وزارة الداخلية عن طريق بطاقة وطنية لرخصة السياقة ستسمح بإحصاء جميع المخالفات، ومن خلال هذا النظام يرخص لكل رخصة سياقة 24 نقطة يخفض عند كل مخالفة يرتكبها صحاب الرخصة .[1]

ولقد صنف القانون في صنفه الأول المخالفات الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات تترتب عنها عقوبات في شكل غرامة جزافية من 2000 دج إلى غاية 6000 دج والتي سنتناولها فيما يلي:

- **العقوبات من الدرجة الأولى،** محددة بسبع مخالفات، يعاقب مرتكبي هذه الفئة بغرامة جزافية مقررة 2000 دج مع سحب نقطة، باستثناء الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح

[1]- سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018، ص 199 .

الدرجات، وعدم وضع حزام الأمن قبل راكبي المركبات، ومخالفة الراجلين لقواعد السير فيما يخص استعمال ممرات الراجلين .

- **العقوبات من الدرجة الثانية،** محددة بعشرة مخالفات، يعاقب مرتكبي هذه الفئة بغرامة جزافية مقررة 2500 دج، مع سحب نقطتين .
- **العقوبات من الدرجة الثالثة،** محددة بثلاثة عشر مخالفة، يعاقب مرتكبوها بغرامة جزافية مقررة ب 3000 دج، مع سحب أربع (04) نقاط .
- **العقوبات من الدرجة الرابعة،** محددة بثلاثون (30) مخالفة، يعاقب مرتكبوها بغرامة جزافية مقررة ب 6000 دج مع سحب ستة (06) نقاط .[1]

ولقد أضاف المشرع عقوبة خاصة بالفئة الرابعة والخاصة بالمركبات المخالفة للأحكام المتعلقة بوزن المركبات، ففي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، حددت مبلغ الغرامة 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن، وغرامة تقدر ب 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن .[2]

كما أضاف عقوبة الغرامة في حالتين هما:

- المشاركة في سباق غير مرخص به في مسلك عمومي، حيث توقع عليه غرامة مابين 50.000 دج إلى 150.000 دج .[3]

---

[1] - أنظر المادة 62 مكرر من ق. 17- 05، المرجع السابق

[2] - أنظر م 66/ د 11 من ق.17- 05، المرجع السابق .

[3] - أنظر م 87 المعدلة من ق. 17- 05، المرجع نفسه .

- تجاوز السرعة القانونية بنسبة 30% فما فوق، توقع غرامة ما بين 10.000 إلى 50.000 دج .[1]

2- توقيع جزاء المصادرة:

تعد المصادرة جزاء إداري مالي تفرضه الإدارة كوسيلة ردعية لمخالفي القواعد والنصوص القانونية، حيث نص المشرع على جوازية المصادرة في حالة المركبة المزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها .[2]

وكذلك تطرقت الفقرة (2) من المادة 84، حيث يتم مصادرة الجهاز أو الآلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات معاينة المخالفات، وهو في هذه الحالة أمر وجوبي .[3]

ثانيا في مجال المستهلك:

لقد نتج عن التطور الاقتصادي الاجتماعي خاصة في إطار الانفتاح عن الأسواق العالمية ظهور أشخاص طبيعية ومعنوية منافسة هدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك، باعتباره من المواضيع المهمة التي تلعب دورا بارزا في التنمية الاقتصادية.

فالمستهلك هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.[4]

---

[1]- أنظر م 89 المعدلة من ق. 17- 05، المرجع السابق .

[2]- م 77 من الأمر 09-03، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم ق. 01 - 04، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج.ر.ج.ج العدد 45، الصادرة في 29 جويلية 2009 .

[3]- أنظر م 02/84 من الأمر 09-03، المرجع نفسه .

[4]- أنظر م 03 من ق. رقم 09 - 03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة 03/08/ 2009 .

لذلك وسع المشرع من دائرة حماية المستهلكين من مخاطر المنتجات والخدمات طبقا للقانون 09-03، والمرسوم التنفيذي 90- 39 .[1]

وجاء قانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[2] الذي يعتبر الأساس القانوني لتلك التدابير بهدف حماية المصالح المادية والصحية للمستهلك.

وتتخذ الإدارة مجموعة من الإجراءات، وتوقع مجموعة من الجزاءات متى تبين لها خطر المساس بصحة وأمن المستهلك، ومن صور العقوبات التي توقعها، العقوبات المالية.

من خلال هذا سأحاول تبيان الهيئات الإدارية الكلفة بحماية المستهلك والجزاءات المالية المقررة على المخالفين للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها.

1- الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك:

لتفعيل الحماية المقررة للمستهلك وسع المشرع من الأجهزة الإدارية لوقايته لما يتعرض له من أضرار وأخطار حيث تختلف اختصاصاتها من جهاز لآخر:

أ) دور وزارة التجارة و هياكلها في حماية المستهلك:

تتولى وزارة التجارة والتي يمثلها وزير التجارة بالاضطلاع بمهمة الإشراف على حماية المستهلك كما يتولى الوزير تنفيذ نظام المراقبة على السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/05/21 والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة في

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 05 الصادرة في 1990/01/30 .

[2]- ق. رقم 04 – 02، المرجع السابق .

إطار حماية مصالح المستهلك من خلال نص المادة 05 منه على أنه:" يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك ما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية بشروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن .
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية و متابعة تنفيذها .[1]
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والناهج الرسمية لتحليل في مجال الجودة .
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها."[2]

كما يستعين وزير التجارة في إطار أدائه لمهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية منها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصحة والإسكان، وزارة السياحة، وذلك قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة، وصلاحية السلع وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش، أما عن الهياكل التابعة لوزارة التجارة فقد خول لها المرسوم التنفيذي رقم 266/08 صلاحية حماية المستهلك حيث

---

[1]- م . ت رقم 02 – 453، المؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج العدد 85، الصادرة 2002/12/21 .

[2]- م . ت رقم 02 – 453، المرجع نفسه .

تضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، كذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[1]

ب) دور الوالي في حماية المستهلك:

يلعب الوالي دورا في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، حيث يعتبر المسؤول على ضمان أمن المستهلك، باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية لدرء الخطر الذي يلحق به، كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذه لقرارات غلق محل ... بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية،[2] كما أنه يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والمراقبة النوعية وقمع الغش، التي تهتم برقابة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[3]، حسب نص المادة 114 من قانون الولاية 12-07 فهو ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومختلف النصوص القانونية التي تحمي صحة المستهلكين في حدود إقليم ولايته .[4]

ج) دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لرئيس(م.ش.ب) بصفته ضابط الشرطة القضائية في مجال حماية المستهلك من الأخطار مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة المراقبة النوعية للمنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية

---

[1]- م . ت رقم 08 – 266، المؤرخ في 2008/08/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02 – 453، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة 2008/08/19 .

[2]- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09 – 03، المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، س.ج 2012/2013، ص 107 .

[3]- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة جزائر، الجزائر، 2005، ص 86 .

[4]- ق. رقم 12 – 07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة 2012/02/29 .

عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين للعدالة،[1] ووفقا للقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، يسهر رئيس (م.ش.ب) على حماية المستهلك من خلال سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع وإمكانية الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية صحة المستهلكين عبر إقليم البلدية[2]، كما خول له المشرع وفقا لنص المادة 25 من القانون 09-03 على أنه:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" .[3]

د) دور الجمعيات في حماية المستهلك:

منح المشرع للجمعيات وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المواد 21 و 22 و 23 منه مهمة حماية المستهلك والعناية بشؤونهم، بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة الكفيلة بحمايته غير أنها لا تعتبر كافية، حيث تعد الجمعيات الملجأ الوحيد للمستهلك للدفاع عن حقوقه وإثبات الأضرار التي لحقت به، كما تهدف إلى محاولة إيجاد حلول لما تعانيه من عوائق لمحاربة الارتفاع المستمر للأسعار،[4] كما أنها تلعب دورا وقائيا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، باستعمال وسائل إعلامية مختلفة، بالإضافة إلى ذلك قيامها بمختلف الدراسات

---

[1]- علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،ط1، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2001، ص63 .

[2]- أنظر م 94 / 10 من ق . رقم 11 – 10 مؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة 2011/07/03 .

[3]- ق. رقم 09 – 03 ، المرجع السابق .

[4]- نبيل ناصري، مداخلة حول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، 2008، ص 166 .

حول الاستهلاك وغيرها، أما بالنسبة لجانب التحسيس والتوعية تشرع فيه من خلال طبع دوريات أو مجالات متخصصة بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين وكافة المعلومات والبيانات الضرورية من خصائص المنتجات المطروحة في السوق .[1]

2- الجزاءات المالية المترتبة عن المساس بصحة المستهلك:

توقع الإدارة عقوبات مالية على كل من يخالف النصوص التنظيمية الخاصة والمتعلقة بحماية المستهلك، وهو ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03، هو فرض غرامة المصالحة على عاتق المتدخل كاحتياط لتفادي اللجوء إلى القضاء .

وغرامة المصالحة "هي التسوية الودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون."[2]

فقد ورد في الفقرة الخامسة(05) المادة 56 من قانون 04-02:" كما تبين العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندها يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة مصالحة"،[3] وعليه فغرامة المصالحة هي عقوبة تدخل ضمن العقوبات المالية المحددة للأعوان الاقتصاديين المخالفين بصريح النص السالف .

حيث منحت المادة 86 من قانون رقم 09-03 للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة صلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، وإذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل

---

[1]- زوليخة رواحنة، سمية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 259 .

[2]- جغام محمد، منيغر سناء، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011 ص 12 .

[3]- ق. رقم 04-02، المرجع السابق .

المحدد ب 30 يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، فغرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة دون اللجوء للتسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد والبطء، كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية .[1]

استحدث المشرع غرامة الصلح في قانون لرقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كونها تؤدي لردع كل من يمس بسلامة المستهلك كون إجراءاتها تتميز بالبساطة والسرعة وتتم بعيدا عن الإجراءات القضائية التي تستغرق وقتا.

أ) المخالفات المعنية والمستثناة من غرامة الصلح:

تتمثل المخالفات المعنية بغرامة الصلح في كل المخالفات المنصوص عليها في أحكام قانون 09-03 **استثناء** الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المحالة تعرض مرتكبيها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية أو ينجر عنها تعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الممتلكات.
- تسجيل أكثر من مخالفة واحدة، منها على الأقل تنطبق عليها الحالة الأولى.
- حالة العود.
- لما يرفض المخالف قبول غرامة الصلح ويفضل صراحة اللجوء للقضاء.
- عندما يستجيب المخالف، أعوان المراقبة لحضور وتحرير محضر المخالفة ويرفض التوقيع عليه .[2]

ب) المخالفات الخاضعة لغرامات المصالحة تقدر بـ :

---

[1]- سورية ديش، المرجع السابق، ص 251 .

[2]- أنظر م 87 من ق. رقم 09 – 03، المرجع السابق .

ـ انعدام سلامة المواد الغذائية، المعاقب عليها بثلاثمائة دينار بـ 300.000 دج.

ـ انعدام النظافة والنظافة الصحية، معاقب عليها بـ 200.000 دج.

- انعدام أمن المنتج المعاقب عليه بـ 300.000 دج.

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بـ 300.000 دج.

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه بـ 300.000 دج.

- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها بـ 50.000 دج.

- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها ب(10%) من المنتوج المقتنى.

- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها بـ 200.000 دج.[1]

وإذا سجلت عدّة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة طبقا للمادة 89 من قانون رقم 09 - 03، ولا يقبل أي طعن في القرار المحدد لغرامة الصلح طبقا للمادة 91 من نفس القانون.

فيتميز إجراء فرض غرامة الصلح بالسرعة حيث تعتمد المصالح المكلفة بحماية المستهلك لإبلاغ المتدخل المخالف في أجل أقصاه 07 أيام تسري ابتداء من تحرير المحضر عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وله مهلة 30 يوما تلي تاريخ الإنذار لدفع مبلغ الغرامة، بحيث يتم هذا الدفع مرّة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، فيعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع

[1]- أنظر م 88 من ق. رقم 09 - 03، المرجع السابق .

الغرامة، في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمس وأربعين يوما (45) التي تسري ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل مصالح المكلفة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.[1]

من الآثار المترتبة على تسديد المخالف لمبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة قانونا هي انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 93 من قانون المتعلق بحماية المستهلك.[2]

فيمكن القول أن جزاء غرامة الصلح يساهم بشكل فعّال في قمع المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل ومنع تعسفه اتجاه المستهلك وذلك بغية ضمان سلامة وأمن هذا الأخير، نظرا لما تتسم به من سرعة ومرونة .

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات الإدارية المالية في مجالي البيئة والعمران

أولا: في مجال البيئة:

قبل التطرق إلى الجزاءات المالية الموقعة من طرف الإدارة في مجال حماية البيئة علينا معرفة مفهوم البيئة التي تعددت في التعريفات منها:

البيئة هي" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت."[1]

[1]– أنظر م 92 من ق. رقم 09 – 03، المرجع نفسه .

[2]– المادة 93 من ق. 09 – 03:" تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

وتعرف قانونا أنها:" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة، فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية."[2]

حفاظا على البيئة وحمايتها وتنميتها اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل القانونية التي من شأنها تفادي المشاكل البيئية بمختلف أنواعها وبالمقابل هناك **جزاءات ردعية مالية** توقع على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

1: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة:

لدى الإدارة مجموعة من الآليات الفعالة تستعملها لحماية البيئة من الأخطار التي تتعرض لها من بينها: نظام الترخيص، نظام الحظر، نظام الإلزام، نظام التقارير، دراسة مدى التأثير .

أ- نظام الترخيص:

هو "الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة لممارسة عمل معين أو نشاط لا يجوز ممارسته بغير إذن مسبق"،[3] كالترخيص بالبناء، الترخيص بالهدم، الترخيص بالتعديل في منزل، الترخيص بفتح محل، والغاية من هذا النظام تقييد حريات الإفراد وحماية المصالح المتعددة تدخل ضمن مجال حماية البيئة، بما يحقق النظام العام داخل المجتمع.

---

[1]- بوعلام بوزيدي، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 23، جامعة أدرار، الجزائر، 2012، ص358 .

[2]- قارة مصطفى عائشة، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س.ج 2020/2019، ص 04 .

[3]- إيمان بغدادي، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في تشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص 111 .

فقانون التهيئة والتعمير أوجب ضرورة الحصول على رخصة قبل الشروع في عملية البناء أو الهدم أو حتى إحداث تغيير للعقار، وضبط كيفية الحصول على ترخيص، فاستقراء مواد القانون 90-29 يظهر أن هناك علاقة تأثر وتأثير بين حماية البيئة ورخصة البناء وأن هذه الأخيرة من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة.[1]

ولقد أخضع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة لكل تغيير، توسيع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية، كما يخضع منح رخصة البناء داخل المناطق السياحية أيضا إلى الرأي المسبق من الهيئات الإدارية المختصة المعنية متمثلة في الوزير المكلف بالسياحة بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي المناطق على معالم ثقافية مصنفة .[2]

وكذلك تسلم رخص الاستغلال للمنشآت المصنفة حسب درجة أهميتها، فالفئة الأولى يلزم وجود قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أما الفئة الثانية بقرار من الوالي المختص إقليميا، في حين أن المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة بموجب قرار من رئيس (م.ش.ب).[3]

ب- نظام التقارير:

---

[1]- م 50 من ق. رقم 90 – 29 المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج العدد 52، الصادرة 1 ديسمبر 1990 .

[2]- المواد 23- 24 من ق. رقم 03 – 03 المؤرخ في 2003/01/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة في 2003/02/19 .

[3]- أنظر المادة المادة 20 من م . ت 06 – 198 المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة 2006/06/04 .

يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات .[1]

وكمثال عنه ما جاء به القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 01-19 في المادة 21 الذي ألزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا بتقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قد ممكن .[2]

ج- نظام الإلزام:

"هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله ضرورة إتيان التصرف الذي يوجبه القانون"،[3] ومن أمثلته المادة 33 من قانون حماية البيئة، التي منعت كل عمل داخل المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وكل عمل يشوه طابع مجال محمي، وهو متعلق بالصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والصناعية والمنجمية .[4]

---

[1]- بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 02 .

[2]- ق. رقم 01 – 19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج العدد 77، الصادرة 2001/12/12 .

[3]- بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 01 .

[4]- ق. رقم 03 – 10، المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة 2003/07/20 .

د- نظام الحظر:

وهي الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وللحظر الإداري صورتان: حظر نسبي، حظر مطلق.[1]

الحظر النسبي: يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، إلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا، إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة .[2]

الحظر المطلق: هو أن يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة نظرا لما لها من آثار ضارة بالبيئة .[3]

ونجد العديد من النصوص القانوني التي تبنت هذا النظام، و منها نص المادة 51 من قانون 03-10 " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه

[1]- بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 01 .

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د .ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 126 .

[3]- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، الجامعة الألمانية الأردنية ، 2020، ص 285 .

المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب المياه التي غيّر تخصيصها."[1]

هـ- نظام دراسة مدى التأثير:

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة مدى التأثير بموجب قانون حماية البيئة رقم 83-03 الذي عرفها في نص المادة 130:" تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"[2]، كما عرفها القانون رقم 03-10 في مادته (15):" تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة مدى التأثير أو الموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير المباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة."[3]

---

[1]- ق . رقم 03 – 10، المرجع السابق .

[2]- ق . رقم 83 – 03، المؤرخ في 1983/02/25، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 06، الصادرة 1983/02/05 .

[3]- ق. رقم 03 – 10، المرجع السابق .

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا المرسوم التنفيذي المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي لم يتطرق إلى تعريفه واكتفى في المادة 02 بإبراز الهدف منها .[1]

2: الجزاءات المالية لحماية البيئة:

هي جزاءات تتخذ من الذمة المالية للشخص المخالف من جانب الإدارة، وهي تمثل أهم الوسائل التي يمكن أن تعتمد عليها الإدارة لمواجهة الخارقين للقوانين البيئية .

فالجباية البيئية تشمل الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنوية والطبيعية الملوثين للبيئة، بالإضافة إلا أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية لنفس الأشخاص الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة .[2]

وفي هذا العنصر سنحدد صور الجزاء المالي الذي تفرضه الإدارة المختصة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتسببين بتلويث البيئة، في شكل ما يسمى بالنظام الجبائي البيئي الذي يشتمل على الغرامة الإدارية والمصادرة .

أ: الغرامة المالية

وهي "المبالغ المالية التي تفرضها الإدارة على مرتكبي المخالفات البيئية، يلتزم بدفعها بدلا من متابعتهم جنائيا، كما أنها من أكثر الجزاءات استخداما وذلك راجع لسرعة إستفائها وسهولة فرضها."[1]

---

[1]- أنظر م 02 من م . ت 07 – 145 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 34، الصادرة في 2007/05/22 .

[2]– فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 347 .

وللإدارة السلطة التقديرية في تحديد مقدارها في حدود الحد الأدنى والأقصى المحدد قانونا، وهي تأخذ صورة الأموال أو رسوم ثابتة أو زيادة في الضرائب على الأنشطة الملوثة بالنسبة للشخص المعنوي، والغاية منها هو الردع، يمس الذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي أو المنشآت المصنفة، مما يدفع نحو الانضباط لتكون البيئة محل اعتبار عند مباشرة أي مشروع وفقا للتدابير والإجراءات التنظيمية المعمول بها .[2]

وسنحاول ذكر أهم الصور التي تأخذها الغرامة التي تفرض على المخالفين ومن أهمها:

- **الرسوم و الضرائب البيئية:**

يطلق على هذه "الرسوم بالضرائب الخضراء، تفرض على المنتجات والمواد الملوثة الناجمة عن النشاطات الاقتصادية المختلفة، الناجمة عن المنتجات الملوثة، واستخدام لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة والمهددة لسلامتها، وإصلاح الآثار المترتبة عنها... ."[3]

ومن أنواع الرسوم والضرائب في المجال البيئي، منها ما هو متعلق بالإنبعاثات الملوثة، الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم التكميلي على المياه الملوثة، الرسم التكميلي على التلوث الجوي، الرسم على النفايات الحضرية، الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، رسم رفع القمامات المنزلية، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو

---

[1]– دحية قويدر، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/03/01، ص 1027 .

[2]– ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س .ج 2016/2015، ص 25، 253 .

[3]- فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349 .

المصنعة محليا... ، ومن أمثلتها فرض الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بحيث يتمثل وعاء هذا الرسم من مجموعة الأنشطة التجارية الصناعية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف وتم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية سنة 1992،[1] حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة كالآتي:

- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000 دج، أما إذا كان طلب الترخيص مقدما إلى رئيس بلدية يتم دفع مبلغ 20.000 دج، إذا كان الطلب مقدما للوالي يتم دفع 90.000 دج، إذا كان الطلب مقدما إلى الوزير المكلف بالبيئة يتم دفع 120.000 دج .
- إذا تعلق الأمر بالمؤسسات التي تشغل أقل العاملين تخفض مبالغ التراخيص سالفة الذكر وذلك حسب الترتيب وبقيم متتالية 2000 دج، 3000 دج،18000 دج، 24000 دج .

تطرق المشرع الجزائري لمبدأ **الملوث الدافع** كمبدأ ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة حسب نص المادة 03/ 07 منه:" الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"،[2] من خلال هذه المادة يتبين الهدف من هذا المبدأ الضغط على المتسبب في التلوث ليمتنع أو يقلل من التلوث الناتج عن النشاطات الصناعية والبحث عن وسائل أقل تلويثا .

ب: المصادرة

تعتبر المصادرة الإدارية إجراء استثنائي صادر عن الإدارة، وتعني نزع المال قسرا وبغير مقابل ومن أمثلتها نجد في قانون الغابات بأن جميع حالات المخالفات لقانون الغابات، يتم اتخاذ

---

[1]– ق. رقم 91 – 25، المؤرخ في 1991/12/16، المتضمن ق. مالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج العدد 65، الصادر 1991/12/16.

[2]- ق. رقم 03 – 10، المرجع السابق .

إجراء المصادرة للمنتجات الغابية محل المخالفة،[1] لكن المشرع في هذا النص لم يحدد إن كانت المصادرة إدارية أم قضائية .

ثانيا: في مجال التعمير

يعتبر النسيج العمراني المرآة العاكسة لأي دولة، إذ يبين مدى تطورها، لذلك تسهر الدول من أجل وضع مقاييس تستجيب لها البيانات بغية إظهار الوجه الحسن لها، ذلك من خلال مكافحة المخالفات العمرانية، هذا ما دفع المشرع الجزائري بالتصدي لمختلف المخالفات المرتكبة في مجال العمران، بآليات طبقا للتشريعات القانونية، فخول للإدارة سلطة توقيع عقوبات مالية على المخالفين، وسنحاول التعرض لها .

أ-الجزاءات الإدارية المالية الموقعة على المخالفين لقواعد العمران:

1- الغرامة المالية

تم الإشارة لعقوبة الغرامة المالية في مجال التهيئة والتعمير من خلال قانون رقم 08 – 15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها بعد قيام الأعوان المؤهلون بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة وتحريرهم لمحاضر المخالفة(نص المواد 62 إلى 72منه)، تحدد الغرامات المالية طبقا لهذا القانون وبحسب درجة المخالفة وفقا لنص المواد(75 إلى 92) كالآتي[2]:

- يعاقب بغرامة 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل على رخصة التجزئة .
- يعاقب بغرامة 50.000 دج إلى 100.000 كل من لا ينجز البناية في الأجل المحدد في رخصة البناء .

---

[1]- سورية ديش، المرجع السابق، ص 299 .

[2]- ق. رقم 08 – 15، المؤرخ في 2008/06/20، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج العدد 44، الصادر 2008/06/20 .

- يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء .
- يعقاب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج كل من يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة المطابقة .
- يعاقب بغرامة 100.000 إلى 300.000 دج كل من لا يصرح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة .
- يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يستأنف أشغال بناء قبل تحقيق مطابقتها .
- يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 دج كل من لم يوقف فورا الأشغال تطبيقا لأحكام هذا القانون .
- يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل مصرح تمت تسوية وضعيته، ولم يودع طلب إتمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد .
- يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبناية غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق، على التوالي على رخصة البناء أو شهادة المطابقة .[1]
- يعاق بغرامة من 5000 إلى 10.000 دج كل من يقوم بفتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز .

[1]– م . 88 من ق. رقم 08 – 15، المرجع السابق .

- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 كل من لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز .
- يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 دج كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي .[1]
- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 كل من لم يطلب شهادة المطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل الذي يحدده هذا القانون .[2]

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 77 من قانون 90 – 29 على أنه:" يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 إلى 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها." .[3]

2- تنفيذ الأشغال على نفقة المخالف:

جاء في نص المادة 76 مكرر (5) من القانون04-05 حيث خولت الاختصاص بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف إذ جاء فيها:" في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المقرر قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس (م.ش.ب) والوالي المختصين في أجل لا يتعدى (72) ساعة، في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبث في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده، في حالة عدم امتثال المخالف للحم

---

[1]- أنظر المادة 91 من ق. 08 – 15، المرجع السابق .

[2]- أنظر م 92 من ق. رقم 08 – 15، المرجع السابق .

[3]- ق. رقم 90 – 29، المرجع السابق .

الصادر عن العدالة في الآجال المحددة يقوم رئيس(م.ش.ب) أو الوالي المختصين تلقائيا **بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف."**[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون 08-15 في مادته 73 من الفقرة (03) منه نصت:"... إذا لم يمتثل المخالف، يأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد بالقيام بأشغال الهدم ويتحمل المخالف المصاريف." [2]

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية

تعرف الجزاءات الإدارية غير المالية على أنها:" عقوبات إدارية مقيدة مانعة للحقوق ولها مكانة وأهمية بالغة في مجال الجزاء الإداري"، ونظرا لمساس العقوبات السالبة للحقوق بالشخص المخالف الأكثر منها المساس بذمته المالية، فقد حرصت جل القوانين ومنها المشرع الجزائري على تقييد سلطة الإدارة بفرض هذه العقوبات لكونها أقسى تأثيرا في توقيعها من العقوبات المالية .[3]

من خلال هذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: صور الجزاءات غير المالية، المطلب الثاني: مجالات تطبيق الجزاءات غير المالية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: صور الجزاءات الإدارية غير المالية.

---

[1]- ق. رقم 04 – 05، المؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون 90 – 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج العدد 51، الصادرة 2004/08/15 .

[2]- ق. رقم 08 – 15، المرجع السابق .

[3]- عيسى دبار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي، علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، س . ج 2014/2013 .

لقد جسد المشرع الجزائري في منظومته القانونية هذه العقوبات في عدة صور تتمثل في: الغلق الإداري، وسحب التراخيص،والحرمان من مزاولة النشاط، وأخيرا نشر القرارات، باعتبارهم أكثر الجزاءات شيوعا في النصوص القانونية .

الفرع الأول: الغلق الإداري

1- مفهومه:

"الغلق الإداري هو المنع من استمرار استغلال المنشأة سواء كانت محل تجاري أو مؤسسة أو مصنع...، عندما تكون هذه الأخيرة خطرا على النظام العام"،[1] كما هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، الذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، ابتغاء عقاب صاحبه أو حمله للامتثال لأحكام القانون أو حماية النظام العام .[2]

2- صور الغلق الإداري:

إن قرار الغلق الإداري هو إجراء يتدرج بين صفة الجزاء الإداري وبين تدابير الضبط الإدارية وفقا لما يقتضيه الواقع داخل المجتمع، نجد أن الأمر رقم 41/75 المؤرخ في يونيو 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات،[3] ينص على أن غلق تلك المحلات من اختصاص كل من الوالي، وزير الداخلية وكذا بحكم من الجهات القضائية .

- **الغلق الإداري بقرار من الوالي :**

---

[1]. محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 141 .

[2]- محمد الصالح بن أحمد خزار، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 150 .

[3]- الأمر رقم 75 – 41، المؤرخ في 1975/06/17، المتضمن استغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج العدد 55، الصادرة 1975/07/11 .

يمكن للوالي الأمر بغلق محلات بيع المشروبات طبقا للمادة 10 من الأمر 41/75 لمدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر وذلك لواحد من السببين: – إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الحالات مثل استخدام صاحب العمل للقصر في محله، والنساء باستثناء زوجته .

_ إما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة وتحويل المحل إلى محل دعارة غير مصرح به أو مكان لاجتماع المجرمين أو بيع المخدرات .[1]

فهنا باستطاعة الوالي وبناء على تقرير مصالح الأمن المختصة المعاينين لتلك المخالفات أن يأمر بغلق المحل لمدّة لا تتجاوز 06 أشهر

بالإضافة إلى ذلك قضت المادة 31 مكرر من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:" ... يصدر الوالي، زيادة على ذلك، قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري."[2]

وكذلك المادة 46 من القانون المطبق على الممارسات التجارية الذي يخول للوالي إمكانية الغلق المؤقت للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوما، باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمخالفة الأحكام الواردة على الممارسات التجارية،[3] ممارسة نشاط تجاري دون امتلاك الصفة، حالة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل .

ومخالفات تجاوز هوامش الربح والأسعار المحددة والمسقفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تحرير فواتير وهمية مزيفة، إتلاف وثائق تجارية ومحاسبية وإخفاؤها.. ، استيراد منتجات بصفة غير شرعية... .[4]

---

[1]– الأمر رقم 75 – 41، المرجع نفسه .

[2]– ق. رقم 13 – 06، المؤرخ في 2013/07/23، المعدل والمتمم ق. 04 – 08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة 2013/07/31 .

[3]– ق. رقم 10 – 06، المؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم ق. رقم 04 – 02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 46 ، الصادرة 2010/08/18 .

[4]– أنظر المواد 14، 20، 22، 24، 25 من ق. رقم 04 – 02، المرجع السابق .

- **الغلق بقرار من وزير الداخلية:**

أجازت المادة 11 من الأمر 41/75 لوزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم لمدة تتروح ما بين 06 أشهر إلى سنة لنفس الأسباب المشار إليها سابقا بخصوص الأمر الصادر عن الوالي، إلا أن مدة الغلق التي يقرها وزير الداخلية تختلف على الوالي، فمدة الغلق تتروح من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وفي حالة ما أراد الوالي تمديد الغلق لمدة أخرى بعد انتهاء المدة الأصلية المخولة له فعليه اللجوء إلى وزير الداخلية الذي له صلاحية التمديد .[1]

- **الغلق بحكم صادر عن الجهات القضائية:**

قضت المادة 12 من الأمر سالف الذكر الغلق لمدة سنة واحدة، كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بغلق مؤقت لتلك المحلات لمدّة شهرين إلى سنة واحدة وكذا الأمر بحرمان البائع مؤقتا من ممارسة مهنته لمدّة تتراوح بين شهر واحد إلى خمس سنوات، وباستطاعة المحكمة أيضا أن تأمر بالغلق النهائي للمحلات وكذا حرمان البائع من ممارسة مهنته بصفة نهائية .[2]

الفرع الثاني: سحب الترخيص

1- مفهومه:

"هو جزاء إداري يصدر بقرار فردي من السلطة الإدارية وذلك بسبب إخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح و منها التشريعات التي تحمي الوسط البيئي .

[1]- الأمر رقم 75 – 41، المرجع السابق .

[2]- صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 66 .

ويعتبر إنهاء الإذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن فرضها لمواجهة البيئة الجسيمة، أو لعدم وجود نشاط أساسي من الشروط القانونية لمنح الترخيص."[1]

❖ **مفهوم الترخيص:** "هو تصرف يمنح الحق في ممارسة نشاط مرخص له، يصدر عن سلطة معينة يحمل ضمانا للمرخص له وللغير، بقانونية العمل الرخص به، حيث لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، وبالتالي يتطلب طلب إصداره قبل البدء في تنفيذ النشاط."[2]

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون البيئة:" تخضع منشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها، **لترخيص** من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ..."[3]

2- حالات سحب الترخيص:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره (الصحة العمومية، أمن العام، السكينة العامة) .
- إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينة يحددها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته .[4]

---

[1]- هيدا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات اللفظية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 235 .

[2]- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،1992، ص 65 .

[3]- ق. رقم 03 – 10 ، المرجع السابق .

[4]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، س.ج 2009/2008 .

الفرع الثالث: الحرمان من مزاولة النشاط

يعتبر من العقوبات التكميلية، التي تقع على المحكوم عليه فتحرمه من مباشرة نشاطه .

ولقد ميز الفقهاء بين الحرمان والوقف، فالأول يتضمن سقوط الترخيص أو الإذن به، بعكس الوقف الذي يقتصر أثره على منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة خلال فترة معينة، حيث يستطيع أن يسترد بعدها صلاحيتها وأهليته لمزاولة المهنة دون أن يتوقف ذلك على إتباع الإجراءات التي تتطلبها مباشرة المهنة كالحصول على إذ أو ترخيص .[1]

وهذه العقوبة ضرورية لأنها تمكن في بعض الأحيان من مواجهة حالة خطورة معينة، يمثلها المخالف على المتعاملين معه، أو على الاقتصاد الوطني، لأن المنع من مباشرة المهنة يحث عن استئصال الجريمة وضمان عدم العودة إليها .[2]

الفرع الرابع: نشر القرارات

تعرف مختلف التشريعات نظام نشر الأحكام الصادرة بالإدانة، وذلك كعقوبة تكميلية تصيب المحكوم عليه عن بعض الجرائم في سمعته، ويعد من النادر أن تقرر السلطة الإدارية نشر قرارها الإداري الصادر بجزاء عقابي.[3]

ويكون النشر عادة في ثلاث أشكال: النشر في الصحف، النشر على واجهة المحلات، الإدراج في النشرات والتقارير الرسمية، ويقضي غالبا بشهر الأحكام الصادرة بالإدانة في المجال

---

[1]. محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 144 – 145 .

[2]. سورية ديش، المرجع السابق، ص 79 .

[3]– نقلا عن عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س.ج، 2014/2013 .

الاقتصادي والاجتماعي والتجاري، ويكون ذلك عن طريق لصق صورة من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي يحددها الحكم وعلى حساب المحكوم عليه.[1] ومن أمثلة هذه الهيئات الإدارية، مجلس المنافسة طبقا لقانون المنافسة، فقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وبموجب المادة 49 من الأمر 08-12 نشر القرارات الصادرة عنه وعن الهيئات القضائية والمتعلقة بمجال المنافسة.[2]

إضافة إلى ذلك قد حددت نفس المادة وسيلة النشر وهي النشرة الرسمية للمنافسة بالإضافة إلى أي وسيلة إعلامية أخرى .[3]

ولا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبلغيها وذلك حتى يتم تنفيذها طبقا للمادة 47 من نقس الأمر، وما يلاحظ من خلال هذه المادة قبل وبعد التعديل، أنه قد تم تغيير الجهة التي تقوم بتبليغ قرارات مجلس المنافسة، حيث أصبح المحضر القضائي من يقوم بتبليغها عوضا عن هيئة البريد والمواصلات وذلك لضمان التبليغ .

وتظهر نجاعة هذه العقوبة لأنها تشهر بالمخالفين، وهي عقوبة تحسس منها الفاعل خاصة في الميدان الاقتصادي، كونها تمس بنزاهته وتهز بسمعته في السوق، اللذان يعتبران بمثابة رأس ماله وتضمن أخذ العبرة لدى بقية المتعاملين في نفس الميدان .[4]

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الجزاءات الإدارية غير المالية في التشريع الجزائري

[1]- علي محمد كاظم الموسوي، دور الجزاءات الإدارية في المحافظة على النظام العام (دراسة مقارنة)، سيمنار، ماجستير-قانون عام- ، 2015، ص 28 .

[2]- ق. رقم 08 - 12، المرجع السابق .

[3]- ق. رقم 08 - 12، المرجع نفسه .

[4]- سورية ديش، المرجع السابق، ص 81 .

لم يكتف المشرع الجزائري في فرض الجزاءات المالية على المخالفين للنصوص القانونية المعمول بها في شتى الميادين (البيئة، المستهلك، التعمير، المرور)، وإنما أجاز لسلطة الإدارة في فرض عقوبات تقيد حقوقه وتحرمه من امتيازاته الشخصية دون المساس بذمته المالية .

وعليه سنحاول التطرق في إبراز ذاتية العقوبات غي المالية في مختلف المجالات، فقسمت المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: توقيع الجزاءات الإدارية غير المالية في مجالي المرور والمستهلك، الفرع الثاني: توقيع الجزاءات الإدارية غير المالية في مجالي البيئة والتعمير .

الفرع الأول: توقيع الجزاءات غير مالية في مجالي المرور و المستهلك

تعد الجزاءات غير المالية أكثر خطورة على المخالف من الجزاءات المالية، حيث تمس بالشخص مرتكب المخالفة دون مساسها بذمته المالية، ويترتب عنها حرمانه من بعض الحقوق والامتيازات الممنوحة له، تفرضها الإدارة وذلك وفقا للنصوص القانونية التنظيمية المختلفة. فكان للمجال الأمني نصيب من تطبيق هذه العقوبات للحد من ظاهرة انتهاك الطرقات .

أما من ناحية أخرى وكما قلنا سابقا بأن المستهلك يعد من المسائل المهمة، التي يلعب فيها الدور الفعال في تنشيط الحركة الاقتصادية وتنميتها، لذلك وضع المشرع مجموعة من التدابير الوقائية في فرضه لجزاءات ذات طابع إداري لردع المخالفين لالتزاماتهم .

أولا: في مجال المرور

تتمثل الجزاءات غير المالية في مجال المرور في العناصر التالية:

1- توقيف المركبات:

لقد حددت م 287 من (م.ت)، مفهوم التوقيف ويقصد به:" إجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكابه مخالفة منصوص عليها في المادة 291 من هذا المرسوم على ترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان إثبات المخالفة مع الامتثال للقواعد المتعلقة بالتوقيف".[1]

في حالة ما إذا كان السائق حاضرا تتم دعوته إلى وضع المركبة امتثالا لقواعد التوقيف،[2]

وفي هذه الحالة تحرر استمارة التوقيف،[3] وتسلم نسخة منها للسائق مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة.[4]

وإذا كان غائبا تكون المركبة موضوع توقيف مادي بوسائل ميكانيكية، كإجراء سابق مع احتمالية وضعها في المحشر .[5]

وتجدر الإشارة أن مدّة التوقيف محددة قانونا بـ 48 ساعة كحد أقصى، وفي حالة ما إذا لم يثبت الثبت السائق انتهاء المخالفة في هذا الأجل يمكن لضباط الشرطة القضائية تحويله إلى الوضع في المحشر، ويرفق في هذه الحالة كل نسخة من نسخ إجراء الوضع في المحشر التي يسلمها للسلطات المعنية المتمثلة في الجهة القضائية المختصة، والوالي المختص إقليميا، مع نسخة أو صورة مطابقة للأصل من استمارة التوقيف .[6]

❖ **حالات التوقيف:** يجيز قانون المرور للأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بحجز المركبة في الحالات التالية

---

[1]– م.ت رقم 04-381، مؤرخ في 2004/11/28، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج العدد 76، الصادرة 2004/11/28 .

[2]– أنظر م 1/287 من م.ت رقم 04-381، المرجع نفسه .

[3]– الملحق رقم 01

[4]– أنظر م 295 من م.ت 04-381، المرجع السابق .

[5]– م 02/287، من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

[6]– المادتان 296، 297 من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

- وجود احتمال أن السائق في حالة سكر .
- عندما يبدو على السائق علامات التعب الظاهرة .[1]
- عدم قدرة السائق إثبات رخصة نقل استثنائي .[2]
- عند نقل المواد الخطرة والمعرقلة للمرور مخالفا للأحكام التنظيمية .
- عدم تقديم الوثائق المطلوبة للسياقة وسير المركبة لاسيما رخصة القيادة، بطاقة الترقيم، شهادة تأمين، المراقبة التقنية للسيارات والترخيص بالنقل .[3]

2- الوضع في المحشر

نصت عليه المادة 298 من م.ت 04-381، ويقصد به:" حجز المركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها، ويعد نقل المركبة إلى ذلك المكان بمثابة الوضع في المحشر."[4]

وتتم العملية بنقلها من مكان توقفها لمكان وضعها في المحشر من مالك المركبة أو سائقها، وإذا تعذر ذلك أو في حالة رفض صاحب المركبة فيتم نقلها بوسائل الإدارة المتاحة على نفقة مالكها،[5] وفي حالة غياب السائق فيكون الوضع بناء على أمر يصدره ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويمكن لرجال الشرطة المرتدين البذلة أو أعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا، أن يقوموا بعملية النقل بحضورهم إلى المحشر، وذلك باستعمال وسائل غير وسائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة، أو بوسائل الإدارة على نفقة مالك المركبة .[6]

---

[1] - م 289، من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

[2] - المادتان 95، 96، من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

[3] - م 09/289، من م.ت، 04-381، المرجع نفسه .

[4] - م.ت 04-381، المرجع السابق .

[5] - أنظر م 300، من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

[6] - أنظر م 123،من م.ت 01-14، المرجع السابق .

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع على أن عمليات النقل لن تتوقف متى شرع فيها،ولا يمكن إرجاع المركبة إلى مالكها إلاّ بعد دفع المصاريف المقررة،[1] لكن بشرط أن لا تتجاوز مدّة الوضع في المحشر 10 أيام وفي جميع الحالات ما عدا الحالات التي تتطلب فيها المركبات أشغال تعد ضرورية قبل إرجاعها إلى مالكها،[2] حتى يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها .[3]

❖ **حالات الوضع في الحشر:**

- إذا لم يثبت سائق المركبة انتهاء المخالفة بعد التوقيف المقرر في أجل 48 ساعة .
- مخالفة الخاصة بالتوقف عندما يكون السائق غائبا أو يرفض تنفيذ أوامر الأعوان بإنهاء التوقف غير القانوني .[4]
- حالة وضع المركبة بشكل أو مكان يعرض مستعملي الطريق الخطر .
- ارتكاب مخالفات الوقوف أو التوقف الخطيرين، إذا كانت الرؤية غير كافية، أو قرب تقاطع الطرق والمنعرجات، وقمم المرتفعات وممرات السكة الحديدية، و المؤسسات التعليمية والصحية .[5]

3-تعليق رخصة السياقة:

لقد أصبح تعليق رخصة السياقة مع مرور السنوات أحد الصلاحيات الهامة للوالي بمناسبة ممارسته لسلطته المتعلقة بالأمن العمومي عبر تراب الولاية، ففي الواقع فإن هذه السلطة تعتبر مفرطة نوعا ما ومبالغ فيها كونها تمارس بصفة قبلية وعلى هامش أي دعوى قضائية جزائية حيث

---

[1] - أنظر المواد 307، 311، من م.ت 04-381، المرجع السابق .

[2] - أنظر م 02/309، من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

[3] - أنظر م 02/299، من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

[4] - أنظر م 300، من م.ت 04-381، المرجع السابق .

[5] - أنظر م 66 من م.ت 04-381، المرجع نفسه .

يقوم الوالي في مرحلة اولى بالتحكم في مصير الشخص المحتمل ارتكابه لمخالفة قواعد المرور والمفترض براءته حتى تثبت إدانته .[1]

حيث تناول قانون المرور الجزائري في تعديله الأخير 17-05 في الفقرة الأولى من المادة 98 على تعليق رخصة السياقة لمدّة تتراوح من سنتين إلى أربع سنوات لكل سائق ارتكب:

- جنحة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ بمرتكبه نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق، وفق ما تنص عليه المادة 67 من (ق.م) .
- جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن المخدرات وفق ما نصت عليه المادة 68 من نفس قانون .
- جنحة القتل و/أو الجرح الخطأ المقترنة بعدم توقف السائق بالرغم من علمه بارتكابه لحادث أو تسببه في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها محاولا الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها .[2]

4- إلغاء رخصة السياقة :

يعتبر هذا الجزاء كعقوبة تكميلية بمثابة انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور وهذا انطلاقا من مفهوم رخصة السياقة الذي أوردته المادة 02 من (ق.م) ويكون الإلغاء حسب حالتين:

[1]- سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة باتنة1، جامعة الجزائر1، ديسمبر 2018، ص 09 .

[2]- ق. رقم 17- 05، المرجع السابق .

– **إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري:** وذلك بعد نفاذ كل النقاط التي تتوفر عليه الرخصة المقدرة بـ 24 نقطة، أي سحب الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط لكامل رصيد النقاط، وفي هذه الحالة تصبح غير صالحة تلقائيا وملغاة بقوة القانون .

– **إلغاء رخصة السياقة بحكم قضائي:** يمكن أن يكون إلغاء رخصة القيادة قضائيا بحتا دون عملية سحب النقاط، وإنما باعتبارها عقوبة جزائية تكميلية بمناسبة معالجة القضاء للجرائم المرورية المفضية لجنحة القتل الخطأ والجرح اخطأ وهي عقوبة تكميلية منصوص عليها ابتداء ضمن قانون العقوبات في مادته 09 المعدلة والمتعلقة بتحديد العقوبات التكميلية التي يحق للقاضي أي يصدرها مع العقوبات الأصلية، ففي نفس السياق نجد أن (ق. م) أحال العديد من حالات إلغاء رخصة السياقة إلى الاختصاص القضائي،[1] فقد نصت المادة 98 من قانون 09-03 على أنه:" يمكن للجهات القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبنية في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة ... وفي حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة."

5- الاحتفاظ برخصة السياقة:

نص (ق.م) الجزائري على إجراء الاحتفاظ برخصة السياقة بصفة عامة خصوصا ما تعلق منها بالمخالفات البسيطة، متى عاين الأعوان المؤهلون لذلك قانونا ارتكاب أي سائق لمخالفة من المخالفات المذكورة في قانون المرور، حيث يعد إجراء إداري لردع السلوكات المنحرفة أثناء القيادة،[2]وقد أباح (ق.م) للإدارة بفرض سلطتها في الاحتفاظ برخصة السياقة وذلك في مواجهة الأشخاص الذين لا يحترمون القواعد المتعلقة بحركة المرور والتي تحافظ على سلامة وأمن المستعملين للطريق العمومي، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 17-05 المعدلة والمتممة

[1]– سمير شعبان، عمار شرقي، المرجع السابق، ص 21 .

[2]– سمير شعبان، عمار شرقي، المرجع السابق، ص 06 .

للمادة 92 مكرر من القانون رقم 01-14 المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه:" عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل، يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية."[1]

ثانيا: في مجال المستهلك

الجزاءات الإدارية غير المالية في مجال المستهلك تتمثل في التدابير التحفظية المتخذة من قبل أجهزة الإدارة التقليدية لردع المتعامل الاقتصادي المخالف الذي يمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك وهي متعددة الصور .

1- رفض دخول المنتجات المستوردة :

للإدارة صلاحية فرض الرقابة على المنتوجات المستوردة للتأكد من مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال ومدى قابليتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا،[2] بواسطة أجهزة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش علو مستوى الحدود البرية، البحرية،الجوية،هذا بعدما يقدم المستورد أو ممثله طلب ترخيص قبل دخولها إلى التراب الوطني، قد يكون رفض دخول المنتوج مؤقتا أو نهائيا حسب الحالة،[3] حيث نصت المادة 02/53 من قانون رقم 09-03 على أنه:" وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود... ."

فالرفض المؤقت هو إحدى الإجراءات التي يتخذها أعوان الغش، بمنع دخول المنتوج المستورد عند الحدود، في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا قصد إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 09-03،أما الرفض النهائي لدخول المنتوج

---

[1]- ق. رقم 17-05، المرجع السابق .

[2]- أسماء معكوف، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، الجزائر، 2012 - 2013 ،ص 10 .

[3]- آسيا يلس، الإعلام في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2012، ص 18 .

المستورد هو إجراء يتخذ للتأكد من عدم مطابقة المنتوج بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة .[1]

2- إيداع المنتوجات:

يقصد بها وقفها عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد التأكد من أن المنتجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا .[2]

3- حجز المنتوج:

يعتبر أحد الإجراءات المخولة للأجهزة الإدارية من أجل ضمان حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، لكن هذا الإجراء لا يكون إلاّ طبقا لشروط معينة منصوص عليها في القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويكون ذلك عندما يرتكب المهني إحدى المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، أو في حالة عدم الفوترة،[3] وللحجز صورتين: حجز عيني، وحجز اعتباري .

الحجز العيني "هو كل حجز مادي للسلع"،[4] فيكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، وتشمع المواد المحجوزة من طرف الأعوان، وفي حالة عدم امتلاكه

---

[1] - ق. رقم 09-03، المرجع السابق .

[2] - أنظر م 55، من ق. 09-03، المرجع نفسه .

[3] - شلوفي نعيمة، الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجا)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان 2021، ص 100 .

[4] - م 01/40 من ق. رقم 04-02، المرجع السابق .

مكان للحجز، يخول هؤلاء الأعوان الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره، مع تحمل تكاليف الحجز .[1]

الحجز الاعتباري يتمثل في حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.[2] فالبنسبة للحجز اعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية .[3]

4- سحب المنتوج :

إجراء ردعي تتخذه السلطة الإدارية لحماية وسلامة وصحة المستهلك وأمنه وتحقيق غرض المطابقة والسحب يكون إمّا مؤقتا أو نهائيا، فالسحب المؤقت حسب نص المادة 24 من (م.ت) 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش هو:" منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج"، وقد ربط المشرع إجراء السحب المؤقت في حالة ما أثارت المنتجات فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعدم مطابقتها، سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات،[4] كما أنه يطبق على مجموعة من المنتجات، كالمنتجات المشتبهة بالتقليد،[5] ويجب في كل الأحوال أن تجري عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا . **أما السحب النهائي** فيكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، حيث أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على

---

[1]- م 41 من ق. رقم 04-02، المرجع نفسه .

[2]- م 02/40 من ق. 04-02، المرجع نفسه .

[3]- م 42 من ق. 04-02، المرجع نفسه .

[4]- م . ت، رقم 90- 39، المرجع السابق .

[5]- م 66 مكرر من ق. رقم 18 – 09، مؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم للأمر 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 35، الصادرة 2018/06/13 .

خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المستقلة تأمر بسحب المنتوج نهائيا، ويكون السحب بعد أخذ رخصة من القاضي لكن هناك حالات لا تحتاج إلى هذه الرخصة نذكر منها: المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدّة صلاحيتها، حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير . [1]

5- إتلاف المنتجات :

يقوم أعوان الرقابة الإدارية باتخاذ قرار إتلاف المنتوج في حالة ما إذا تبين أنه لم يعد صالحا للاستعمال، ويتم تبعا لذلك القيام بتحرير محضر الإتلاف الذي يتضمن نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، والإتلاف يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة باعتباره إجراء تاليا للحجز وهنا تقف الأعمال الإدارية للأعوان وتبدأ الإجراءات ذات الطابع القضائي،[2] حيث أن المادة 64 من الأمر 09-03 قضت في نفس السياق على أنه:" إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادّة 25 أعلاه، يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتوج..."[3]

6- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات:

يعد من الجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة لحماية المستهلك وقمع الغش بمنع المتدخل من مزاولة أعماله المخصصة في المؤسسة، ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، نصت المادة 65 من قانون 09-03 على أنه:" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة

---

[1] - شلوفي نعيمة، مرجع سابق ص 99 ، 100

[2]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د.ط. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 33 .

[3]- ق. رقم 09-03، المرجع السابق .

بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."[1]

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات غير المالية في مجالي البيئة والعمران

تطرقنا سابقا إلى أن المشرع الجزائري تبنى مختلف الآليات والوسائل التي تعمل على الحد أو التقليل من الاعتداء في مجالات البيئة، فإلى جانب الوسائل الوقائية والجزاءات المالية لحماية البيئة، أخذ كذلك بجزاءات غير مالية كردع للمخالفين لتكون أكثر فاعلية إلى جانب العقوبات المالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد عمل المشرع الجزائري على حماية الرونق والرواء في الشوارع باعتباره عنصرا حديثا من عناصر النظام العام، فحرص على التصدي لمختلف مظاهر المخالفات بتوقيع عقوبات مقيدة للحقوق إلى جانب الجزاءات المالية .

أولا: في مجال البيئة

منح المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي، وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، بحيث تأخذ شكل:الإخطار(الإعذار)، والوقف المؤقت للنشاط،سحب الرخصة .

1- الإخطار:

[1]- ق. رقم 09-03، المرجع نفسه .

"هو أسلوب من أساليب الجزاء الإداري توقعه الإدارة على المخالف في حالة مخالفته للتدابير اللازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية، ويأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة ما يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها."[1]

فالإخطار هو تمهيد لاتخاذ الجزاء الإداري، بحيث يشكل وسيلة هامة تحفظ للأفراد حقوقهم حيث أنه يوجد بعض الجزاءات لا يمكن إقرارها مباشرة بل يجب التقديم لها عن طريق إجراء الإخطار،[2] فهو بهذا يعتبر مقدمة الجزاء القانوني في المجال البيئي .

ومن تطبيقات الإعذار في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 01/25 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03 – 10:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة **يعذر** الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة..."[3]

وكذا في مجال حماية البيئة البحرية نص المشرع في المادة 56 من نفس القانون على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،... **يعذر** صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار..."،[4] بالإضافة إلى ذلك هنالك نصوص قانونية أخرى نصت على هذا الجزاء، كالقانون المتعلق بالمياه، حيث جاء فيه:"

---

[1]– مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، جانفي 2013، ص 05 .

[2]– ياسين غراف، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 15، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 110 .

[3] – ق. 03-10، المرجع السابق .

[4]– ق. 03-10، المرجع نفسه .

تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد **إعذار** يوجه لصاحب الرخصة ..."[1]

2- الوقف المؤقت للنشاط:

ويقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء ايجابي للحدّ من التلوث والأضرار البيئية، كونه يسمح لسلطة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث. و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها .[2]

وتظهر تطبيقات هذا الإجراء في القانون رقم 03 - 10 في مادة 25 هذا الإجراء بشأن المؤسسات المصنفة وذلك حينما ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وبناءا على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار وإذا لم يمتثل المستغل للأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حيث تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها .[3]

وأشارت المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه نصت على أنه:" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة

---

[1]- ق. رقم 05-12، المؤرخ في 2005/09/04، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج العدد 60، الصادرة 2005/09/04 .

[2]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س.ج 2011/2010 .

[3]- بوقرطة ربيعة، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، جوان 2018، ص 248 .

عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث."[1]

3- سحب الترخيص :

تتمتع سلطة الضبط الإداري البيئي المختصة بصلاحية إلغاء أو سحب الترخيص إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له الشروط القانونية بمزاولة النشاط، ويعرف السحب في القانون الإداري "إنهاء وإعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري بأثر رجعي كأنه لم يوجد إطلاقا"،[2] وفي مجال الحماية القانونية للبيئة فإن الجهة الإدارية المختصة هي المخولة بمنح الترخيص، ومع ذلك منحها المشرع حق سحب أو إلغاء الترخيص حال ارتكاب صاحبه مخالفة للشروط القانونية المتعلقة بمنح الترخيص، فهو بذلك يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة .

ومن أمثلة السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه القانون 05-12 المتعلق بالمياه من خلال المادة 87 منه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز باستعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه **تلغى** الرخصة أو الامتياز .[3]

كما ورد هذا الجزاء أيضا في الفقرة الخامسة من المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وتنص:" ... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة(06) أشهر بعد تبليغ التعليق **تسحب رخصة** استغلال

---

[1]- ق. رقم 05-12، المرجع السابق .

[2]- وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،س.ج 2021/2020 .

[3]- ق. 12 - 05، المرجع السابق .

المؤسسة المصنفة، و في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لمنح رخصة الاستغلال."[1]

زيادة على هذا كان قانون المناجم من ضمن القوانين التي نصت على هذا الجزاء حيث تطرق له في المادة 125 فجاء فيها:" يجب على صاحب الترخيص المنجمي، وتحت طائلة التعليق و/أو **السحب لترخيصه** المنجمي أن يقوم بما يأتي:

- متابع بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجمين،

_ إرسال للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية كل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال،

_ تقديم للسلطة الإدارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدء أشغال البحث والاستغلال..."[2]

ثانيا: في مجال التعمير

اتخذ المشرع الجزائري أدوات قانونية لتنظيم الجانب العمراني، قصد ضبط السياسة العمرانية وضمان الحماية في مجال البيئة بمختلف أنماطها، تمثلت هذه الآليات في الرخص والشهادات، وإلى جانب هذه الوسائل أوكل المشرع للإدارة المختصة من فرض عقوبات مانعة للحقوق في حق المخالفين والتي تمثلت في قرار الهدم .

1- الرخص كآلية للتنظيم في مجال التعمير:

الرخصة هي وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياط التي من شأنه منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للرقابة منه اتخاذ الاحتياط المذكور، أو

---

[1]- م . ت، رقم 06-198،المرجع السابق .

[2]- ق. رقم 14- 05، مؤرخ في 2014/02/14، يتضمن ق . المناجم، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة 2006/06/04 .

كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفا .[1] وتتمثل في: رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم .

أ) **رخصة البناء:** لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لرخصة البناء، بل ترك ذلك للفقه حيث عرفها على أنها:" القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"،[2] وعرفها الدكتور محمد بعلي الصغير على أنها:" القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة تمنح بمقتضاها للشخص الحق في البناء بمعناها الواسع لقانون العمران"،[3] كما عرفها الأستاذ عبد الناصر توفيق العطار بأن رخصة البناء هي:" الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز على الساحة أو الطريق العمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائم"،[4] كنموذج قرار رخصة البناء من (م.ت) رقم 15-19 .[5]

ويعتبر المشرع الجزائري رخصة البناء شرط من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، لتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج .[6]

---

[1]- سورية ديش، المرجع السابق، ص 310 .

[2]- ماموني فاطمة الزهراء، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، المجلد 57، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 03 .

[3]- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2005، ص 11 .

[4]- جمال دوبي بونوة، الأحكام القانونية والتنظيمية لرخصة البناء ورخصة التجزئة في تشريعات التعمير والبناء الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي غليزان- الجزائر-، ديسمبر 2018، ص 52 .

[5]- الملحق رقم 02 من م.ت رقم 15 – 19، المؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج العدد 07، الصادرة 2015/02/12 .

[6]- المادة 52 من ق. رقم 90 – 29، المرجع السابق .

ب) رخصة التجزئة: تعتبر رخصة التجزئة قرارا من قرارات العمران الفردية، فهي وسيلة قانونية إدارية لممارسة الرقابة القبلية التي تسبق عمليات البناء، كما أنها وسيلة قانونية تمارس الإدارة من خلالها سلطات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على الصحة العامة وحماية النظام البيئي العام .[1]

وتعرف بأنها:" الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار،[2] ترخص للإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية غير مبنية، وترخص عملية تقسيم إلى قطعتين أو عدّة قطع أرضية من شأنها أن تستعمل في تشييد البناية"،[3] بحيث قضت المادة 57 من القانون 29/90 في فقرتها الأولى على أنها:" تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدّة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدّة ملكيات مهما كان موقعها."[4]

فرخصة التجزئة أداة ناجعة للتنظيم العمراني و حماية البيئة، وذلك بفضل ضبطها لعملية تقسيم الأراضي من أجل تشييد البنايات عليها والقضاء على ظاهرة البنايات الفوضوية، بل أصبحت تتحكم فيه ضوابط خاضعة لقانون البيئة التي تسمح بمراعاة الشروط الصحية و حماية المساحات الخضراء والمحميات الطبيعية .

ج) رخصة الهدم: تعرف على أنها:" القرار الإداري الصادر عن الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا، متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية، أو المعمارية، أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا

---

[1]– نور الهدى موهوبي، إجراءات إصدار رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مقالة مسجلة بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 01 .

[2]– الملحق رقم 03 .

[3]– سورية ديش، المرجع السابق، ص 315 .

[4]– ق. رقم 90 – 29، المرجع السابق .

للأحكام القانونية المعمول بها، وكذا عندما تكون البناية موضوع الهدم سندا للبنايات المجاورة"،[1] كنموذج لقرار الهدم من (م.ت) رقم 15- 19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،[2] وطبقا لنص المادة 01/60 من القانون 90 - 29 والتي تنص على أنه:" يخضع كل هدم جزئي أو كلي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية."[3]

حيث أنه لا يمكن الشروع في عملية الهدم الجزئي أو الكلي إلاّ بعد الحصول على رخصة الهدم، التي بدورها تخضع لمجموعة الإجراءات القانونية للحصول عليها وذلك بتقديم طلب من طرف مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة التي عليها أن تقدم، حيث يرفق الطلب بجملة من الوثائق الإدارية المتعلقة بالهدم .

2- الشهادات في مجال التهيئة و التعمير:

إضافة إلى الرخص التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة كوسيلة مراقبة ومتابعة للعملية العمرانية،فقد خول المشرع لها طبقا للنصوص القانونية المتعلقة بمجال العمران منح شهادات لضبط وتنظيم أكثر لهذه العملية، تمثلت هذه الشهادات في شهادة التعمير، شهادة التقسيم، شهادة المطابقة.

أ) شهادة التعمير: تعرف على أنها:" وثيقة تسلم بناء على طلب شخص، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات، من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض"،[4] وقضت المادة 51 من قانون 90-29

---

[1]- راضية بودية، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017، ص 114 .

[2]- الملحق رقم 04 .

[3]- ق. رقم 90 - 29، المرجع السابق .

[4]- عمر حميدي باشا، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 91 .

على أنه:" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة التعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية."[1]

والذي يختص بمنح شهادة التعمير هو رئيس (م.ش.ب) طبقا للمادة 03 الفقرة الأخيرة من (م.ت) سالف الذكر بصفته ممثلا للبلدية، حيث يقوم بإصدار القرار المتعلق بشهادة التعمير بعد دراسة طلب المعني وهو ما يبينه نموذج قرار شهادة التعمير من (م.ت) 15- 19 .[2]

ب) شهادة التقسيم: باستقراء النصوص القانونية المنظمة لمجال العمران نجد أن المشرع قد اعتبر شهادة التقسيم أداة رقابة على عملية البناء، فمن خلال نص المادة 33 من (م.ت) 15- 19 هي:"عبارة عن وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدّة أقسام"،[3] كما نصت المادة 59 من قانون 90-29 على أنه:" تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه إلى قسمين أو عدّة أقسام."[4] فنلاحظ من هذا النص أن الحصول على شهادة التقسيم لا يكون بموجب طلب يقدمه مالك العقار المبني مرفقا بملف يتضمن مجموعة من الوثائق طبقا لنصي المادتين 34 و35 من (م.ت) سالف الذكر، ويعود اختصاص تسليمها رئيس (م.ش.ب) والتي يصدرها في شكل قرار إداري، وفقا لنموذج الموضح في (م.ت) 15- 19.[5]

ت) شهادة المطابقة: هي قرار إداري يثبت ويؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع ترتيبات وتعليمات رخصة البناء وقواعد التعمير والذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي أنجز بنايات مهما كانت طبيعتها، فشهادة المطابقة تعتبر رقابة لرخصة البناء، وتعرف أيضا أنها:" وثيقة إدارية تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء والشخص المستفيد منها بالإدارة بموجب سلطتها

---

[1]- ق. رقم 90 – 29، المرجع السابق .

[2]- الملحق رقم 05

[3]- م . ت رقم 15 – 19، المرجع السابق .

[4]- ق. رقم 90 – 29، المرجع السابق .

[5]- الملحق رقم 06

الرقابية اللاحقة تشهد من خلالها عن مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي يتضمنها قرار الترخيص"،[1] فحين انتهاء أشغال البناء يتم إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس (م.ش.ب) أو من قبل الوالي، كما يجب على صاحب المشروع أن يشعر رئيس البلدية بإنهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة .

تسلم شهادة المطابقة من طرف رئيس (م.ش.ب) المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران، وهو ما يوضحه نموذج قرار شهادة المطابقة الصادر عن رئيس مجلس الشعبي البلدي بومهرة أحمد ولاية قالمة .[2]

وتظهر أهمية شهادة المطابقة في مجال حماية البيئة والمجال العمراني، برفضها منح هذه الرخصة إذا كانت المشاريع المنجزة تمس بالبيئة أو بصحة المواطنين، كما أن القواعد القانونية المنظمة لشهادة المطابقة تهدف من خلال الشروط و الإجراءات التي تقوم عليها إلى ضمان التوازن بين المصلحة العامة من خلال احترام قانون العمران و الحفاظ على مقتضياته من جهة، والمصلحة الخاصة من جهة أخرى من خلال تلبية احتياجات السكان و المؤسسات وتمكينهم من استغلال ممتلكاتهم الخاصة وفقا لقواعد وأحكام قانون البناء .

3- الجزاءات غير المالية الموقعة على مخالفي قواعد العمران:

من الآليات الردعية التي خولها المشرع لسلطة الإدارة، سلطة فرض **جزاء قرار الهدم** على المخالفين للنصوص والقواعد المتعلقة بالعمران المذكورة سابقا

أ) إصدار قرار الهدم:

---

[1]- عبد الله العويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، س . ج 2012/2011، ص 126 .

[2]- الملحق 07

عملا بقاعدة توازي الأشكال، بما أن البناء يخضع للترخيص فبالمقابل يخضع الهدم لرخصة أيضا .

فقرار الهدم هو إجراء ردعي في إطار ممارسة الإدارة لصلاحياتها في حفظ النظام العام العمراني، وبالتنفيذ المباشر في الحدود التي يصنفها القانون، وردّ الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة،[1] فمخالفة إجراء الحصول على رخصة البناء سيؤدي إلى الوقوع تحت طائلة مخالفة القانون ويتعرض المخالف لجزاء هدم البناء، حيث نصت المادة 76 من قانون 05/04:" يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة ... ."[2]

لذلك فقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اتخاذ قرار إداري بالهدم المستعجل عند وجود بناية ثبت بعد الفحص التقني أنها تشكل خطرا على سلامة الأفراد، وذلك بعد إلزام المعني بالهدم وتقاعسه عن ذلك،[3] كقرار هدم بناية فوضوية في بلدية الجلفة بحي بربيح،[4] فبعد تأكد رئيس البلدية بأن المعني لم يمتثل للإعذارات الموجهة إليه، ومواصلة أشغاله رغم إعذاره يتم إصدار القرار الإداري المتضمن هدم كل الأشغال المنجزة بدون رخصة وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر/03:" يترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه"،[5] ضف إلى ذلك ما قضت به المادة 17 من المرسوم المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها

[1]– كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، س.ج 2016/2015، ص 211 .

[2]– ق . رقم 04 – 05، المرجع السابق .

[3]– عيسى مهزول النظام القانوني لرخصة الهدم دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي، المجلد 08، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، ص 127 .

[4]– الملحق رقم 08 .

[5]– ق . رقم 04 – 05، المرجع السابق .

حيث نصت:" يجب أن تكون البنايات المذكورة في المادة 16 أعلاه، بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين، موضوع هدم ... ."[1]

ب) شروط إصدار قرار الهدم:

ـ ضرورة تحرير محضر إثبات المخالفة من قبل العون المؤهل قانونا وإرسالها إلى رئيس البلدية في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة(72) .

ـ يتعين على العون المؤهل أن يحرر المخالفة في استمارة تحمل الأختام والأرقام التسلسلية وتسجيل في السجل المفتوح لهذا الغرض الذي يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا .

– إلزامية إصدار قرار الهدم في أجل لا يتعدى الثمانية أيام من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة.

– في حالة تقاعس رئيس البلدية عن إصدار قراره إلى تاريخ لاحق لانقضاء مهلة 08 أيام، يجعل من قراره معيب بعيب عدم الاختصاص الزمني، ويسمح للوالي بالحلول محله على أن يصدر قراره في أجل 30 يوما من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

ت) الآثار المترتبة عن إصدار قرار الهدم :

– تنفيذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية وفي حالة عدم وجود تلك المصالح يتم تنفيذ أشغال الهدم بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي .

– يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس (م.ش.ب) باستخدام كافة الطرق القانونية المتاحة .

– إجراءات الهدم لا يتم توقيفها رغم لجوء المعني إلى القضاء المختص . [3]

---

[1]– م . ت رقم 15 – 19، المرجع السابق .

[2]– بن ديدة محمد، حمر العين عبد القادر، أثر ضابط رخصة الهدم على حماية البيئة العمرانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 02، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص 6،7،8 .

[3]– أنظر المادة 76 مكرر 04، من ق. 04 – 05، المرجع السابق .

وخير مثال لذلك هدم البنايات الفوضوية التي شيدت بالساحل على مستوى ولاية مستغانم بطريقة غير قانونية وعشوائية حيث شرعت مصالح بلدية أولاد بوغالم بالتنسيق مع مصالح دائرة عشعاشة بولاية مستغانم بهدم البنايات العشوائية على طول الشريط الساحلي لاسيما في شاطئ بحارة وذلك بالتعدي الصارخ على الملكية العامة وعلى أملاك الدولة بدون أي وثائق، كما أحصت ذات المصالح أزيد من 100 بناية تم تشيدها من قبل أشخاص مجهولين دون أي وثائق مخالفين للقواعد المنظمة للعمران، حيث قامت نفس المصالح بالتحضير لعملية الهدم من تاريخ 1 سبتمبر 2021 وتسخير كافة الإمكانيات للقضاء على ظاهرة البنايات الفوضوية .

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص ممن خلال دراسة هذا الفصل أن الجزاءات الإدارية كغيرها من الجزاءات الأخرى ذات الطابع العقابي طالما أن هدفها معاقبة أي مخالف لأداء التزاماته القانونية، كما أنها غير صادرة من الجهات القضائية، فالمشرع الجزائري خلافا للتشريعات الأخرى لم يأخذ بها كنظام مستقل لكنه منح للإدارة سلطة توقيعها على المخالفين بهدف تمكينها من ممارسة نشاطها والقيام بمهامها وإلزام الأفراد بالتقيد واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكما سبق ذكره تعددت الجزاءات الإدارية منها الجزاءات المالية كالغرامات والمصادرة، وأخرى غير مالية كالغلق الإداري والسحب، ولم تكن هذه الجزاءات التي تفرضها الإدارة على سبيل الحصر وإنما توسعت لتشمل العديد منم المجالات كالمجال البيئي، والمرور، والمستهلك، وكذا العمران .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في الجزائر

تتمتع الإدارة بسلطة وصلاحية توقيع الجزاءات الإدارية في مواجهة الأفراد الذين تربطهم بها علاقة سواء كانت وظيفية أو تعاقدية ليس هذا فقط، بل امتدت هذه السلطة إلى الأفراد الذين تربطهم بها أي صلة قانونية التي تعد إحدى الطرق والوسائل لردع المخالفين للقوانين المعمول بها.

منحت هذه السلطة للإدارة قدرا كبيرا من الاستقلالية، والتي جاءت بها العديد من النصوص القانونية، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون مطلقة حتى لا تؤدي بالإدارة إلى تعسفها في استعمالها للسلطة الممنوحة لها في توقيعها للجزاءات الإدارية وبالتالي تبطل قراراتها، ويعد التزامها بمبدأ المشروعية في تصرفاتها وقراراتها كضمانة أساسية لمشروعية الجزاءات الإدارية وحيادها، وباعتبار الجزاء يشكل وسيلة الإدارة لممارسة أعمالها، فإن احتمال انحراف هذه الجهة أمر وارد، لذلك لابد من توفر ضمانات تحول دون إساءة هذه السلطات، وهذا يستلزم إسناد الجزاءات الإدارية إلى ضرورة توافر الضمانات ذاتها التي يتمتع بها الفرد اتجاه القضاء .

من خلال ما سلف ذكره قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين المبحث الأول: الضمانات القانونية في توقيع الجزاءات الإدارية، أما المبحث الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية في توقيع الجزاءات الإدارية .

المبحث الأول: الضمانات القانونية في توقيع الجزاءات الإدارية

تكتسب الحريات العامة حماية قانونية وهو ما يعبر عنها بالحماية الدستورية للحريات،[1] وبالتالي لا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز مقتضاها فالقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية على المخالف إحدى الطرق القانونية لإعلامه بها والتزامه بتنفيذها متى طلب منه ذلك، فهذه القرارات الصادرة بتوقيع الجزاء الإداري محاطة بجملة من الشروط القانونية التي تشكل قيد على الإدارة أثناء إصدارها للجزاءات، ومن جهة أخرى ضمانة لحماية حقوق وحريات

[1]– المادة 38 من الدستور:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، المرجع السابق .

الفرد من تعسف السلطة الإدارية، تمثلت هذه الأخيرة في الضمانات الإجرائية والشكلية في توقيعها للجزاءات لغرض الوصول من فرضها للعقوبات، وكذلك الضمانات الموضوعية التي تهدف لتأكيد اتساق هذه الجزاءات مع مقتضيات العدالة .[1]

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية والشكلية في توقيع الجزاءات الإدارية

لصحة توقيع الجزاء الإداري هنالك إجراءات محددة يتعين على الإدارة إتباعها، بصورة تحقق معها غاية ضرورة إعلام المخالف بالجزاء المنسوب إليه مع كفالة حقه في الدفاع في المرحلة التي تسبق توقيع الجزاء، بالإضافة إلى إعلامه بالعقوبة حال صدور القرار ليقرر موقفه من الجزاء بالقبول أو الرفض بالطعن في ذلك القرار الصادر وفقا للمواعيد المقررة، كما أن هناك إجراءات وشكليات على الإدارة احترامها قبل توقيع الجزاء الإداري مع مراعاة مصلحة المخالف، من خلال ما قيل قسمت المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الضمانات الإجرائية في توقيع الجزاء الإداري، أما الفرع الثاني: الضمانات الشكلية في توقيع الجزاء الإداري .

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية في توقيع الجزاءات الإدارية

نقصد بالضمانات الإجرائية هي أن يتم توقيع الجزاء بناءا على إجراءات معينة تحددها النصوص القانونية والتنظيمية سواء بالنسبة للعون المؤهل قانونا بتحرير المخالفة الإدارية أو من خلال استطلاع رأي جهة معنية قبل إصدار الجزاء،[2] او هي:" الإجراءات اللازمة لتحقيق الردع الإداري"،[3] فهي تمثل سياجا يحد من تجاوز الإدارة في سلطة اتخاذ وتوقيع الجزاءات الإدارية،[4]

---

[1]– عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 29 .

[2]– راضية زريقي، بلخير دراجي، ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون 06-07، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018 ص 258 .

[3]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 273 .

[4]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 169 .

هذه الإجراءات لها ذاتيتها حيث تنفذ الجزاءات الإدارية باعتبارها قرارات إدارية صادرة من جانب واحد، لها ميزة الأسبقية ولها طابع تنفيذي، بمعنى أنها يجب أن تنفذ من قبل المخاطب بها .[1]

أولا: احترام مبدأ الدفاع و المواجهة

حق الدفاع من المبادئ الأساسية المكفولة دستورا وقانونا، حيث حرصت القوانين على ضرورة احترام مبدأ الدفاع والمواجهة، فأصبح هذا المبدأ ضمانة جوهرية ليس على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط بل على مستوى الجزاءات الإدارية .[2]

يعرف مبدأ المواجهة على أنه:" مبدأ إجرائي يتضمن حق الخصوم في أن يعلموا علما تاما وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية تضعهم في وضيعة تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم،[3] فمجال التطبيق الكلاسيكي لهذا المبدأ هو الوظيفة العمومية حيث أن كل موظف مهدد بعقوبة تأديبية من حقه الاطلاع على ملفه لمناقشة الأسباب وأن يقدم دفاعه بشكل ملائم،[4] بتطبيق هذا المبدأ على إجراءات فرض الجزاء الإداري، فإن الشخص المتابع بالجريمة الإدارية يتمتع بحقه في معرفة طبيعة وأسباب متابعته، وحقه في الحصول على مهلة لإعداد دفاعه، وتقديمه للإدارة، وحقه في سماع أقواله من الجهة الإدارية .[5]

تلتزم السلطة الإدارية أثناء توقيعها للجزاءات الإدارية بكفالة مبدأ الدفاع والمواجهة وفقا لمقتضيات وحدود هذا الحق من بينها:

---

[1]– محمد سامي شوا، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص217 .

[2]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 178 .

[3]– بن اعراب محمد، بن ستيرة اليمين، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 105 .

[4]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 1992، ص 185 .

[5]– صلاح الدين بوجلال، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية – دراسة مقارنة – ، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2014، ص 287 .

أ)- إعلام صاحب الشأن وإخطاره بالوقائع المنسوبة إليه:

تجنبا لاصطدام الإدارة بالأفراد كأثر غير مرغوب فيه في توقيع الجزاءات الإدارية عليهم، فإنه يتعين على الإدارة إحاطة الأفراد بأوجه المخالفة المنسوب إليهم ارتكابها وإعطائهم مهلة للعدول عنها، وإزالة أسبابها بإنذار على محل إقامتهم أو عملهم تبين فيه بوضوح اتجاه نيتها إلى توقيع الجزاءات المقررة عن تلك المخالفة في حالة عدم الامتثال، وتصويب الأوضاع بما يتفق مع أحكام القانون في خلال المهلة المحددة .

تبطل الجزاءات الإدارية إذا وقعت دون إخطار مرتكبها أو تم إخطاره على محل إقامة قديم للمخالف رغم أنه سبق وأبلغ الإدارة بتغيير محل إقامة جديد، حيث يقوم ذلك مقام عدم الإخطار مما يؤدي إلى بطلان قرار الجزاء لافتقاده لإجراء الجوهري .[1]

قد يكتفي المشرع بإلزام الإدارة بإخطار الجهة المنسوب إليها المخالفات قبل توقيع الجزاءات الإدارية لها تاركا لجهة الإدارة سلطة تقدر مهلة للمخالف لإزالة أسباب المخالفة، وقد يحدد المشرع مهلة الإنذار بإزالة أسباب المخالفة، هنا يتعين على جهة الإدارة الالتزام بتضمين إخطارها لتلك المدّة وإلا كان الإخطار باطلا، يستتبع بطلان قرار الجزاء المستند إليه،[2] وعلية فاتخاذ قرار الجزاء دون مراعاة الإخطار أو مهلة إزالة أسباب المخالفة يؤدي إلى بطلان هذا القرار .[3]

ب)- التحقيق الإداري:

هو إجراء شكلي يتجه بعد وقوع المخالفة لقصد الكشف عن فاعلها، أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين الهدف منه الوصول إلى الحقيقة وإماطة اللثام عنها،[4] وهو أيضا الإجراء الذي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المخالف والمخالفة المنسوبة إليه .[1]

---

[1]- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 37 .

[2]- عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 37، 38 .

[3]- عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 38، 39 .

[4]- سعد الشتيوي، المسائلة التأديبية للموظف العام، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 98 .

وقد عرف البعض التحقيق بأنه الخطوة الأولى في الإجراءات ويهدف إلى تحديد ماهية الأفعال محل التحقيق وظروفها وبيان الأدلة التي تنسب هذه الأفعال إلى الموظف العام .[2]

وبعد الإعلان وانتهاء المدة يمثل صاحب الشأن أمام جهة التحقيق، سواء تمثلت في شخص أو لجنة أو هيئة معينة ولصحة التحقيق الإداري لابد أن تتوافر فيه مقومات التحقيق الصحيح وهي:

- أن تفسح جهة التحقيق المجال لسماع أقوال المخالف وإبداء ملاحظاته و ردوده عما نسب إليه لما لديه من أدلة نفي .
- يجوز لصاحب الشأن تحقيقا لدفاعه الاستشهاد بمن يريد من الشهود .
- لابد لسلامة التحقيق جواز استعانة صاحب الشأن بمحامي استنادا للقواعد العامة لحق الدفاع .
- عرض على جهة التحقيق الوقائع تفصيلا بيان طبيعتها، وزمان ومكان حدوثها وأدلة إثباتها .[3]

بالعودة للمشرع الجزائري نجده نص صراحة على ضرورة احترام مبدأ الدفاع والمواجهة، وذلك من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، فوفقا لقانون المرور 01-14 المعدل والمتمم، تسحب رخصة السياقة أمام اللجنة المختصة، حيث يحرر الأعوان المؤهلون قانونا محضر المخالفة يعلمون فيه السائق بالمخالفة المنسوبة إليه، ثم ترسله الجهة المختصة برسالة إلى الولاية، كما ترسل نسخة إلى وكيل الجمهورية .[4]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995، ص 524 .

[2]- درويش عبد القادر، ضوابط التحقيق الإداري في الوظيفة العمومية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 55 .

[3]- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 177 .

[4]- ق. رقم 01 – 14، المرجع السابق .

وفي نفس السياق نجد أن المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في مادته 35 تنص على أنه:" لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف."[1]

بالإضافة إلى المادة 37 من نفس المرسوم تنص على أنه:" يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ للمواطن أي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منها ضده."[2]

زيادة على ذلك نجد هذه الضمانة أيضا أمام اللجنة المصرفية في مجلس النقد والقرض بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 114 مكرر منه ما يلي:" عندما تبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي."[3]

ثانيا: إجراءات معاينة وضبط المخالفات الإدارية

لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية التي تصدرها الإدارة يجب أن تكون وفقا لشروط إجرائية، ويجب أن تكون عن طريق سند وهو عبارة عن محضر يقوم بإعداده العون والموظف المخول له قانونا ضبط ومعاينة المخالفات الإدارية .[4]

وفقا لنصوص قانونية وتنظيمية لا يتم ضبط المخالفات ومعاينتها إلا من قبل العون المؤهل قانونا وفي حدود صلاحياته، حيث نجد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص المادة 111 منه على أنه:" ... يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا

---

[1]- المادة 35 من المرسوم رقم 88 – 131، المؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج العدد 27، الصادرة 1998/07/06 .

[2]- أنظر المادة 37 من مرسوم رقم 88 – 131، المرجع نفسه .

[3]- أمر رقم 10 – 04، المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر 03 – 11، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة، 2010/09/01 .

[4]- محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 170 .

القانون: الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المحالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين."[1]

وكذلك نص المادة 133 من قانون 01-14 تنص على أنه:" يختص الأعوان المذكورون في المادة 130 أعلاه بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و نصوصه التطبيقية بموجب المحضر: - عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.

- عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات والواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، وينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالاستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها."[2]

نفس الشيء نجده في تطبيق جزاء الغرامة المالية التي يجب أن تحرر من قبل الموظف المؤهل قانونا فمثلا القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 49 منه ينص على الأفراد أو الموظفين المؤهلين قانونا للقيام بتحرير المخالفات ويذكرهم بصفتهم الوظيفية وعلى سبيل الحصر .[3]

[1]- ق. رقم 03 - 10، المرجع السابق .

- ق. رقم 01 - 14، المرجع السابق .[2]

- ق. رقم 04 - 02، المرجع السابق .[3]

ضف إلى ذلك عن السلطة الإدارية المانحة للرخص في المجال الرقابي كما هو الحال بالنسبة لرخص البناء حيث تنص المادة 73 من قانون 90 – 29 على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا زيارة البنايات طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق الخاصة للبناء والاطلاع عليها في كل وقت .[1]

كما يجدر الإشارة في نفس السياق إلى المرسوم التنفيذي 91 – 416 المتعلق بإنشاء واستغلال المنشآت الرياضية، حيث جاء في المادة 16 منه:" تخضع كل مؤسسة للرقابة والتفتيش التي يجريها مفتشو الرياضة ومفتشة الصحة ومفتشو الحماية المدنية."[2]

من خلال هذه الأمثلة يتضح لنا جليا أن الجزاء الإداري لابد أن يوقع من قبل العون أو الموظف الذي خوله القانون صراحة هذه المهمة، وأن أي جزاء تصدره الإدارة بناء على إجراءات لا تحتوي محضر المخالفة المعد من قبل هذا الأخير يعد قرارا معيبا بأحد عيوب المشروعية، وهو عيب عدم احترام الشكل والإجراءات في إصدار القرار الإداري .

ثالثا: ضرورة أخذ رأي اللجنة المعنية

قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة من الهيئات وحينئذ يتعين القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار حتى ولو كان الرأي في حد ذاته غير ملزم للإدارة .[3]

حيث نصت المادة 108 من قانون 01 – 14 سالف الذكر على أنه:" يجوز للوالي عندما يحال عليه محضر إثبات المخالفات المبنية في المادة 111 أدناه إذا رأى من غير الواجب حفظ

---

[1]– ق. رقم 90 – 29، المرجع السابق .

[2]– م . ت، رقم 91 – 416، المؤرخ في 1991/11/02، المحدد لشروط إنشاء واستغلال المنشآت الرياضية واستغلالها، ج.ر.ج.ج العدد 54، الصادرة 1991.

[3]– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة – ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957، ص 181 .

الملف، أن يصدر بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة خاصة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها."[1]

لا تملك سلطة الإدارة السلطة التقديرية في اختيار اللجنة التي تأخذ برأيها قبل إصدار الجزاء الإداري، حيث اكتفى المشرع بإلزامية الرجوع إلى اللجنة أو الهيئة المعنية قبل إصدار القرار دون أن تحدد طبيعتها، فالإدارة ملزمة باللجوء إلى الأخذ برأي اللجنة لما تملكه من عقوبات فنية وما يمكنها من إبداء رأيها فيما استشارت فيه، ويبطل قرار الإدارة بتوقيع الجزاء الإداري إذا لم تستشر اللجنة المختصة قبل توقيعها للجزاء .[2]

يعد استفاء الإدارة لأخذ رأي اللجنة غير كافي لصحة إصدار قرار الجزاء بل يجب لتقرير مشروعية القرار الصادر لذلك الجزاء صحة تشكيل اللجنة من الأعضاء المنصوص عليهم قانونا مع ضرورة صحة انعقادها من حيث النصاب ومكان الانعقاد برئاسة الشخص الذي حدده القانون بصفته.

يتعين على اللجنة إبداء رأيها في الوقت المحدد وعند انقضائه يمكن للإدارة إصدار قرار بتوقيع الجزاء دون انتظار رأيها، كما يمكن الطعن في قرار الجزاء الإداري الصادر قبل صدور قرار اللجنة أمام القضاء المختص الذي يبطل فيه القرار إذا رأى بأن تأخر اللجنة في إبداء رأيها لم يكن لمدة طويلة، وتسرع الإدارة في اتخاذ قرار الجزاء دون أخذ رأي اللجنة بتوقيعه .[3]

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير:"إخضاع كل هدم جزئي أو كلي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية."[4]

---

[1]. – ق. رقم 01 – 14، المرجع السابق .

[2]. – عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 33 .

[3]. – عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 34 .

[4]. – ق. رقم 90 – 29، المرجع السابق .

فيتبين أن هناك أمور تقنية وفنية قد تجهلها الإدارة، مما يستدعي أخذ رأي لجنة فنية متخصصة من منهدس معماري، خبراء في مجال البناء والتعمير والرقي العقاري، فنظرا لخطورة قرار الهدم يستدعي أخذ رأي لجنة فنية متخصصة وعلى أساس ذلك يتم توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين .

من خلال هذا يظهر لنا بأن الإدارة غير مخيرة في الأخذ بالاستشارة بل ملزمة قانونا في حالات محددة قبل اتخاذ جزاء إداري كما يوفره ذلك من ضمانات للأفراد، ذلك لأن الإدارة ليست وفي جميع الأحوال على دراية علمية وفنية عالية، وليست متخصصة في الأمور الفنية التي تستلزم أخذ رأي ذوي الاختصاص، وقد يكون الرأي مقترنا بضرورة موافقة تلك اللجنة، وقد يكون رأيا استشاريا فقط بوسع الإدارة مخالفته، إلا أن التغاضي على عرضه على تلك اللجنة ابتداء من شأنه إبطال القرار لصدوره على نحو مخالف لمقتضى القانون ولإجراء جوهري .[1]

وتبرز أهمية أخذ رأي اللجنة الفنية والتقنية في كونه ضمانة للإدارة والمخالف على حد سواء، فيعد ضمانة للمخالف ضد احتمال تعسف الإدارة وضمانة للإدارة في عدم التعدي على حقوق الأفراد.

ويعد هذا إجراء شكلي قانوني هام، ولو كان الرأي استشاريا بالنسبة لمن ينعقد له الاختصاص قانونا باتخاذ قرار العقوبة الإدارية،لأن إغفاله يؤدي إلى هدر إحدى الضمانات القانونية التي قررها المشرع وكفلها القانون بأن تكون هذه اللجنة أو الجهة الإدارية بجانب الوزير أو أية سلطة إدارية أخرى يستعين برأيها ومشورتها .[2]

[1]– عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، 2005، ص33 .

[2]– سورية ديش، المرجع السابق، ص 93 .

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية في توقيع الجزاءات الإدارية

بما أن الجزاءات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية تكون في شكل قرارات إدارية، ما حتم على الإدارة احترام الإجراءات أثناء توقيعها للعقوبات الإدارية من بينها تسبيب القرار الإداري .

أولا: مفهوم التسبيب وأهميته

أ)- مفهومه: يقصد بتسبيب القرار الإداري:" ذكر الإدارة في صلبه لمبررات إصداره ليحاط المخالفين به بالدوافع التي لأجلها عوقبوا"،[1] وهنا يقصد به ذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار الإداري في متنه، فهو بمثابة المقدمات التي تنتج هذه النتيجة المسماة بالقرار، بعبارة أخرى هو قيام الإدارة ببيان أو بذكر السبب الذي حملت عليه قرارها، واستندت إليه في إصداره وتوقيعه .

وعرفه الفقه بأنه:" التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه"، فهو التعبير الشكلي عن أسباب القرار، ومن ثم فهو ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار .[2]

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة في المادة 169 من الدستور بالنسبة للأحكام القضائية، نصت على أنه:" تعلل الأحكام و الأوامر القضائية"[3]، وبمقتضى المادة 45 من قانون الولاية أنه إذا تعرض منتخب لمتابعة قضائية، لا تسمح له بمتابعة عهدته الانتخابية، ويمكن توقيفه بموجب مداولة، ويتم الإعلان عن التوقيف بموجب قرار **معلل** من الوزير المكلف بالداخلية.[4]

أما بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، نجده يلزم بعضها بتبرير قراراتها، منها قانون المنافسة في المادة 45 الفقرة الأولى منه:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات

---

[1]- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 44 .

[2]- إسماعيل جابوري، تسبيب القرارات بين الجواز والوجوب – دراسة مقارنة – ، مجلة آفاق علمية، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص 158 .

[3]- الدستور الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم لدستور 2016، ج.ر.ج.ج العدد 82، الصادرة 2020/12/30 .

[4]- ق. رقم 12 – 07، المرجع السابق .

المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من إختصاصه."[1]

كما نجد هذا الإجراء قد نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 11 المطة الخامسة نصت على أنه:" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا ... بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها."[2]

ب)- أهميته: يعتبر تسبيب القرارات الإدارية على درجة كبيرة من الأهمية، ومن الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ، إذ بدونه يظل الفرد مجردا من الحصول على الحماية القانونية الكفيلة في حال رفض الإدارة تزويده بالأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها في إصدار قراراتها مما يجعله محروما من أبسط حقوقه، فهو يساهم في تحقق الأفراد من مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم، ويساهم كذلك في إقرار التواصل والتشاور بين المواطن والإدارة مما يؤدي إلى الحد من تعنت الإدارة في استخدام سلطاتها، فمن هنا تبرز أهميته في ثلاث نقاط أهميته بالنسبة للإدارة، وللشخص المخالف، و القاضي الإداري .

1- بالنسبة للإدارة: تكمن فائدته في التزامها به مما سيدفعها للدراسة بدقة وتحليل الوقائع بشكل معمق حتى يجنبها ذلك إصدارها لجزاء مشوب بعيب يؤدي إلى البطلان،[3] مما يؤدي إلى تقرير مسؤوليتها المدنية كأثر لإلغاء القرار مع ما يشكله ذلك من حرج لها حين توضع في الجانب المخطئ مما يهز الثقة في قراراتها .

---

[1]- ق. رقم 03 – 03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة 2003/07/20 .

[2]- ق. رقم 06 – 01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 2006/03/08 .

[3]- محمد سامي شوا، المرجع السابق، ص 333 .

2_ بالنسبة للمعني بالجزاء: تتجلى أهمية التسبيب هنا في إحاطة المخالف بدوافع إصدار القرار، ليبقى على بينة من أمره ويحدد موقفه قبولا أو رفضا، ويتمكن من الطعن فيها أمام القضاء إذا كان فيه خطأ .[1]

3_ بالنسبة للقاضي: تبرز أهميته في أنه يمكّن القاضي من تحقيق رقابة فعالة ففي الحالات التي تكون الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها، يستطيع القاضي التأكد من انعدام سبب القرار، ومن ثم فإن التسبيب القانوني يؤدي إلى تسهيل المهمة الصعبة للقضاء الإداري في الرقابة على مشروعية الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار، والتي بررت إصداره، إذ طلب القاضي الإداري منها ذلك .[2]

ثانيا: ضوابط التسبيب

لتسبيب قرار توقيع الجزاء الإداري استقر القضاء على مجموعة من الضوابط التي تؤدي في مجملها إلى تحقيق الغاية التي تقررت لأجله وهي كالتالي:

- يجب أن يكون تسبيب الجزاء الإداري معاصرا لصدوره .
- يجب أن يكون معلنا لصاحب الشأن .
- يجب أن يكون مفصلا بالدرجة التي تتفق مع صفة هذا القرار .
- يجب أن يكون التسبيب واضحا حتى تتجلى منه المبررات التي لأجلها أقدمت الإدارة على إصداره.[3]

---

[1]- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 46 .

[2]- مزود فلة، دور التسبيب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 172 .

[3]- عماد صوالحية ، المرجع السابق، ص 162 .

فمخالفة هذه الضوابط في تسبيب القرارات الإدارية الصادرة على شكل جزاءات إدارية يؤدي في حالة الطعن فيها بالإلغاء لإبطالها، لأن ذكر مبررات تلك القرارات يشكل واجب الاحترام، باعتباره ضمانة جوهرية لمن صدر بشأنه قرار الجزاء، حيث يأخذ حكم انعدام السبب في بطلان القرار الإداري .[1]

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية في توقيع الجزاءات الإدارية

بالرغم من الدور الفعال التي تلعبه الضمانات الإجرائية والشكلية لضمان شرعية الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية، إلا أن هذه الأخيرة في حد ذاتها غير كافية لتقرير هذه الشرعية، مما تعين إضافة ضوابط أخرى لتكمّل الضمانات سالفة الذكر، حيث يهدف في محتواها لتأكيد التناسب بين قرار الجزاء الإداري ومقتضيات العدالة، تمثلت هذه الضوابط في الضمانات الموضوعية، والتي تلتزم فيها الإدارة أثناء إصدارها لقرار الجزاء على احترام مبدأ شرعية وشخصية الجزاءات الإدارية، إضافة لمبدأ تناسب وعدم رجعية الجزاءات الإدارية،وهو سأتطرق إلى هذه النقاط في ثلاث فروع و هي كالآتي:

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية

جاء في نص المادة 43 من دستور الجزائر 2020:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،[2] وهذا المبدأ لا يسري على المجال الجنائي فحسب وإنما يحكم كل القوانين الردعية لاشتراكها في الطبيعة العقابية، وبالتالي الجزاءات الإدارية العامة التي تتسم بالطبيعة الردعية تخضع للمبدأ الذي استهل به قانون العقوبات الجزائري مواده وهو:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص."

[1]. – عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 50 .

[2]. – دستور 2020، المرجع السابق .

وبما أن هذا المبدأ متفق على إعماله في نطاق الجرائم الجنائية، فإنه لا يمكن التغاضي عنه بالنسبة للجزاءات الإدارية، كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد، مما يتعين البحث والتحري عن وجود نص يقرر الجزاء الإداري الذي انتهجته الإدارة.[1]

وشرعية الجزاءات الإدارية العامة تعني أن الإدارة لا يجوز لها توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني،[2] فالإدارة لا يمكنها إلا تطبيق الجزاءات الإدارية المحددة بواسطة القانون أيا كان الشكل الذي تتخذه تلك الجزاءات حتى وإن تمثلت في مجرد سحب الإذن أو الموافقة الذين سبق وأن منحتها الإدارة .[3]

إن الهدف من تطبيق هذا المبدأ هو تأكيد التزام السلطات الإدارية فيما تصدره من قرارات بالقانون، بما يمثله ذلك من سياج لحماية حقوق وحريات الإفراد، يستلزم لمشروعيته أن لا تقدم الإدارة على اتخاذه إلا بناء على نص قانوني باعتباره إجراء مقيدا لحرية المواطنين، وأن المشرع وحده المنوط به الاختصاص بتحديد تلك الإجراءات .

يتحدد إعمال مبدأ الشرعية في حكمه للجزاء الإداري بعنصرين يمثل أولهما: قاعدة ضابطة لمحله فلا يمكن وفقا لمقتضاه أن يتقرر الجزاء إلا بناء على نص ويطلق عليه مبدأ شرعية الجزاء الإداري، أما ثانيهما فهو يحكم شرعية السبب المبرر لاتخاذه، أي المخالفة القانونية المرتكبة وفقا للوصف الوارد في النص المؤثم، ويطلق عليه بمبدأ شرعية المخالفة الإدارية .[4]

من خلال ما سبق ذكره عن شرعية الجزاءات الإدارية هناك جملة من النقاط التي سأحاول دراستها والتي من شأنها إزالة الغموض عن هذا الأخير، بتحديد الجهة المختصة في توقيع العقوبات الإدارية .

---

[1]. - عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 55 .

[2]. – صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 164 .

[3]. – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 272 .

[4]. – عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 56 .

أولا: الجهة المختصة في توقيع العقوبات الإدارية

الأصل العام صلاحية توقيع العقوبات الإدارية هي من اختصاص المشرع، لكن استثناء ولاعتبارات هي من اختصاص الإدارة .

أ)- صلاحية المشرع في توقيع الجزاءات الإدارية:

نظرا لما يتسم به القانون من عمومية وتجريد، فإن الأصل أن القانون هو الذي يحدد الجزاء الإداري لأنه لا يصدر عن نوازع شخصية ذاتية تتعارض مع المصلحة العامة وإلا أصاب القانون عيب الانحراف التشريعي .

وعليه فإن اختصاص المشرع بإصدار الجزاء الإداري يعد ضمانة أساسية للأفراد، من خلال ضمان شفافيته وعموميته وعدالته ما يحول دون تقييد الحريات العامة فضلا عما تكلفه الرقابة على دستورية القوانين من تأكيد احترام الحقوق والحريات .[1]

واختصاص المشرع بتحديد العقوبة والجزاء الإداري يلقي على الإدارة باعتبارها الجهة المنوط بها تطبيق تلك الجزاءات فالمشرع يحصرها في:

- ضرورة احترام الإدارة للنصوص المقررة للمخالفة من حيث النوع والدرجة .
- لا يجوز استبدال جزاء مقرر لعقوبة أخرى على أنها أكثر نجاعة من الجزاء الأول .

فالإدارة لا تملك حق التعقيب على إرادة المشرع أو مخالفته أو الرقابة على ملائمة ما يصدره من تشريعات، حيث ينتهي اختصاصها عند حد تطبيقها للنصوص التي أقرها المشرع .[2]

---

[1]- راضية زريقني، المرجع السابق، ص 264 .

[2]- عيسى دبار، المرجع السابق، ص 46 .

ب)- صلاحية الإدارة كاستثناء في توقيع الجزاءات الإدارية:

ذهب الفقه إلى جواز اضطلاع الإدارة بتحديد الجزاءات الإدارية، لأنها هي الأدرى بحاجيات المواطنين؛ وذلك بفضل صلتها الدائمة معهم، فتكون أكثر خبرة بالأنشطة والمجالات التي يرتادها الأفراد مما يجعلها أكثر قدرة في تقدير الانحراف وتحديد الجزاء المترتب جراء المخالفة .

وتتجلى شرعية أحقية الإدارة بتحديد الجزاء في فرنسا حسب دستور 1957 في المادة 34 منه التي جعلت للائحة دورا هاما في مجال التجريم والعقاب إلى جانب دور المشرع وإن كان من اختصاص السلطة التنفيذية محصورا في هذا الشأن في نطاق المخالفات نوعا وعقوبة، وحتى لا يتحول التفويض الممنوح من المشرع للسلطة التنفيذية في تحديد بعض العقوبات الإدارية إلى تنازل عن اختصاصاته الشرعية لصالح تلك السلطة فإنه لابد لهذا التفويض من نطاق لا يتعداه .[1]

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الضوابط التي تحيط بصلاحية الإدارة في توقيع العقوبات الإدارية أساسها الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، حيث لا يجوز المساس بنص قانوني ولائحي، تتمثل هذه الضوابط في:

1- خروج العقوبات السالبة للحرية من مجال توقيع الجزاءات الإدارية:

حرص واضعو قانون العقوبات عند إرساء مبادئه الأساسية على الأفراد مكانة واسعة للعقوبات السالبة للحرية،[2] لأن اختصاص الإدارة بتقرير عقوبات إدارية يدخل في نطاق الاستثناء من أصل عام يحتفظ فيه المشرع لنفسه بحق تحديد تلك العقوبات فإنه سيتأثر باختصاص تقرير الجزاءات السالبة للحرية، وهذا الأخير هو الذي يحسد مبدأ الفصل بين الاختصاص القضائي والإداري في اتخاذ الجزاء الإداري .[3]

---

[1]- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 144 .

[2]- محمد سامي شوا، المرجع السابق، ص 24 .

[3]- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 65 .

2- لا يجوز أن تحتوي الجزاءات الإدارية على جزاء المصادرة لإحدى الحقوق:

من المحضور على الإدارة مصادرة حق دستوري أو فرض قيود توقف أو تعطل ممارسته بقرار إداري، إلا أن لها توقيع الجزاءات على مخالفة شروط ممارسة هذا الحق، بحيث تخرج تلك العقوبات من إطار الحرمان من ممارسة الحق وتعطيله وتدخل في إطار محاولة تنظيم وضبط ممارسته في إطار القانون وتحقيقا للمصلحة العامة كسحب التراخيص أو الغلق المؤقت للمنشأة .[1]

ترتيبا لما سبق يتضح لنا أن الاختصاص الأصيل بتحديد المخالفات والعقوبات الإدارية هو من اختصاص المشرع ولا يتعدى دور الإدارة في هذا الشأن إلا في تنفيذ القانون والالتزام بما جاء في النص القانوني، لكن الأخذ بهذا القول قد يؤدي إلى تجميد وعرقلة نشاط الإدارة، الأمر الذي دفع البعض بالقول إلى ضرورة فتح هامش للإدارة في التصرف وهو ما يقصد به اختصاصها بتحديد الجزاء الإداري وذلك بغية تسهيل وزيادة فعالية العمل الإداري .

الفرع الثاني: وحدة وشخصية الجزاءات الإدارية

بما أن العقوبة الجنائية تتميز بتوقيع عقوبة على الشخص مرتكب الفعل المجرم أي أنها شخصية، كما أنه لا يجوز توقيع عقوبتين أصليتين على نفس الفعل وهو ما يقصد به وحدة العقوبة، فإن الجزاءات الإدارية تنطبق عليها نفس السمات، حيث يوق الجزاء الإداري على الشخص مرتكب المخالفة والذي يمس بذمته المالية أو نشاطه، وهذا ما سأوضحه في هذا الفرع .

أولا: شخصية الجزاءات الإدارية:

يقضي مبدأ شخصية العقوبة إنزال العقاب على الشخص مرتكب الجريمة، لأن هذا المبدأ مكرس دستوريا، في نص المادة 167 حيث قضت:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية"،[2] ومعنى ذلك أن كل من يرتكب مخالفة لأي قاعدة قانونية عليه أن يتحمل العقاب

[1]- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 66 .

[2]- دستور 2020، المرجع السابق .

المقرر لتلك المخالفة، دون أن يشاركه أحد في تحمل آثار العقاب، وهو بصفة عامة مقرر في جميع المجالات سواء التأديبي أو الجنائي وكذلك الإداري .[1]

ويتصل مبدأ شخصية الجزاء الإداري بالشخص المستحق توقيعه عليه سواء ارتكب هذا الفعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي أن مرتكب المخالفة قد يكون بادر بنفسه أو ساهم بفعل إيجابي معين، أو سلبي عن واجب معين، فالجزاء الإداري من حيث الأثر الذي يحدثه سواء في مال المخالف أو نشاطه، يخضع لذات الأصل المقرر بالنسبة للعقوبة الجنائية، وإذا كانت العقوبة شخصية كذلك يكون الجزاء شخصيا لا يوقع إلا على الشخص مقترف المخالفة الإدارية أو ساهم فيها .[2]

لكن هذه القاعدة ذات أثر نسبي في كلا النظامين الإداري والجنائي، لأن العقوبات في كل من النظامين أيا كانت تترتب عنها آثار غير مباشرة على الغير، ويرد عليها استثناءات نوجزها فيما يلي:

1- توقيع الجزاء الإداري العام عن فعل الغير:

يفرز مبدأ شخصية العقوبة أثرا هاما في عدم جواز العقاب عن فعل الغير وهو ما يسري على الجزاء الإداري العام، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يتمثل في إمكانية توقيعه عن فعل الغير، وهو ما يميزه عن العقوبة الجنائية التي لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ويتأسس ذلك على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي تتطلب وجود عمل يمارسه التابع لحساب المتبوع مع خضوعه في أداء هذا العمل لرقابة وإشراف المتبوع، شريطة قيام هذه المسؤولية على شرطان: الأول وجود رابطة التبعية والتي تتطلب وجود سلطة فعلية للمتبوع اتجاه التابع تمكنه من الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر، والثاني ارتكاب المخالفة من قبل التابع لحساب المتبوع .[3]

---

[1]- عماد صوالحية المرجع السابق، ص 169 .

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 83 .

[3]- سورية ديش، المرجع السابق، ص 107 .

ثانيا: توقيع الجزاء الإداري العام على الشخص المعنوي:

لقد أدى الانتشار الواسع للأشخاص المعنوية الحكومية وغي الحكومية إلى ضرورة مسائلة الشخص المعنوي عن أفعاله، فممثل هذا الكيان المعنوي هو المسئول عن المسائلة، وقد أنكر البعض من الفقه قيام هذه المسؤولية لمخالفة مبدأ شخصية العقوبة، إلا أن الجانب الراجح من الفقه رأى أن مساءلة ممثلي الشخص الطبيعي هو أمر طبيعي وليس فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، إذ أنه امتداد طبيعي لمن يريد هذا الكيان، حيث أن إرادة هذا الشخص المعنوي لا تكون إلا من خلال ممثليه، لحل الإشكال القائم بعدم إمكان إيلام الشخص المعنوي، فيعاقب بالغرامة المالية، أو حل الشركة، وهو الأمر الذي يحقق الردع بنوعيه، فضلا عن تحقيق العدالة من خلال توقيع العقاب على كل من يخطئ .[1]

ثانيا: وحدة الجزاءات الإدارية:

يقصد بوحدة الجزاء الإداري:" عدم جواز توقيع عقوبتين إداريتين أصليتين على مخالفة واحدة، وعد احترام الإدارة لهذا المبدأ يشكل اعتداء على الغرض من العقوبة الموقعة عن السلطة المختصة على اعتبار أن فرض عقوبتين عن مخالفة واحدة يعد انحراف صارخ عن مبدأ المشروعية."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وتتمثل في:

1- عدم تعارض العقوبة التبعية مع ضمانة وحدة العقوبة الإدارية:

العقوبة الأصلية هي العقوبة المحظورة تكرارها عن فعل واحد، التي يقررها المشرع لمواجهة المخالفة بصفة أساسية، فيجوز أن يقترن الجزاء الإداري الأصلي بآخر تكميلي أو تبعي عن ذات

[1]- نسمة مجدي، مبدأ شخصية العقوبة، الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/03/28، تاريخ الإطلاع: 2022/04/21، 13.29

[2]. - نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 148 .

المخالفة، كأن يقترن جزاء هدم بناية دون رخصة بجزاء إداري آخر كالهدم على نفقة المخالف، ويعود عدم تعارض اقتران العقوبة الأصلية بالعقوبة التكميلية عن نفس الفعل المرتكب مع ضمانة وحدة الجزاءات الإدارية، أن العقوبة التكميلية هي تابعة ومكملة للعقوبة الأصلية، بحيث لا يقوم استقلال حقيقي بينهما .

2- استمرار المخالفة الإدارية (العود):

إذا لم يردع المخالف عن الاستمرار في تصرفه الغير مشروع بالرغم من الجزاء الموقع عليه، جاز للإدارة توقيع عقوبة أشد، باعتبار أن العقوبة الأولى لم تحقق أهدافها في دفعه عن العدول عن الاستمرار في مخالفته، ولا يعد ذلك تعددا عقابيا، حيث يعد الاستمرار في العمل غير المشروع عوذ من المخالف يرتب جزاء جديدا أكثر شدّة، ويخضع تقدير الإدارة في استمرار المخالفة والجزاء الجديد لرقابة القضاء، فإذا ثبت لديه انعدامه كان الجزاء الموقع بدعوى استقرار السلوك المخالف ناقضا لسنده؛ وبالتالي يكون باطلا لانعدام السبب .[1]

الفرع الثالث: مبدأ التناسب وعدم رجعية الجزاءات الإدارية

يعد هذان المبدآن إحدى المبادئ الأساسية المكرسة دستوريا لضمان مشروعية الجزاء، حيث يقتضي مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة الموازنة بين فعالية وضمان الجزاء الإداري، أما ضمانة عدم رجعية الجزاءات الإدارية على المخالفة المرتكبة فيجب مراعاة القوانين سارية المفعول عند إصدار القرار المتضمن توقيع الجزاء على المخالفة، من خلال هذا سأوضح هذه المبادئ كالآتي:

أولا: مبدأ التناسب:

[1]- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 74، 75 .

يقتضي هذا الأخير ألا تعلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره، وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة المخالفة الإدارية وآثارها .[1]

فالجزار الإداري يجب أن يكون عادلا وملائما للذنب الإداري، وذلك بأن يخلو من الإسراف في الشدّة، والإمعان في الرأفة، لأن كلاهما معارض للمصلحة العامة، ولقد سبق أن رأينا أن المشرع وإن قام بتحديد بعض العقوبات الإدارية، إلا أنه لم يحدد جميع الجرائم، ولم يحدد بصفة مطلقة عقوبة مقررة لكل جريمة معينة، مما يجعل مهمة الموازنة بين الفعل المرتكب والعقوبة المراد تطبيقها من اختصاص السلطة الإدارية، ومبدأ التناسب بين الفعل والجزاء هو مبدأ معمم في جميع المجالات الجنائية والإدارية والتأديبية .[2]

وعدم التناسب لا يقصد به الإفراط في الشدّة، بل يشمل كذلك الإسراف في الشفقة الذي ينطوي على تساهل غير مبرر للمخالف، بحيث لا تردعه العقوبة ما يغريه بمعاودة أو التمادي في المخالفة .[3]

لقد أخذت الكثير من الدول التي تتبنى قانون العقوبات الإداري كألمانيا وإيطاليا بهذا المبدأ، إلى جانب هذه الدول أخذ المشرع الفرنسي بنفس المبدأ حيث قضى المجلس الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1989/07/28 بأنه:" لا يقتصر تطبيق مبدأ التناسب على الجزاءات الجنائية، وإنما يمتد تطبيقه إلى كل جزاء يتسم بصفة الردع حتى لو أعلن بواسطة سلطة غير قضائية"، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 2002/06/14 حيث اعتبر مبدأ التناسب شرطا جوهريا لصحة الجزاء الإداري، لاسيما فيما يتعلق بالغرامة بشكل يتناسب مع قدر الضرر المترتب

---

[1]– حياة عمراوي، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، س.ج 2012/2011، ص 37 .

[2]– نقلا عن عماد صوالحية، المرجع السابق، 121 .

[3]– بومدين كتون، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، س.ج 2011/2010 .

على المخالفة الإدارية، فالجزاء الإداري العام يجب أن يكون متناسبا مع خطورة الذنب المرتكب لأنه إن لم يكن كذلك كان غير مشروع .[1]

أما فيما يخص المشرع الجزائري نجده هو الآخر قد أحاط حقوق وحريات الأفراد بهذه الضمانة وذلك لمواجهة تعسف الإدارة في توقيعها للجزاء الإداري، حيث حدد لكل مخالفة جزاء مما يجعل الإدارة تلتزم به، كما أنه قد ترك المجال لها في حرية اختيارها لأكثر من جزاء إداري واحد لمجابهة المخالفات المرتكبة، ومن الأمثلة عن ذلك في القانون الجزائري نص المادة 161 من الأمر 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه:" يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة، وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة، أو بالمستفيدين من المرفق العام."[2]

إذن الهدف من الاستعانة بهذا المبدأ في مجال الجزاءات الإدارية العامة، هو تحديد مدى ضرورة وتناسب تدخل قانون العقوبات الإداري لردع الفعل غير المشروع، بالنظر إلى المصلحة المعتدي عليها وما أصابها من ضرر، وما تعرضت له من خطر .[3]

ثانيا: عدم رجعية الجزاءات الإدارية:

تشترك الجزاءات الإدارية مع العقوبة الجنائية في الطبيعة الردعية، الأمر الذي يخضعها للأصول العامة للنظم العقابية، ومن أهمها مبدأ عدم الرجعية والذي بمقتضاه لا يسري الجزاء على ما

---

[1]. – محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 277، 278 .

[2]– أمر رقم 06 – 03، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة 2005/07/16 .

[3]. – محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 276 .

اكتمل من وقائع النص العقابي الذي يجرمه،[1] ومعنى هذا عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل، ويتفق رجال القانون على أنه مبدأ قانوني يقتضي بعدم سريان القانون على أحداث وقعت قبل إصداره، فمؤداه أن التشريع مادام ينتج آثاره فورا ومباشرة على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره ونفاذه، فلا محل لتطبيقه على وقائع تمت قبل إصداره ونفاذه،[2] ولأن الأصل هو التطبيق الفوري للقانون الجديد وعدم تطبيقه بأثر رجعي كقاعدة عامة، إلا إذا كان الأصلح للمتهم، وفي هذا الصدد نصت المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدّة"، فلا يسري قانون العقوبات إلا على الجرائم المرتكبة منذ دخوله حيز التنفيذ أي من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية إلا ما كان منه أقل شدّة .[3]

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في تبريره لسريان مبدأ عدم الرجعية على الجزاء الإداري باعتباره أصلا لا يقتصر على النصوص الجنائية فحسب، وإنما ينصرف إلى كل نص عقابي حتى لو حدد في إطار غير جنائي في قراراه رقم 82 – 155 المؤرخ في 1982/12/30، المتعلق بالعقوبات الجبائية على أن:" مبدأ عدم الرجعية لا يقتصر على العقوبات التي ينطق بها القضاء الجزائي، وإنما يمتد تطبيقه لزوما على كل جزاء من طبيعة ردعية، ولو تم توقيعه من هيئة غير قضائية."

كما أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الرجعية في قانون المنافسة ويظهر ذلك في نص المادة 72 منه حيث نصت:" يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء

---

[1]. – بومدين كتون، المرجع السابق، ص 84 .

[2]– جلاب عبد القادر، غوثي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 73 .

[3]. – صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 285 .

الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه."[1]

إن هذه الضمانة ذات طبيعة مزدوجة للجزاءات الإدارية، فمن حيث الشكل فهي عبارة عن قرارات إدارية، ومن ثم فهي تخضع لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، كما أنها من حيث مضمونها وآثارها عقوبة تسري عليها قاعدة لا عقوبة إلا بنص،[2] كما يرد عليها إستثنائين يتصل الأول بطبيعة المخالفة، في حين يراعي الثاني مصلحة المخالف، على نحو ما سوف أحاول إلقاء الضوء عليها كالآتي:

أ- رجعية القانون الجديد استناد لطبيعة المخالفة:

هناك من المخالفات الإدارية ما تتعدد فيها مراحل سلوك المخالف وتسمى بالجرائم المتعاقبة، وهي تشكل في مجموعها جريمة واحدة وإذا كان ارتكاب المخالفة في ظل قانون قديم وامتدت مراحلها حتى أظلها قانون جديد، فتسري عليها أحكام القانون الجديد، فالمشرع الجزائري لا يلجأ إلى رجعية القوانين إلا إذا رأى في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك عندما يقوم شخص ببناء دون رخصة في ظل القانون القديم يطبق عليه القانون الجديد حتى لو كان قد شدد الجزاء لطالما استمرت المخالفة .

ب- رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف:

يعتبر هذا الاستثناء بمثابة ضمانة لصالح مرتكب المخالفة الإدارية، فإن علة عدم الرجعية تكون منتفية إذا ما كان الجزاء المقرر للمخالف في القانون الجديد أخف وطأة من تلك المقررة في القانون القديم التي ارتكبت في ظله المخالفة، حيث يجوز فيه إقرار رجعية الجزاء الإداري مادام

---

[1]. – سورية ديش، المرجع السابق، ص 115 .

[2]. – عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 82 .

أصلح للمخالف، وهو المعمول به في مجال العقوبات الجنائية ويطبق بالتبعية على الجزاءات الإدارية،[1] ويشترط لاستفادة المتهم من هذه الضمانة أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي .[2]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية والإدارية في توقيع الجزاءات الإدارية

بعدما أشرنا في المبحث الأول إلى الضمانات الشكلية والموضوعية ومدى أهميتها على الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم، إلا أنها تعتبر غير كافية لوحدها، حيث يصعب أحيانا إقناع الأفراد المعنيين بقرار الجزاء الإداري، لذلك من الضروري البحث عن ضمانات أخرى ذات فعالية وتأثير أكثر وضمان حماية أفضل لحريات وحقوق الأفراد، وبما أن الجزاء الإداري يصدر في شكل قرار إداري، فإنه من المعلوم أنه يخضع لرقابة القضاء الإداري إذا خرقت السلطة الإدارية القوانين الملتزم بها، ليس هذا فقط بل تعتبر الرقابة الإدارية ضمانا لسلامة القرارات الإدارية التي تصدرها .

من خلال ما سلف الإشارة إليه، سأحاول التطرق للرقابتين القضائية والإدارية كضمانات في توقيع الجزاء الإداري .

المطلب الأول: الرقابة القضائية في توقيع الجزاءات الإدارية

الرقابة القضائية هي الرقابة التي تباشرها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها على أعمال الإدارة للتوصل إلى معرفة تطابق العمل الإداري للقانون وعدم خروجه عن مشروعيته،[3] فمرحلة الرقابة لا تبدأ إلا بعد انتهاء المرحلة الإدارية بصدور قرار الجزاء ضد المخالف، إذ يحق للشخص الموقع ضده الجزاء الإداري أن يرفض القرار، ويلجأ إلى القضاء المختص كأحد الضمانات المكفولة له، لعدم رضاه بالنطق بمضمون القرار الإداري المعاقب له، سواء لاعتراضه على الجزاء ومدى صحته أو

---

[1]. – عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 83، 84 .

[2]. – جلاب عبد القادر، غوثي الحاج قوسم، المرجع السابق، ص 79 .

[3]– براهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 65 .

مقداره، حيث تنصب الرقابة القضائية على قرار الجزاء الإداري من ناحيتين، الناحية الشكلية والناحية الموضوعية لقرار الجزاء الإداري .

الفرع الأول: الرقابة القضائية على شكل قرار الجزاء الإداري

بما أن الجزاءات الإدارية تصدر في شكل قرارات يقوم القضاء الإداري بالرقابة عليها باعتبارها ذات طبيعة ردعية، والهدف من هذه الرقابة هو التأكد من أن الإدارة مصدرة القرار لم تخالف القواعد المتعلقة بالشكل والإجراءات والمحددة قانونا لإصدار القرار المتضمن توقيع الجزاء الإداري، حيث تشمل الرقابة على شكل قرار الجزاء العيوب التي تتعلق به من الناحية الشكلية، من خلال هذا سأتطرق إليها، أولا: عيب الشكل والإجراءات، ثانيا: عيب عدم الاختصاص .

أولا: الرقابة القضائية على شكل قرار الجزاء الإداري:

يخضع إعداد القرارات الإدارية لبعض الشكليات ولقواعد إجرائية، وذلك بهدف حماية مصلحة الإدارة، بحيث تسمح لها هذه الإجراءات باتخاذ قراراتها وهي على دراية بمسبباتها؛ أي بعد دراسة متأنية، وهده القاعدة تمثل ضمانا وحماية لحقوق المنتفعين من المرفق العام، حتى لا تتخذ ضدهم قرارات إدارية سريعة غير مدروسة أو مجحفة في حقهم أي أنها تعتبر حماية ضد تعسف الإدارة .[1]

ويقصد بشكل القرار الإداري المظهر الخارجي له، كما أن القاعدة العامة تنص على أن القرارات الإدارية لا تخضع لشكل محدد، فالإدارة حرّة في إصدار قرارها بالشكل الذي تراه مناسبا، فيمكن أن يكون القرار صريحا أو ضمنيا، غير أن القانون في بعض الأحيان قد يخرج القرار الإداري عن القاعدة العامة ويشترط إصداره في شكل معين، مما يستوجب على الإدارة مراعاة هذا الشكل تحت طائلة البطلان بسبب عيب الشكل. أما الإجراءات فهي تلك الخطوات الواجب على الإدارة

[1]– محمد كريم نور دين، محاضرات مقياس القرارات والعقود الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 12 .

إتباعها والتقيد بها في إصدار القرارات الإدارية، وتعرف كذلك بالإجراءات التي نص عليها المشرع باعتبارها ضمانة لحقوق الأفراد، وقيد بها المشرع السلطة التقديرية للإدارة بحيث تؤدي مخالفتها إلى التأثير في مضمون القرار الإداري الصادر أو المراد إصداره .[1]

والمقصود بعيب الشكل والإجراءات هو عدم الالتزام والقيام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها عند إصدار قرار إداري، والتوقيع عليه أو إهمال شكلية تسبيب القرار الإداري إذا كان مطلوبا تسبيبه قانونا، أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية واللازمة لصدور القرار الإداري،[2] مثل عدم القيام بإجراء التحقيقات اللازمة في القرارات المتضمنة الجزاء الإداري كقرار هدم بناء، أو عدم القيام باحترام مبدأ حق الدفاع في القرارات المتضمنة الجزاءات الإدارية الواقعة على المخالف، أو عدم القيام بإجراء الاستشارة اللازمة، أي أخذ رأي لجنة معينة قبل إصدار القرار كأخذ رأي لجنة خاصة بخصوص قرار تعليق رخصة السياقة .

ويعتبر القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في فحص مشروعية ركن الشكل والإجراءات، فله سلطة الرقابة على مدى مراعاة القرار الإداري للأحكام والقواعد المتعلقة بهذا الركن، فالإدارة ملزمة بإتباع الأشكال والإجراءات المحددة قانونا عند إصدارها للقرار، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال مخالفة ذلك، لأن سلطتها بهذا الركن مقيدة بما ورد في القانون بشكل دقيق، حيث لم يترك القانون للإدارة حرية التقدير فيما يخص هذا الركن، ومن ثم فإن القرار الإداري المشوب بعيب الشكل والإجراءات يعتبر قابلا للإبطال وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في ذلك، فبمجرد تحققه من مخالفة القرار للشكل والإجراءات المنصوص عليها قانونا يحكم بإلغاء القرار الإداري .[3]

---

[1]– بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من تعسف الإدارة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 385 .

[2]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د . ط، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2003، ص 193 .

[3]– نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، س.ج 2013/2012، ص 126 .

تكمن الحكمة من التشدد فيما يخص هذا الركن، في الحرص على مصلحة الأفراد من خلال صد كل تعسف أو تجاوز قانوني صادر من الإدارة، ذلك أن صدور القرارات الإدارية وفقا للشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويخلق موازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة التي تسعى لتحقيقها الإدارة .[1]

وتبعا لذلك فإن القرار المتضمن الجزاء الإداري مخالفا للإجراءات والشكليات الجوهرية المطلوب توافرها قانونيا وتنظيميا، فيجب على القاضي الحكم بإلغائها .[2]

ثانيا: الرقابة القضائية على عيب عدم الاختصاص :

يقصد بهذا الأخير:" انعدام القدرة القانونية أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب السلطة الإدارية"[3] ووفقا للفقه هو:" عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين"، فإذا صدر قرار معيب بعيب الاختصاص لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من الجهة المختصة كالتصديق عليه وإقراره ولا يجوز للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص لأنها ليست مقررة فتتنازل عنها متى شاءت، ولكن تضع قواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقا للصالح العام .[4]

ترجع أهمية وخطورة عيب عدم الاختصاص إلى أن فكرة الاختصاص تعتبر حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام باعتبار هذا العيب أحد أوجه الإلغاء، إضافة إلى أن قواعد الاختصاص هي التي تعين الهيئات الإدارية العامة، التي تملك سلطة الإشراف وتسير الشؤون العامة .[5]

---

[1]– محمد علي الخلايلية، القانون الإداري، الجزء 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 192 .

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 194 .

[3]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 164 .

[4]– محمد بسيم رشيد أبو حسين، الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 49 .

[5]– عبد اللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص 122 .

ووفقا للمشرع فاختصاص الإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية يدخل ضمن الاختصاص المحدد لكل سلطة، حيث تراعي فيه الضمانات القانونية التي تكفل قيام الجهة المختصة بمباشرة اختصاصها، والهدف من ذلك ضمان سلامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من المساس بها بالقرار الذي يحقق المصلحة العامة، ويتدرج عيب عدم الاختصاص وفقا لاختلاف درجات خطورته وجسامته في الخروج عن القانون ومبدأ الشرعية، من عيب عدم الاختصاص البسيط/ عيب عدم الاختصاص الجسيم .

أ- عيب عدم الاختصاص البسيط:

هذه الدرجة تعد أكثر شيوعا والأقل خطورة من حيث ما ترتبه من آثار، قد يكون هذا الأخير بسيطا أو عاديا، عندما يقع داخل المجال الإداري،[1] حيث أنه يتخذ ثلاث صور و هي كالتالي:

1- عيب عدم الاختصاص الإقليمي: يقصد به أن يزاول رجل الإدارة عمله في نطاق المحدد له،[2] ويعرف كذلك على أنه:" تحديد وحصر الحدود الإدارية أو الدائرة المكانية، التي يجوز لرجل الإدارة المختص أن يزاول في نطاقها وحدودها اختصاصاته بإصداره للقرارات الإدارية"، فالاختصاص الوظيفي للموظف إنما هو منوط بالمكان المعين له .[3]

2- عيب عدم الاختصاص الزمني: هو صدور القرار في وقت لا يكون فيه مصدره مختصا قانونا بإصداره، وعليه فإن صاحب الاختصاص يجب أن يمارس اختصاصاته خلال الأجل المحدد،[4] والقيود الزمنية المحددة لممارسة الأعمال الإدارية متعددة، فالموظف ليس مخلدا في الوظيفة إذ تزول عنه صفته في ممارسة اختصاصاته بانتهاء مدّة خدمته، ترتيبا على ذلك فإذا باشر الموظف

---

[1]- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء أسس إلغاء القضاء القرار الإداري، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، مصر، 2008، ص20 .

[2]- محمد بسيم رشيد أبو حسين، المرجع السابق، ص 46 .

[3]- سمير عبد الله السماعنة، عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2015، ص 787 .

[4]- محمد بسيم رشيد أبو حسين، بالمرجع السابق، ص 46 .

اختصاصه سواء قبل تقلد مهام الوظيفة(التعيين)، أو بعد انتهاء الرابطة الوظيفية بالإحالة (التقاعد لبلوغ السن، أو استقالته ...)، فإنه يعد متجاوزا اختصاصه مما يعيب عدم الاختصاص الزمني،[1] ويكون القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الزمني في حالتين:

- الحالة الأولى تتمثل في صدور قرار من موظف زالت صفته الوظيفية .
- الحالة الثانية تتمثل في صدور القرار بعد المدّة التي حددها القانون لإصداره .[2]

3- عيب عدم الاختصاص الموضوعي: يكون عدم الاختصاص موضوعيا عندما يحدد القانون اختصاص أعضاء وهيئات الإدارة موضوعيا، أي بموضوعات معينة فيصدر القرار من شخص أو جهة لا تملك الاختصاص في إصداره، بمعنى أن يكون متعلقا بموضوع القرار ومادته،[3] مثل اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه، أو اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أعلى منها، أو اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس .

ب- عدم الاختصاص الجسيم(عيب اغتصاب السلطة):

هو العيب الذي يلحق بالقرار الإداري فيما يتعلق بركن الاختصاص، ويجعل منه ليس قرارا قابلا للإلغاء فحسب وإنما قرارا باطلا بطلانا مطلقا أي معدوما، فمثل هذا العيب يجرد القرار الإداري من صفته الإدارية وينحدر به إلى مجرد عمل مادي عديم الأثر القانوني، وكما تقول المحكمة العليا عيب اغتصاب السلطة هو عيب يؤثر في القرار الإداري تأثيرا بليغا إلى حد إعدامه وعدم الاعتداد

---

[1]- براهيم مباركي، المرجع السابق، ص 351 .

[2]- عبد الله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار في القرار الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 163، 164 .

[3]- زهرة حسن راشد، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، كلية القانون – صرمان ، جامعة صبراتة، ليبيا، 2021، ص 138 .

به، و يظهر ذلك في قرارها الصادر 1978/03/08 أن:" ما يعبر عنه باغتصاب السلطة هو عيب يؤثر في القرار الإداري بليغ إلى حد إعدامه وعدم الاعتداد به لفقدانه أحد أركانه الرئيسية وهو صدوره من سلطة غير مختصة."[1]

ولهذا العيب حالات اعتبر فيها القضاء الإداري والفقه عيب عدم الاختصاص عيبا جسيما مؤديا إلى انعدام القرار الإداري، والمتمثلة في:

- صدور القرار من فرد لا صلة له بالإدارة ،
- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية ،
- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى ليست لها صلة بها ،
- اعتداء السلطة الإدارية على السلطة التشريعية .[2]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على موضوع قرار الجزاء الإداري

لم تقتصر الرقابة القضائية على قرار الجزاء الإداري من الناحية الشكلية فقط، بل امتدت إلى الجانب الموضوعي للقرار حيث أن القرار المتضمن الجزاء الإداري الصادر من السلطة الإدارية قد يكون مشوبا بعيوب في موضوعه وذلك لعدم احترام الإدارة مصدرة القرار القواعد والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وعليه سأحاول التطرق للعيوب التي تعيب قرار الجزاء الإداري من الناحية الموضوعية و التي تتمثل في عيب السبب، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة .

[1]. زهرة حسن راشد، المرجع نفسه، ص 143 .

[2]– عبد الرحمان مويعدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و أثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة عمار ثليجي، أغواط، الجزائر، 2021، ص 256، 257، 258، 259 .

أولا: الرقابة على عيب السبب :

يقصد بعيب السبب:" هو عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري في سببه بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني،"[1] كما يعني انعدام الوقائع المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تقديريها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين (قرار الجزاء الإداري) من قبل سلطة إدارية مختصة.[2]

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الرقابة القضائية على عيب السبب ترتكز على حالتين هما: حالة انعدام الوجود المادي للوقائع، وحالة وقوع خطأ في التكييف القانوني للوقائع المادية أو القانونية .

أ- حالة انعدام الوجود المادي للوقائع:

تعتبر الرقابة على الوجود المادي للوقائع أو خطوات الرقابة على مشروعية القرار الإداري، وأدناها، إذ لا يمكن للقاضي رقابة مشروعية القرارات الإدارية دون البحث في وجودها المادي، لأنها الأرضية التي تنطلق منها الرقابة، والتي قد تغنيه عن البحث في مدى شرعية هذه القرارات، بمجرد ثبوت عدم وجودها وهذا ما دفع القضاء الإداري الفرنسي ولشدّة الانتقادات التي تعرض لها بسبب امتناعه عن رقابة الوجود المادي للوقائع إلى ممارسة هذه الرقابة ومدها إلى أبعد من ذلك،[3] فقد بسط القضاء الإداري رقابته على وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، باعتبار أن تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه، وهي الدافع لإصداره، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت

---

[1]- صلاح جسير البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي- دراسة مقارنة -، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 101 .

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 191 .

[3]- زغدود جلول، لريس سمراء، الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية والملائمة في قرارات الضبط الإداري، مجلة ح.ع.س العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2018، ص 223 .

عدم صحة ما استندت إليه الإدارة في إصدارها من وقائع، فبعد تحقق القاضي من صحة الواقعة ماديا، ينتقل برقابته ليتحقق من صحتها من الناحية القانونية كذلك .[1]

ب- حالة وقوع خطأ في التكييف القانوني للوقائع المادية أو القانونية:

يقصد به:" ... إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية، بحيث يمكن أن يحمل القرار المتخذ عليها باعتبارها دافعا مروعا لاتخاذه"،[2] ويتم التكييف بإيجاد القاعدة القانونية العامة والمجردة، وإعطائها معنى أكثر دقة وتحديد ورفع الواقعة الفردية إلى مستوى عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من كل الجوانب عديمة الجدوى، والإبقاء على الوقائع البارزة أو الصفات التي تميز الواقعة من الناحية القانونية لإيجاد التطابق بين النص والواقع،[3] وعرف كذلك بأنه:" إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية، ونصوص القانون."[4]

فالقاضي الإداري بعد رقابته من التحقق من الوجود المادي للوقائع ينتقل لهذه المرحلة، للتأكد من سلامة التكييف القانوني الذي أسبغته الإدارة على تلك الوقائع، إذ يقوم بإنزال حكم القانون على تلك الوقائع التي استندت إليها قرار الإدارة، لمعرفة مدى تطابقها معه، فإذا كان التكييف سليما من الناحية القانونية، كان القرار المستند إليه صحيحا، وإن كان عكس ذلك فيعد مشوبا بعيب السبب الذي يؤدي لإلغائه .[5]

---

[1]- عبد الرحمان مويعدي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015، ص 156 .

[2]- سامي جما الدين، الدعاوى الإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية (دعاوى التسوية)، ط 2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 263 .

[3]- محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 49 .

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، بعض أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 236 .

[5]- عبد الرحمان مويعدي، المرجع السابق، ص 157 .

ثانيا: الرقابة القضائية على مخالفة القانون (عيب المحل):

يقصد به:" خروج قرار الجزاء الإداري عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في معناه العام الواسع، فعيب مخالفة القانون هو مخالفة آثار القرار الصادر لإحكام و مبادئ القانون"،[1] وله ثلاث صور وهي كالآتي:

أ- **المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:** تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كليا أو جزئيا بإتيانها عملا تحرمه أو امتناعها عن القيام بعمل توجبه، سواء بصورته الإيجابية التي تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية من القرار الإداري، أو بصورته السلبية التي تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات .[2]

ب- **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** منح القانون للإدارة الحق في تفسير النصوص القانونية الغامضة منها، وهي تعمل في إصدار القرار الإداري والمراد إسناد القرار إليها، شريطة الالتزام بالمبادئ العامة في تفسير النصوص التشريعية، إذ قد تباشر عملية التفسير خلافا للمفهوم أو المعنى الذي قصده المشرع، وبالتالي تكون سببا في إهدار حقوق الأفراد،[3] ومثاله القرار الصادر عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)- الغرفة الإدارية – في قضية السيدة "ريفارشون" ضد قرار والي ولاية الجزائر والذي تتلخص وقائعه في أنه بتاريخ 1972/02/08 أصدر قرارا أعلن فيه عن حالة شغور مسكن السيدة" ريفارشون"، مستندا في ذلك على المادة الأولى من المرسوم رقم 63 – 88 المؤرخ في 1963/03/18، والمتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة، ومما جاء في حيثيات القرار سالف الذكر" ... حيث أن الإعلان بالشغور لا يقترن بحضور أو غياب صاحب الملكية في الجزائر، بل تنفيذ أو عدم

---

[1]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 194 .

[2]- هنية أحميد، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 54 .

[3]- عبد الكريم أبو ذر شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2019، ص 154 .

تنفيذ المالك لالتزامه، وحيث أن والي ولاية الجزائر بإعلانه لشغور ملكية المدعية التي لم تترك الجزائر لمدّة شهرين متتالين وهذا منذ 1962/06/01 ولم تتخل عن التزاماتها كمالكة، قد خرق القانون بصفة واضحة وتجاوز سلطته وقضي بإلغاء القرار المخاصم لمخالفة القانون."[1]

نلاحظ بأن المشرع في بعض النصوص القانونية يستخدم عبارات موجزة غير واضحة المعنى، أو تحمل عدّة معان، وهو ما قد ينجر عنه التلاعب بالقوانين وإيجاد ثغرات قانونية تؤدي إلى انفلات الإدارة من التطبيق الصحيح للقانون، إذ بإمكانها أن تحتج بهذا الغموض ويكون مكسبا لها، والهروب من رقابة القاضي الإداري .

ج- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: هو مباشرة السلطة التي منحها القانون إياها بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون أو دون توافر الشروط التي حددها القانون لمباشرتها،[2] كما أنه إذا كان تطبيق القاعدة القانونية مرهون بتحقيق حالة واقعية على نحو معين فإن تخلف الوقائع التي يقوم عليها القرار أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها يؤدي إلى بطلانه .[3]

ثالثا: عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية)

قد يشوب القرار الإداري عيب استعمال السلطة، إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار تستهدف غرضا أو أغراضا غير الغرض الذي من أجله منحت سلطة إصدار هذا القرار.[4]

تعددت التعريفات الفقهية لهذا الأخير ومن بينهم أوكوك (Aucoc) الذي عرفه بأنه:" يوجد عيب الانحراف في استعمال السلطة حينما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية، مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، ومع اتخاذه قرارا يدخل في اختصاصه، ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى

---

[1]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08 – 09، المتضمن ق. إ . م . إ، جامعة الجزائر – بن عكنون –، كلية الحقوق، 2009، ص 123 .

[2]- محمد بسيم رشيد، المرجع السابق، ص 62 .

[3]- هنية أحميد، المرجع السابق، ص 55 .

[4]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 194 .

غير التي من أجلها منح هذه السلطات"[1]، وعرفه الفقيه بونارد بأنه:" فرع من عدم المشرعية يتمثل في أن القرار الإداري المشروع في جميع عناصره، يستهدف هدفا آخر خلاف ذلك الذي يجدر به تحقيقه" وعرفه كذلك العميد سليمان الطماوي بأنه:" استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به."[2]

يتخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة حالتين أساسيتين هما:

1- الانحراف بالسلطة عن المصلحة العامة وتتضمن :

- الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيرها.
- الانحراف بالسلطة لأسباب سياسية أو انتقاما من الغير.
- الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيذ الأحكام القضائية .[3]

2- الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف :

لا يكفي لإصدار القرار الإداري أن يكون محققا للمصلحة العامة فقط، بل قد ينص المشرع صراحة على تحديد هدف معين يجعله نطاقا للعمل الإداري، هنا لا يجب للقرار الإداري استهداف تحقيق المصلحة العامة فحسب، بل أن يمتد للمصلحة الخاصة التي عينها القانون،[4] وذلك عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار بالغاية المخصصة التي رسمت له، وإذا خرج عنها كان مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .[5]

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 195 .

[2]- سمير دادو، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 07 .

[3]- عطا لله تاج، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري- دراسة مقارنة-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة عمار ثليجي، أغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص 17، 18 .

[4]- سناء بلقواس، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 308 .

[5]- هنية أحميد، المرجع السابق، ص 60 .

أ- إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يتصل هذا الأخير بالأهداف والبواعث لذلك فهو عيب خفي لا يسهل اكتشافه، لأن القرار المشوب بعيب الانحراف غالبا ما يكون سليما في عناصره الأخرى، كصدور القرار من مختص وبالشكل الذي يتطلبه القانون ويقع على محله ولأسباب تبرر إصداره في الواقع والقانون مع ذلك يكون معيبا في غايته،[1] ويكمن الفرق بينه وبين العيوب الأخرى في صعوبة إثباته كونه يتصل بنوايا ومقاصد القرار، إذ تنصب رقابة القاضي لإثباته على النوايا الحقيقية للإدارة مصدرة القرار للحكم على مدى مشروعية الهدف الذي تسعى لتحقيقه،[2] وترتبط صعوبة إثباته بما يواجه المدعي عبء إثبات العيب الذي ينعاه على القرار المطعون فيه، تطبيقا للقاعدة العامة في الإثبات، وتسليما بقرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية .[3]

وما يزيد من صعوبة إثباته هو أن عيب الانحراف في استعمال السلطة يعتبر من العيوب القصدية، قوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها،[4] كما يثبت هذا العيب من الظروف المحيطة بالنزاع عند عدم تمكن المدعي من إثبات العيب من خلال فحص نص القرار المطعون أو الملف، حيث لا يبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى الطريق غير المباشر بإدخال الشك في ذهن القاضي بعدم مشروعيته، ويستخدم الأسلوب هذا المتمثل في القرائن المستمدة من ظروف النزاع . [5]

---

[1]. - براهيم مباركي، المرجع السابق، ص 398، 399 .

[2]. – عطا لله تاج، المرجع السابق، ص 20 .

[3]. – براهيم مباركي، المرجع السابق، ص 399 .

[4]. – عطا لله تاج، المرجع السابق، ص 20 .

[5]. – عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 173 .

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية كضمانة في توقيع الجزاءات الإدارية

يراقب القضاء الإداري الوصف القانوني الذي أضفته الإدارة على الوقائع وضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية يجوز اللجوء للقضاء الإداري قصد إلغاء القرار أو توقيفه، ضمن إطار ممارسة حق التقاضي، حيث تصدر هذه القرارات بالإرادة المنفردة كما قد تنفذ جبرا على الأفراد، لأنها تتخذ من طرف الأشخاص المؤهلون قانونا، وقد تصدر عنهم قرارات مخالفة للصواب والتي تمس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك تعمد المشرع وضع ضمانات والتي تتمثل في آليات الرقابة على السلطة الإدارية أثناء إصدارها للقرارات المتضمنة الجزاءات الإدارية وذلك لضمان خضوع الإدارة لأحكام القانون، والحد من تعسف الإدارة في إصدارها لقراراتها الجزائية، لذلك قسمت المطلب لفرعين: الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية وأهميتها، الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية .

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية وأهميتها

للرقابة الإدارية أهمية بالغة لضمان سلامة القرارات الإدارية المرفوقة بالجزاء الإداري .

أولا: مفهومها

تعددت واختلفت التعريفات للرقابة الإدارية من فقيه لآخر، عرفها بعض الفقهاء بأنها:" النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى للتأكد من أن الأعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعية لإمكان تنفيذ الأهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة عالية من الكفاءة في حدود القوانين واللوائح والتعليمات لإمكان اتخاذ الإجراءات سواء بالإصلاح أو بتوقيع الجزاء المناسب .[1]

[1]– محمد حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 73 .

كما عرفها فقهاء آخرون بأنها:" عملية الكشف عن الانحرافات حيثما وقعت سواء في ذلك الانحراف عما يجب انجازه، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنها:" تعني العمل على تلك الانحرافات أو مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح وحتى تظهر مرّة أخرى في المستقبل.[1]

بالإضافة إلى ذلك قد عرفها **الدكتور عمار بوضياف** بأنها:" وظيفة من الوظائف الإدارية، وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، للتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة، قد تم تنفيذها بشكل مرض، إلى جاني قام الدكتور **طارق مجدوب** بتعريفها:" الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها، وهي وسيلة تستطيع الإدارة التأكد من أن الأهداف قد تحققت في الوقت المحدد لها .[2]

وعرفت كذلك بأنها:" مراقبة السلطات والأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية لنفسها ولذات أعمالها، أي أن تراقب السلطات الإدارية نفسها بنفسها عن طريق مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات وطلبات الأفراد، وتفحص ما صدر منها من أعمال وتصرفات لتتأكد عن مدى مشروعيتها، وتقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا وانسجاما مع أحكام وقواعد القانون ومبدأ الشرعية السائدة في الدولة."[3]

بالتمعن لهذه التعريفات يظهر لنا أن الرقابة تتميز بالسرعة وبساطة الإجراءات مما يمكنها من تحقيق غايتها في آجال معقولة، يعاب على هذه الرقابة أنها غير حيادية وغير موضوعية، تجعل من جهة الإدارة خصما باعتبارها مصدرة القرار أو من صدر عنها العمل المطعون فيه، وحكما باعتبارها هي من تفصل في التظلم أو الشكوى المرفوعة إليها .[4]

---

[1]– خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 85 .

[2]– بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، س.ج، 2013/2012، ص 22، 23 .

[3]– براهيم مباركي، المرجع السابق، ص 57 .

[4]– عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 31 .

ثانيا: أهمية الرقابة الإدارية:

يمكن تكثيف أهمية الرقابة الإدارية، في النقاط التالية:

– أنها تحقق مبدأ الشفافية والنزاهة داخل المؤسسة، وتقوم برصد المخالفات التي تمثل فسادًا، وتقوم بإصلاح الأوضاع وتقديم المخطئين للتحقيق والمعاقبة.

– كما أنها من الأدوات الهامة والفعالة التي تعمل على التأكيد على فعالية المؤسسة وتحقيق أغراضها وإنجازاتها وأهدافها المختلفة.

– ترتبط الرقابة الإدارية بالعديد من الوظائف الأخرى، وتساعد على تحقيق المهام والأهداف.

– وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات، بل وتشير إلى طرق تنفيذها، ووسائل تحقيقها، كما أن الرقابة الإدارية. تساعد المدراء والمسئولين على التحكم والسيطرة على التجاوزات والأخطاء التي تحدث داخل المؤسسة.

– وهي التي تساعد على كشف تلك التجاوزات، وتقديم حلول للمشكلات التي تستجد .[1]

– التأكد من إدراك القيادات لكافة المعلومات الضرورية الخاصة بالمستويات الإدارية التي يشرفون عليها حتى تتم عملية التنسيق والتوجيه واتخاذ القرارات بصورة سليمة تحقق في النهاية السياسة العامة، وتحقق ارتباط جهاز وأفراد الجهاز الحكومي بالأهداف العامة للدولة وضمان ولائهم لها .[2]

– ضمان سير المرافق العامة بكفاءة وحسن تنفيذ القوانين والقرارات دون تعسف ولضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم مع تحقيق المصلحة العامة .[3]

---

[1]– سحر محمد، الرقابة الإدارية، الموقع الإلكتروني: https://mqaall.com/search-for-administrative-contro، تاريخ الاطلاع: 2022/05/07، 10.25 .

[2] – بريش ريمة، المرجع السابق، ص 28 .

[3]– براهيم مباركي، المرجع السابق، ص 58 .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية

الواقع أن الإدارة يمكن أن تخضع لأنواع من الرقابة فهناك الرقابة الإدارية التلقائية، أما الثانية الرقابة الإدارية بناء على تظلم إداري .

أولا: الرقابة الإدارية التلقائية أو الذاتية:

تتجلى هذه الرقابة بأن تراجع الإدارة من تلقاء نفسها أعمالها، لفحص مدى مشروعيتها أو مدى ملاءمتها، فتعيد النظر فيها وتقوم بإلغائها أو تعديلها فالرقابة الإدارية الذاتية يقوم بها الموظف الذي صدر عنه التصرف أو يقوم بذلك الرئيس الإداري،[1] وتتحقق هذه الرقابة التي يمارسها الرؤساء على المرؤوسين التي تتجلى في مظاهر ووسائل متعددة منها إصدار المنشورات والتعليمات والأوامر للمرؤوسين لقرارها أو وقفها أو تعديلها أو إلغائها،[2] حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز معين من أجل تحسس مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب،[3] نجدها تمتاز بكونها لا تنصب على مشروعية العمل بل على ملاءمته لظروف المكان والزمان، فهي رقابة شاملة والأصل عدم خضوعها لشكليات وإجراءات ما لم ينص القانون على غير ذلك وتمتاز كذلك بالسرعة و بساطة الإجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في آجال معقولة .[4]

ويتضح لنا أن للرقابة الذاتية نوعان هما: الرقابة الرئاسية والرقابة الولائية

---

[1]. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 86 .

[2]. عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 31 .

[3]– محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط ،معدلة ومنقحة، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2005، ص 25 .

[4]. عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 31، 32 .

أ)- الرقابة الإدارية الرئاسية:

تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل وتعقب أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها،[1] كما أنها سلطة تقديرية تجيز للرئيس الإداري بمقتضاها حق النظر في الأعمال الصادرة مباشرة عن المرؤوسين الذين يتبعونه، وتمارس هذه الرقابة على كل المستويات فالأعلى على الأدنى، إلى أن تصل إلى الإدارة الدنيا في التدرج الإداري .[2]

كما تعرف كذلك بأنها:" سلطة تخول للرئيس الإداري ممارسة عملية الرقابة على جميع التصرفات القانونية والمادية التي يقوم بها المرؤوس في إطار المهام الموكلة إليه قانونا، من أجل تحليلها وفحصها والتأكد من ملاءمتها، والسهر على مشروعيتها عن طريق التوجيه والمصادقة والتعديل والسحب والإلغاء والحلول، بهدف تحقيق الرشادة والفعالية المرسومة للإدارة من أجل تحقيق الهدف الأسمى ألا وهو المصلحة العامة."[3]

الرقابة الرئاسية قد تكون سابقة وقد تكون لاحقة، ففي الأولى الرقابة تسبق إجراء التصرف وتضمن حق الرئيس في إصدار التوجهات والإرشادات إلى مرؤوسيه، أما الثانية تكون لاحقة على إجراء التصرف الإداري وفيها يستطيع الرئيس الإداري ممارسة الرقابة تلقائيا على أعمال مرؤوسيه أو بناء على تظلم مقدم من الأفراد لمطابقة هذه التصرفات لمبدأ المشروعية وملاءمتها للظروف المقررة قانونا، في كلتا الحالتين يستطيع الرئيس الإداري سحب أو إلغاء أو تعديل القرار الذي أصدره المرؤوس، كما يمكن أن يحل محل المرؤوس مباشرة العامل حتى يتفادى ما به من أخطاء .[4]

---

[1]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 25 .

[2]- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 131 .

[3]- أحمد سويقات، المرجع نفسه، ص 132 .

[4]- بريش ريمة، المرجع السابق، ص 75،76 .

تهدف الرقابة الرقابة الإداري الرئاسية إلى تحقيق الفعالية وترشيد الأعمال الإدارية من أجل تفادي النقائص وكشف الانحرافات ومعالجتها في أقرب وقت لتجنبها مستقبلا، بالإضافة إلى تحقيق الملاءمة بين الوسائل المتاحة والأهداف المرسومة من أجل تفادي التبذير وسوء التسيير .[1]

ب)- الرقابة الإدارية الولائية:

يقوم عضو الإدارة بمراجعة التصرف الإداري الصادر عنه بنفسه ويعاود النظر في قراره إذ اكتشف أنه وقع في خطأ ما حيث يقوم من تلقاء نفسه على تعديله أو سحبه أو إلغائه،[2] ومما سبق ذكره نفهم أن القانون خول للسلطة الإدارية حق توقيع الجزاءات الإدارية على الأشخاص المخالفين، فيقوم الأعوان المؤهلون قانونا بتحرير محاضر المخالفات المرتكبة التي توقع من خلالها الجزاء الإداري حيث يلزمه القانون بممارسة عمله بدقة وأمانة مع تقيده بالقوانين، بالرجوع إلى قانون البيئة 03 – 10 عند تحرير العون المؤهل قانونا محضر المخالفة عليه التأكد من أن الشخص قد واصل استغلال المنشأة المصنفة، دون امتثاله لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة في هذا القانون بأنها تعد مخالفة وأن الجزاء الإداري الصادر عن تلك المخالفة متناسب معها وإلا فإن قراره يعدّ باطلا، كما أنه إذ اكتشف بأنّه وقع في خطأ عليه تصحيحه بما يتلاءم مع القانون .

ثانيا: الرقابة الإدارية بناء على تظلم إداري:

لم يعرف المشرع الجزائري التظلم الإداري بل عرفه الفقه في العديد من التعريفات بأنه:" طعن ذو طابع إداري محض يوجه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أو رئاسية، يعبر فيه عن عدم رضاه من عمل أو قرار إداري ويلتمس من خلاله مراجعة موقف ما، ليس له كأصل عام شكل

[1]. – أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 133 .

[2]. – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 13 .

معيّن."[1] و قد عرفه كذلك بأنّه:" يقدّم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث أضرارا بمركزه القانوني، لكي تقوم بتعديله أو سحبه، أو بعبارة أخرى عرض نفسه على الإدارة طالبا منها إنصافه."[2]

وفي تعريف آخر له عرّف بأنّه :" طلب يقدّم بأي صيغة من صاحب الشأن وهو الذي صدر القرار في مواجهته إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التي ترأسها، يلتمس فيه الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أصدرته."[3]

عرفه بعض الفقهاء كذلك بأنه :" مراجعة إدارية مسبقة تشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الإدارية القضائية التي تهدف لحل النزاع دون تدخل من القاضي، ولا يتم المباشرة في الإجراءات القضائية إلا بعد فشل المراجعة الإدارية للقرار."

تعتبر الرقابة الإدارية بناءا على التظلم الإداري من إحدى الضمانات التي كفلها المشرع للمخالف للتخلص من الجزاء الذي وقع عليه من قبل السلطة الإدارية، وهذا التظلم يكون على شكل التماس يقدمه المخالف إلى الجهة المصدرة القانون أو يقدمه إلى الرئيس الإداري، يطلب فيه إلغاءه أو تعديله أو سحبه بما يجعله يتماشى مع القانون.

من خلال التعريفات السابقة للتظلم الإداري يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أنواع:

---

[1]– عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 113 .

[2]– مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1999، ص 57 .

[3]– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى الإدارية ، ط 1، المركز القومي، القاهرة، مصر، 2014، ص 267 .

أ)- التظلم الإداري الرئاسي:

هنا يتظلم المتضرر من القرار الإداري إلى جهة الإدارة الرئاسية التي يتبعها مصدر القرار، فيتولى الرئيس بناء على سلطته الرئاسية سحب القرار أو إلغاءه أو تعديله بما يتفق مع القانون .[1]

تتضح أهمية التظلم الإداري الرئاسي في أنه يمثل أداة رقابية على نشاطات المرؤوسين ويساعد في اكتشاف أوجه الخلل والقصور في الجهة الإدارية التي يشرف عليها الرئيس الإداري الأعلى، فضلا عن تزايد احتمالات توفر الضمانات الجيّدة والموضوعية في نظر التظلم والفصل فيه من الرئيس الإداري .[2]

ب)- التظلم الإداري الولائي:

هو التظلم الذي يتقدم به المتضرر من القرار الإداري إلى جهة الإدارة التي صدر عنها القرار الإداري المتظلم منه طالبا منها إعادة النظر في مدى مشروعية القرار الإداري، وذلك إما بإلغائه أو تعديله، أو سحبه.

تكمن أهمية التظلم الولائي أنه يمنح جهة الإدارة التي صدر عنها القرار الإداري المتظلم منه فرصة مراجعة قرارها وتمحيصه من جديد، فإذا ما تبيّن لها خطأ في ذلك، فأنها تقوم من تلقاء نفسها بتصحيح بما يتفق مع القانون .[3]

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 13 .

[2]- محمد حسين إحسان إرشيد، التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص 32 .

[3]- عبد الحكيم أحمد علي رويحة، دعاسة أسية، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، كلية القانون جامعة مصراتة، ليبيا، أفريل 2022، ص 1028 .

ج)- التظلم الإداري أمام لجنة إدارية:

قد يستلزم الطعن في الجزاء الإداري أن يكون التظلم أمام لجنة إدارية ينص عليها القانون صراحة، حيث يتقدم المتظلم إلى اللجنة الإدارية التي يحددها القانون في حالات معينة، تقوم هده اللجنة بفحص التظلم و التأكد من مدى صحة ومشروعية القرار محل التظلم، فإذا تبين لها جدّية الطعن أو التظلم وصوابه فإنها تقوم بتطبيق مبدأ المشروعية و تفادي ما أصاب القرار الإداري من عيوب .[1]

تتشكل هذه اللجنة عادة من موظفين عموميين حيث تعتبر صورة من صور الرقابة الإدارية وليس الرقابة القضائية، تضطلع بمهامها الرقابية تلك من خلال تلقي التظلمات والشكاوى والفصل فيما تتضمنه من عيوب عدم الملاءمة المنسوبة للتصرفات الإدارية، وما يسفر في النهاية عن سحب هذه الأخيرة أو إلغائها، أو تعديلها .[2]

نذكر من أمثلة اللجان الإدارية المختصة في البت في الشكاوى المقدمة لها فيما يتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال حسب نص المادّة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، نصت على:" تنشأ لجان الطعن الآتية: 1) تنشأ، لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال تتشكل من:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا.
- عضو(1) من المجلس الشعبي الولائي... ."[3]

---

[1]- خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 87 .

[2]- براهيم مباركي، المرجع السابق، ص 61 .

[3]- قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022 .

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل بالرغم من أنّ المشرع قد خول للإدارة سلطة فرض الجزاءات الإدارية، إلاّ أنه لم يجعلها مطلقة بل قيّدها بجملة من الضمانات التي تستهدف حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، فاستعمالها لهذه السلطة أثناء ممارستها لأنشطتها، تلزم فيها احترام مبدأ المشروعية، كما أنّ للإدارة سلطة تعديل القرارات التي تتضمن توقيع الجزاءات الإدارية وبما يتلاءم ويتطابق مع القانون، وذلك إذا شابه إحدى عيوب القرار الإداري، ومن الضمانات نجد الضمانات الإجرائية كحق المواجهة والدفاع حيث تعدّ كضمانة بالنسبة للمعني بقرار الجزاء الإداري، وكدا الضمانات الشكلية أهمها تسبيب قرار توقيع الجزاء الإداري، زيادة على هذا تعد الضمانات الموضوعية المتمثلة في وحدة وشخصية الجزاءات الإدارية وكذا تناسبها والمخالفة المرتكبة من الضمانات التي تحمي الأفراد، إضافة إلى هذه الضمانات هنالك ضمانات أخرى تظهر انطلاقا من اعتبار أن الجزاء الإداري يصدر في شكل قرار إداري إنفرادي كان لزاما خضوعه للرقابة سواء كانت رقابة قضائية أو رقابة إدارية، حيث تعد هذه الأخيرة من الضمانات التي تحمي حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة وكذا الرقابة على مشروعية القرار الصادر والتي تترتب عن عدم مطابقة القانون وإلغاؤه .

الخاتمة

إن هدف القانون هو تنظيم الروابط والعلاقات بين الأفراد وإقامة النظام والاستقرار في المجتمع، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد أن تكون قواعده ملزمة تجبر الأفراد على احترامها عن طريق توقيع الجزاء على من يخرج عما يقضي به السلوك الواجب الإتباع .

وينظم قانون العقوبات في سبيل ضمان المصلحة العامة، القواعد التي تحدد الأفعال التي تشكل جرائم في حق المجتمع، بالإضافة غلى العقوبات التي توقع على مرتكبيها، غير أن قانون العقوبات ليس القانون الوحيد الذي يضم الأفعال المجرمة والعقوبات التي تقابلها، فهناك من القوانين وبغية ضمان تطبيق قواعدها تحدد بعض الأفعال التي تعدها جرائم وتحدد لها بالمقابل جزاءات تضمن تطبيقها .

إن القرار المتضمن العقوبة الإدارية يصدر بنيّة العقاب، شأنه في ذلك شأن العقوبة الجنائية في مفهوم قانون العقوبات التي يصدرها القاضي الجنائي، لكن مع هذا التشابه فإنّ ذلك لا ينفي ما بينهما من تمايز واختلاف، فأهمية هذه الدراسة تكمن في تبيان القيمة العلمية والعملية للقواعد القانونية التي تمكّن العقوبة البديلة في إطار تشريعي أن تؤدي الغرض منها، بحيث يتيح المجال لأكثر من شريحة من المخالفين للاستفادة من هذا النظام إذا توافرت شروط تطبيقه عليهم .

حيث أدى التطور الذي لحق كافة مناحي الحياة والعلوم الإنسانية، والاجتماعية ومنها العلوم القانونية إلى إحداث تغيير ونقلة نوعية متطورة في السياسة العقابية، وفي تحقيق أهداف هذه السياسة المتمثل في الردع الخاص والعام، وبالتالي الوصول إلى إصلاح وتأهل المحكوم عليه بواسطة العقوبات البديلة، لما لهدا النظام من فوائد لكل من المجتمع والأفراد، ومن تحقيق للكرامة الإنسانية، وفي نفس الوقت تحقيقها للزجر الخاص والعام وصولا لإصلاح وتأهيل المخالفين بعيدا عن العقوبات الجنائية .

حيث منح المشرع الجزائري للإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية وذلك لردع المخالفين، حيث نص على ذلك صراحة في جملة من النصوص القانونية، فهذه السلطة الممنوحة لها لم تكن مطلقة

وإنما قيدها بمجموعة من الضمانات تهدف لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم، إذ تعتبر الجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة وسيلة لتحقيق فعالية العمل الإداري، لكم بالمقابل تلتزم فيه باحترام حقوق وحريات الأفراد خلال توقيعها للجزاءات، حيث تصدر في شكل قرارات إدارية انفرادية مهما كان نوعها والتي تصدرها السلطة الإدارية لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، ففي مضمونها تهدف إلى ردع كل فرد مخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مختلف الأنشطة الإدارية، فوفقا للتشريع الجزائري لم يأخذ الجزاءات الإدارية كنظام قانوني مستقل كغيره من التشريعات الأخرى .

في هذا الموضوع تطرقت إلى تحديد أهم أشكال الجزاءات الإدارية في القانون الجزائري والتي تمثلت في الجزاءات المالية (الغرامات المالية، والمصادرة الإدارية)، والجزاءات غير المالية (سحب الترخيص، الغلق الإداري، الحرمان من مزاولة النشاط، نشر القرارات)، بالإضافة إلى شتى المجالات التي توقع الإدارة الجزاء الإداري على المخالف لالتزاماته سواء في مجال البيئة، أو المستهلك، المرور، أو مجال التهيئة والتعمير، ثم قمت بتوضيح الضمانات التي تسعى لحفظ حقوق الأفراد من تعسف الإدارة في استعمالها لسلطتها .

من خلال هذه الدراسة لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري توصلت إلى جملة من **النتائج التالية:**

- أن المشرع الجزائري لم يعرف الجزاءات الإدارية بل اكتفى بتحديد أهدافها .
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات التي أقرها المشرع تعد ضرورية وذات أهمية نظرا لدورها الفعّال في حماية المجتمع والنظام العام بعناصره الثلاث .
- تتميز الجزاءات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية بالذاتية، فمن الناحية الشكلية تصدر في شكل قرارات إدارية، أما من الناحية الموضوعية فهي جزاءات ردعية توقع على كل مخالف للقوانين واللوائح .

- خول المشرع للإدارة سلطة ردع المخالفين، وذلك من خلال توقيعها لمجموعة من الجزاءات الإدارية المالية كانت أو غير المالية، لكن هذه السلطة لم تكن مطلقة بل قيدها بمجموعة من الضمانات التي تهدف لحماية مصالح الأفراد .
- إنّ العقوبة الإدارية بكل ما فيها من إيجابيات وسلبيات، تطرح مشكلة هامة في البحث عن التوازن بين حق الإدارة وسلطتها و دورها الردعي من جهة، وبين عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى .
- أثناء توقيع الإدارة للجزاء الإداري، تصبح خصما وحكما في نفس الوقت والذي تتوضح من خلاله أهمية توفر مجموعة من الضمانات الشكلية والإجرائية والموضوعية، والتي تسعى لتحقيق عدالة العقاب، كما أن هذه الجزاءات التي تصدر في شكل قرار إداري ومن المعلوم أن القرارات هي من أعمال الإدارة فهي تخضع للرقابة سواء كانت رقابة قضائية أو إدارية والتي تعتبر ضمانات تحمي حقوق وحريات الأفراد .

من خلال عملية البحث ودراسة هذا الموضوع يمكنني أن **أقترح جملة من التوصيات** التي قد تكون فعّالة لتحقيق فعالية سلطة الإدارة في فرضها للجزاءات الإدارية:

- لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للجزاء الإداري، لذلك يجب عليه أن يحدد تعريفا له بهدف إزالة الغموض عن الموضوع .
- على المشرع التدخل لتحديد الجهة المختصة بتوقيع الجزاء الإداري وصلاحياتها، وذلك من خلال توفير الآليات القانونية الضرورية والضمانات الكافية للقيام بمهامها بكل بساطة وسهولة وحياد .
- على المشرع الجزائري مراعاة الجزاءات غير المالية لما تشكله من ضرر على الأفراد فهي أكثر خطورة من الجزاءات المالية لأنها تمثل مصدر رزق لبعض الأفراد .

- على الإدارة حال فرضها للجزاءات الإدارية مراعاة مبدأ المشروعية وكذا الضمانات القانونية كمبدأ المراجعة وحق الدفاع ومبدأ التناسب بين الجزاء الموقع و المخالفة المرتكبة .
- على المشرع الجزائري أن يقوم ببناء نظام قانوني مستقل وخاص بالجزاءات الإدارية وذلك بتحديد مجال تطبيقها .

وفي الأخير على المشرع أن يولي أهمية أكثر لهذا الموضوع وذلك بتدارك القصور الذي يشوب النصوص القانونية والتنظيمية، بغية تحقيق العدالة وكذا الحد من تعسفات الإدارة في استعمالها لسلطتها .

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني ب.....

المجموعة الولائية للدرك الوطني ب.....

مديرية أمن الطرقات للدرك الوطني ب.....

رقم...../2010 ..... **يوم:**.....

بطاقة التوقيف

يوم: (التاريخ و الوقت)..... **في:**.....

نحن: (الرتبة، الاسم،اللقب و الصفة) .....

من فرقة: .....

أمرنا **طبقا للمواد 297 – ½، 300 و 302 من المرسوم التنفيذي 04- 381 بتوقيف السيارة** (

النوعوالترقيم) .....

التابعة ل : (الاسم، اللقب و العنوان) .....

التي كان يقودها: (الاسم، اللقب و العنوان) .....

.....

في المكان التالي: (مكان التوقيف) .....

للأسباب التالية: (توضيح نوع المخالفة) .....

.....

و تبلغه بسحب بطاقة الترقيم إلى حين انتهاء أسباب التوقيف، ومأنه في حالة استمرار هذه الأسباب بعد إنقضاء المهلة القانونية المحددة ب **48 سا** فإن إجراء التوقيف سيحول إلى وضع في المحشر من قبل ضابط الشرطة القضائية بفرقة ..... المختصة اقليميا.

ضابط الشرطة القضائية

في: .....

إلى: .....

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / لـ :/..... أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ .....
بخصوص أشغال .....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز.....
.....

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.

المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألاّ تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الملحق رقم 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....
..... في .....

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي لـ :..... / أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن (ة) بـ : .....
بخصوص أشغال.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتية :
.....
.....
.....

المادة **2 :** تتمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحاتها في :
.....
.....

المادة 3 : إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

– إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،

– إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معدّ من طرف مكتب الدراسات الذي يحدد آجال إنجاز الأشغال، وبعد تقييم وتقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.

إلاّ أنه، في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

المادة 5 : في حالة ما إذا أصبحت رخصة البناء ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلاّ فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

المادة 6 : عند إتمام أشغال التهيئة، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التجزئة تسليم شهادة تهيئة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة قطعة الأرض، على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الملحق رقم 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ : .....
بخصوص أشغال.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
و بمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد لـ..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتم تسليم رخصة الهدم طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2 : تصبح رخصة الهدم منقضية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة (6) أشهر.
- إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة (1).
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

المادة 3 : لا يمكن صاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلاّ بعد عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم، وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

المادة 4 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 5 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 6 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة التعمير

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن(ة) بـــ .....
بخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ : .....
بمقتضى.....
.
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة التعمير طبقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي..... و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ..... و/أو القواعد العامة للتعمير.

المادة 2 : يجب احترام المواصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأراضي (COS) :.....
معامل مساحة البناء على الأرض (CES) :.....
الارتفاع الأقصى : .....
المواصفات الأخرى :.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعمول بها (مخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه).

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 06:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن(ة) بـــ.....
بخصوص أشغال :.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع تسليم شهادة التقسيم للتحفظات الآتية : .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن شهادة التقسيم ومساحاتها في :
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية شهادة التقسيم هي ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 07:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة: قالمـــة
دائـــرة: قلعة بوصبع
بلديـــة: بومهرة أحمد
المصلحة: التقنية البلدية

قـــرار يتضمـــن شهـــادة المطابقـــة
رقـــم:2019/499

المجلس الشعبـــي البلـــدي لبلديـــة: بومهـــرة أحمـــد

ان رئيـــس المجلس الشعبي البلدي لـــ: بلديـــة بومهـــرة احمـــد.
نظـــرا للطلب الـــذي تـــم إيداعـــه بتاريـــخ: 2019/09/17
من طـــرف (الســـيد، الآنســـة، السيد): مديـــر الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف.
بخصـــوص أشغـــال: بنـــاء مسجد المهاجريـــن يتكـــون من: طابق تحت الأرض+ طابق أرضـــي + سطح غير مستغـــل.
المتواجـــدة (ة) بـــ: - بومهـــرة احمـــد-
* بمقتضـــى القانـــون رقـــم: 10/11 المـــؤرخ فـــي: 22 جـــوان 2011 المتعلـــق بالبلديـــة.
* بمقتضـــى القانـــون رقـــم: 25/90 المـــؤرخ فـــي: 18 نوفمبـــر 1990 المعدل و المتمـــم بالأمـــر رقـــم: 26/95 المـــؤرخ في: 25 سبتمبـــر 1995 المتضمـــن التوجيـــه العقـــاري.
* بمقتضـــى القانـــون رقـــم: 29/90 المـــؤرخ فـــي: 01 ديسمبـــر 1990 المعـــدل و المتمـــم بالقانـــون رقـــم: 05/04 المـــؤرخ في: 14 أوت 2004 لاسيمـــا المـــادة 12 منـــه.
* بمقتضـــى المرســـوم التنفيـــذي رقـــم: 175/91 المـــؤرخ في: 28 مـــاي 1991 الذي يحـــدد القواعـــد العامة للتهيئة و التعمير و البنـــاء.
* بمقتضـــى المرســـوم التنفيـــذي رقـــم: 19/15 المؤرخ في: 25 جانفـــي 2015 الذي يحـــدد كيفيـــات تحضير عقود التعمير و تسليمهـــا.
* بنـــاء على المحضر المؤرخ في: 2017/12/06 المتضمـــن تنصيب الســـيد: روابحية عبد الحفيظ رئيســـا للمجلـــس الشعبـــي البلـــدي لبلديـــة بومهـــرة احمـــد للعهـــدة الانتخابيـــة: 2017-2022.
* بمقتضـــى القـــرار الولائـــي رقـــم: 1930 المؤرخ في: 2015/11/22 المتضمن إنشـــاء الشبـــاك الوحيـــد على مستـــوى بلديـــات الدائـــرة.
* بمقتضـــى القـــرار الصادر عن دائـــرة قلعة بوصبـــع رقـــم: 2018/11 المؤرخ في: 2018/01/08 و المتضمـــن إنشـــاء الشبـــاك الوحيـــد المكلف بتحضيـــر عقـــود التعميـــر المعـــدل و المتمـــم للقـــرار رقـــم: 2017/10 المـــؤرخ فـــي: 2017/02/14.
* بمقتضـــى محضـــر تنصيب اللجنة البلدية رقـــم: 2018/01 بتاريـــخ: 2018/01/08 المكلفة بدراسة مختلف عقود التعمير و كيفية تسليمهـــا.
* بمقتضـــى رخصـــة بنـــاء (تجديد) تحت رقـــم: 2017/107 بتاريـــخ: 2017/04/06.
* بمقتضـــى محضـــر جـــرد تحت رقم: 2019/21 الـــذي تـــم إعـــداده بتاريـــخ: 09/22 /2019.

يقـــــرر ما يأتـــــي

المادة الأولى: تمنـــح شهـــادة المطابقـــة و تثبت مطابقـــة الأشغـــال المنجـــزة حسب المخططات المصادق عليها للبنايـــة لفائـــدة مشروع: مسجد المهاجريـــن و المتواجـــد(ة) بـــ: بلديـــة بومهـــرة أحمـــد.
المادة 2: تتكون البناية التي تمت مراقبتها من: طابق تحت الأرض + طابق أرضي + سطح غير مستغل والتي يكون تقسيمها كما يأتي:
1- طابق تحت الأرض: حجرة للصلاة للنساء + بهو+ حجرة للوضوء + مدرج + مرحاض+ حمام.
2- طابق أرضي: حجرة للصلاة للرجـــال + مكتب + مكتبة + مدرسة قرآنية + مدرج.
3- طابق أول: حجرة للصلاة للرجـــال+ (02) سكن وظيفـــي.
4- طابق السطح: صومعـــة.

2019 أكتوبر 03
بومهـــرة أحمد في:
رئيـــس المجلس الشعبـــي البلـــدي

الملحق رقم 08:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجلفة
دائرة الجلفة
بلدية الجلفة
رقم : 2012/

قـــــــرار
(يتضمن : تهديم)

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجلفة.

- نظرا للقانون رقم : 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بتنظيم الإقليمي للبلاد.
- نظرا للقانون رقم : 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن القانون البلدي .
- نظرا للقانون رقم : 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري.
- نظرا للقانون رقم : 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون رقم : 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم :175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة العمرانية.
- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم : 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بكيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و رخصة البناء و المطابقة و الهدم.
- نظرا للمرسوم التشريعي رقم : 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتضمن قانون التعمير و الهندسة المعمارية و الغرامة المالية.
- نظرا لمحضر المعاينة رقم :12/03 والمؤرخ في 2012/01/05 المعدل للمحضر رقم 11/243 و المؤرخ في 2011/12/12.

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يـــقـــــــــرر

المادة الأولى : يلزم ورثة المرحوم بوسكة محمد الشلالي بهدم البناءات التي تنجز بدون رخصة والمشيدة داخل السور الكائنة بحي بريج بناية 450.

المادة الثانية : إن عدم الامتثال لهذا القرار يعرض أصحابها للمتابعة القضائية.

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية ومفتش التعمير و رئيس أمن الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات.

الجلفة في : 12 مارس 2012

رئيس المجلس الشعبي البلدي

info © 2013

أ- النصوص القانونية:

1) **ق. رقم 04-02**، مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004 .

2) **ق. 16-01**، مؤرخ في 2016/03/6، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة 2016/03/07 .

3) **ق.رقم 17-05**، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم ق. 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج.ر.ج.ج العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2017.

4) **ق.رقم 17- 04**، مؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن ق. الجمارك، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017 .

5) **ق رقم 08-12**، مؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، يعدل ويتمم ق. 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،ج.ر.ج.ج العدد 36، الصادرة 02 جويلية 2008 .

6) **ق.ع، الجزائري رقم 06 - 23**، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 ج.ر.ج.ج العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 .

7) **ق. رقم 98 - 10**، مؤرخ في 22أوت 1998، المتضمن ق.جمارك، ج.ر.ج.ج العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998 .

8) **ق. رقم 01 – 14**، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة 19 أوت 2001 .

9) **أمر 09-03**، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم ق. 01 – 04، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج.ر.ج.ج العدد 45، الصادرة في 29 جويلية 2009 .

10) **ق. رقم 09 – 03**، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة 03/08/ 2009 .

11) **ق . رقم 11 – 10**، مؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة 2011/07/03 .

12) **ق. رقم 12 – 07**، مؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة 2012/02/29 .

13) **ق. رقم 90 – 29**، مؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج العدد 52، الصادرة 1 ديسمبر 1990 .

14) **ق. رقم 03 – 03**، مؤرخ في 2003/01/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة في 2003/02/19 .

15) ق. رقم 01 – 19، مؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج العدد 77، الصادرة 2001/12/12 .

16) **ق. رقم 03 – 10**، مؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة 2003/07/20 .

17) **ق . رقم 83 – 03**، مؤرخ في 1983/02/25، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 06، الصادرة 1983/02/05 .

18) **ق. رقم 91 – 25**، مؤرخ في 1991/12/16، المتضمن ق. مالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج العدد 65، الصادر 1991/12/16.

19) **ق. رقم 08 – 15**، مؤرخ في 2008/06/20، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج العدد 44، الصادر 2008/06/20 .

20) **ق. رقم 04 – 05**، مؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون 90 – 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج العدد 51، الصادرة 2004/08/15 .

21) **الأمر رقم 75 – 41**، مؤرخ في 1975/06/17، المتضمن استغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج العدد 55، الصادرة 1975/07/11 .

22) **ق. رقم 13 – 06**، مؤرخ في 2013/07/23، المعدل والمتمم ق. 04 – 08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادرة 2013/07/31 .

23) **ق. رقم 10 – 06**، مؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم ق. رقم 04 – 02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج العدد 46 ، الصادرة 2010/08/18 .

24) **ق. رقم 05-12**، مؤرخ في 2005/09/04، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج العدد 60، الصادرة 2005/09/04 .

25) **ق. رقم 18 – 09**، مؤرخ في 2018/06/10، المعدل والمتمم للأمر 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 35، الصادرة 2018/06/13 .

26) **ق. رقم 14- 05**، مؤرخ في 2014/02/14، يتضمن ق . المناجم، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة 2006/06/04 .

27) **أمر رقم 10 – 04**، مؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر 03 – 11، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة، 2010/09/01 .

28) **الدستور الجزائري لسنة 2020**، المعدل والمتمم لدستور 2016، ج.ر.ج.ج العدد 82، الصادرة 2020/12/30 .

29) **ق. رقم 03 – 03**، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة 2003/07/20 .

30) **ق. رقم 06 – 01**، مؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 2006/03/08 .

31) **أمر رقم 06 – 03**، مؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة 2005/07/16 .

32) **قانون الإجراءات الجبائية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2022 .

ب- المراسيم:

1) م.ت رقم 90 – 39، مؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج العدد 05، الصادرة 1990/01/30 .

2) م.ت رقم 02-453، مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08- 266، ج.ر.ج.ج العدد 85، الصادرة 2002/12/21 .

3) م.ت رقم 08 – 266، مؤرخ في 2008/08/19، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة 2008/08/19 .

4) م.ت رقم 06 – 198، مؤرخ في 2005/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة 2006/06/04 .

5) م.ت رقم 07 – 145، مؤرخ في 2007/05/19، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 34، الصادرة 2007/05/22 .

6) م.ت رقم 04 – 381، مؤرخ في 2004/11/28، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج العدد 76، الصادرة 2004/11/28 .

7) م.ت رقم 15 – 19، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج العدد 07، الصادرة 2015/02/12 .

8) م.ت رقم 88 – 131، مؤرخ في 1998//07/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج العدد 27، الصادرة 1998/07/06 .

9) م.ت رقم 91 – 416، مؤرخ في 1991/11/02، المحدد لشروط إنشاء واستغلال المنشآت الرياضية، ج.ر.ج.ج العدد 54، الصادرة 1991 .

ج- الكتب:

- **الكتب العامة:**

1) **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

2) **أحمد محيو**، المنازعات الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 1992.

3) **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006 .

4) **خالد خليل الظاهر**، القضاء الإداري، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009 .

5) **خلوفي رشيد**، المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

6) **سليمان محمد الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975 .

7) **عبد العزيز خليفة**، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008 .

8) **علي بولحية بن خميس**، القواعد العامة لحمية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2001 .

9) **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د.ط، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2003 .

10) **عمور سلامي**، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط.م.م، طبقا لأحكام القانون 08 – 09، المتضمن ق.إ.م.إ، جامعة الجزائر بنعكنون، كلية الحقوق، 2009 .

11) **ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1995.

12) **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 .

13) **محمد أمين مصطفى**،النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري" ظاهرة الحد من العقاب"، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية، 2008 .

14) **محمد سامي شوا**، القانون الإداري الجزائي" ظاهرة الحد من العقاب"، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1996 .

15) **محمد سعد فودة**، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

16) **محمد سعد فودة**، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007 .

17) **محمد صغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط.م.م، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005 .

18) **محمد علي الخلايلية**، القانون الإداري، الجزء2، ط1، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012 .

الكتب الخاصة:

1) **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
2) **الزين عزري**، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط1، دار الفجر، مصر، 2005 .
3) **سامي جمال الدين**، الدعاوى الإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية(دعاوى التسوية)، ط2، منشأ المعارف الإسكندرية، 2003 .
4) **صلاح جسير بصيصي**، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي- دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، مصر، 2017 .
5) **عبد العزيز خليفة**، قضاء الإلغاء" أسس إلغاء القضاء القرار الإداري"، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، مصر، 2008 .
6) **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، بعض أوجه الطعن بالإغاء في القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 .
7) **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية، ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008 .
8) **عبد القادر عبد الحافظ الشيلخي**، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي، د.ط، دار الفرقان للنشر، عمان، 1983 .
9) **عبد اللطيف قطيش**، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا- دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
10) **عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل**، موسوعة الإجراءات السابقة على رفع الدعوى الإدارية، ط1، المركز القومي، القاهرة، مصر، 2014 .
11) **عماد صواحية**، الجزاءات الإدارية العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونيةن الإسكندرية، 2014 .
12) **عمار بوضياف**، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011 .

13) **عمر حميدي باشا**، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002 .

14) **محمد باهي أبو يونس**، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002 .

15) **محمد حسين عبد العال**، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000 .

16) **محمد حسين عبد العال**، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط2، النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

17) **مصطفى كمال وصفي**، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1999.

18) **هيدا رشيد علي**، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات اللفظية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 .

ج- الرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1) **أحمد سويقات**، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

2) **براهيم مباركي**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017 .

3) **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدّة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008 .

4) **ثروة محجوب**، التحقيق التأديبي ودور النيابة فيه،' رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين مشمش، القاهرة مصر، 1994 .

5) **ريحاني أمينة**، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .

6) **سورية ديش**، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2019/2018 .
7) **فريدة بن يونس**، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 .
8) **كمال محمد الأمين**، الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015 .
9) **محمد جمال عثمان جبريل**، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين مشمش، القاهرة، 1991 .
10) **ناصر حسين محسن أبو الجمعة العجمي**، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مصر، 2010.
11) **نسيغة فيصل**، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010 .
12) **وفاء عز الدين**، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية ح.ع.س، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2021/2020 .

- **مذكرات الماجستير:**

1) **أسماء معكوف**، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013/2012
2) **آسيا يلس**، الإعلام على عقد البع الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2012
3) **بريش ريمة**، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013/2012 .
4) **بومدين كتون**، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 .

5) **حبيبة كالم**، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة جزائر، الجزائر، 2005 .

6) **حياة عمراوي**، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012/2011 .

7) **سمير دادو**، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

8) **الصادق صياد**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09 – 03، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012 .

9) **صوالحية عماد**، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2013/2012 .

10) **عبد الرحمان مويعدي**، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 .

11) **عبد اللطيف رزايقية**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013 .

12) **عبد الله العويجي**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012،2011 .

13) **عبد الله كنتاوي**، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010 .

14) **عقون مهدي**، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014/2013 .

15) **عيسى دبار**، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية ح.ع.س، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012 .

16) **محمد الصالح بن أحمد خزار**، ضوابط الاختصاص النوعي، لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جزائر، 2002 .

17) **محمد بسيم رشيد أبو حسين**، الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017 .

18) **محمد حسين إحسان إرشيد**، التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016 .

19) **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011/2010 .

20) **نويري سامية**، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية ح.ع.س، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012/ 2013 .

هـ- المقالات:

1) **إسماعيل جابوري**، تسبيب القرارات بين الجواز والوجوب – دراسة مقارنة –، مجلة آفاق علمية، العدد04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019 .

2) **آمال جدو**، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، جامعة البليدة2، الجزائر، 2018 .

3) **إيمان بغدادي**، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 08، كلية ح.ع.س، جامعة قسنطينة، جوان 2019 .

4) **بديعة حداد**، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من تعسف الإدارة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020

5) **بن اعراب محمد**، بن ستيرة اليمين، مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، مجلة ح.ع.س، المجلد08، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021 .

6) **بن ديدة محمد**، حمر العين عبد القادر، أثر ضابط رخصة الهدم على حماية البيئة العمرانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 02، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021 .

7) **بوزيدي بوعلام**، محاولة تحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 23، جامعة أدرار، الجزائر، 2012 .

8) **بوقرطة ربيعة**، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد20، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة شلف، 2018 .

9) **جغام محمد، منيغر سناء**، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل .

10) **جمال الدين بونوة**، الأحكام القانونية والتنظيمية لرخصة البناء ورخصو التجزئة في تشريعات التعمير والبناء الجزائري، مجلة التعمير والبناء، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي غليزان، 2018 .

11) **حلاب عبد القادر**، غوثي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018 .

12) **دحية قويدر**، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021 .

13) **راضية بودية**، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة02، الجزائر، 2017 .

14) **راضية زرقيني، بلخير دراجي**، ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون 06 – 07، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018 .

15) **زغدود جلول، لريس سمراء**، الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية والملائمة في قرارات الضبط الإداري، مجلة ح.ع.س العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2018 .

16) **زهرة حسن راشد**، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، كلية القانون – صرمان –، جامعة صبراتنة، ليبيا، 2021 .

17) **زوليخة رواحنة**، سمية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017 .

18) **سمير عبان**، عمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة01، جامعة الجزائر01، ديسمبر 2018.

19) **سمير عبد الله سماعنة**، عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد02، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2015 .

20) **سناء بلقواس**، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب انحراف بالسلطة، مجلة الفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

21) **شلوفي نعيمة**، الآليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد08، كلية ح.ع.س، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان 2021 .

22) **صلاح الدين بوجلال**، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية – دراسة مقارنة –، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، كلية ح.ع.س، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، 2014 .

23) **عبد الحكيم أحمد علي رويحة، دعاسة أسية**، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا،، أفريل 2022 .

24) **عبد الرحمان المويعدي**، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد04، جامعة عمار الثليجي، أغواط، الجزائر، 2021 .

25) **عبد الكريم أبو ذر شاكر**، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد93، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2019 .

26) **عبد الكريم بلعرابي، بشير عبد العالي**، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، معهد ح.ع.س، المركز الجامعي نور البشير البيض– الجزائر–، 2018 .

27) **عبد الله خلف الرقاد**، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، الجامعة الألمانية الأردنية، 2020 .

28) **عزري الزين**، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، 2005 .

29) **عطا لله تاج**، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري – دراسة مقارنة – دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة عمار ثليجي، أغواط، 2017 .

30) **علي محمد كاظم الموسوي**، دور الجزاءات الإدارية في المحافظة على النظام العام – دراسة مقارنة –، سمينار، ماجستير، 2015 .

31) **عيسى مهزول**، النظام القانوني لرخصة الهدم – دراسة مقارنة – بين التشريعين الجزائري والتونسي، المجلد08، العدد 02، مجلة ح.ع.س، جامعة خنشلة، 2021 .

32) **فارس مسدور**، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد07، جامعة ورقلة 20120/2009 .

33) **ماموني فاطمة الزهراء**، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلد57، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2013 .

34) **محمد السعيد الزناتي**، دور الشرطة في مواجهة حوادث المرور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 03، جامعة باتنة01، الجزائر، 2019 .

35) **مزود فلة**، دور التسبيب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020 .

36) **مزيان محمد أمين**، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية ح.ع.س، مستغانم، الجزائر، 2013 .

37) **مهند مختار نوح**، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية(الذاتية المستقل)، المجلة الدولية للقانون، جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، الدوحة، 2016 .

38) **نبيل ناصري**، مداخلة حول حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، 2008 .

39) **نسيغة فيصل**، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009 .

40) **نور الهدى موهوبي**، إجراءات رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مقالة مسجلة بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة .

41) **هنية أحميد**، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 .

42) **ياسين غراف**، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 15، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

و – المحاضرات:

1) **قارة مصطفى عائشة**، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2022 .

2) **محمد كريم نوردين**، محاضرات مقياس القرارات والعقود الإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022 .

ز- المواقع الإكترونية:

1) سحر محمد، الرقابة الإدارية، الموقع الإلكتروني: https://mqaall.com/search-for-administrative-contro، تاريخ الاطلاع: 2022/05/07، 10.25 .

2) نسمة مجدي، مبدأ شخصية العقوبة، الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/03/28، تاريخ الإطلاع: 2022/04/21، 13.29

3) عبد الكريم بلعرابي، بشير عبد العالي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض(الجزائر) 2018، على الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com/archives/8075

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة..... 01

الفصل الأول: صور الجزاءات الإدارية.....07

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المالية.....08

المطلب الأول: أنواع الجزاءات الإدارية المالية.....**09**

الفرع الأول: الغرامة الإدارية.....**09**

الفرع الثاني: المصادرة الإدارية.....**16**

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الجزاءات الإدارية المالية في التشريع الجزائري.....22

الفرع الأول: توقيع الجزاءات المالية في مجالي المرور والمستهلك.....**23**

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات المالية في مجالي البيئة والعمران.....**38**

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية.....50

المطلب الأول: صور الجزاءات الإدارية غير المالية.....**50**

الفرع الأول: الغلق الإداري.....**50**

الفرع الثاني: سحب الترخيص.....**53**

الفرع الثالث: الحرمان من مزاولة النشاط.....**54**

الفرع الرابع: نشر القرارات.....55

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الجزاءات غير المالية في التشريع الجزائري.....**56**

الفرع الأول: توقيع الجزاءات غير المالية في مجالي المرور والمستهلك**.....56**

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات غير المالية في مجالي البيئة والعمران**.....66**

الفصل الثاني: ضمانات سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في الجزائر

المبحث الأول:الضمانات القانونية في توقيع الجزاءات الإدارية.....81

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية والشكلية في توقيع الجزاءات الإدارية.....**82**

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية في توقيع الجزاءات الإدارية.....**82**

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية في توقيع الجزاءات الإدارية.....**90**

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية في توقيع الجزاءات الإدارية.....**94**

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية.....**94**

الفرع الثاني: وحدة وشخصية الجزاءات الإدارية.....**98**

الفرع الثالث: مبدأ التناسب وعدم رجعية الجزاءات الإدارية.....**101**

المبحث الثاني: الضمانات القضائية والإدارية في توقيع الجزاءات الإدارية.....106

المطلب الأول: الرقابة القضائية في توقيع الجزاءات الإدارية.....**106**

الفرع الأول: الرقابة القضائية على شكل قرار الجزاء الإداري.....**107**

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على موضوع قرار الجزاء الإداري.....**112**

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية كضمانة في توقيع الجزاءات الإدارية.....**119**

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الإدارية وأهميتها.....**119**

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية.....**121**

الخاتمة: **130**

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص المذكرة

يعد الجزاء الإداري أحد الآليات التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تحقيق أهدافها مثل أي جزاء آخر بهدف العقاب على أي تقصير في أداء التزام معين أمر به القانون، وتتبع ذاتية هذا الجزاء في الجهة التي تنطبق به، فهي ليست جهة قضائية ولكنها سلطة إدارية، سواء كانت إدارة تقليدية تتمتع بامتياز السلطة العامة أو كانت هيئة إدارية مستقلة، تصدره في رداء قرار إداري منفرد، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحيط بجملة من الضمانات التي تضمن حماية لحقوق وحريات الأفراد من استعمال الإدارة لهذه السلطة والذي قد يؤدي إلى تعسفها، وهي بدورها قيد على الإدارة لاحترام مبدأ المشروعية أثناء إصدارها للقرارات المتضمنة الجزاءات الإدارية .

كلمات مفتاحية:

الجزاءات الإدارية/ القرارات الإدارية/ الضمانات/ مبدأ المشروعية .

Abstract

The administrative penalty is one of the mechanisms that the administration resorts to in order to achieve its goals, like any other penalty, with the aim of punishing any failure to perform a certain obligation ordered by law. A traditional administration enjoys the privilege of the public authority, or it was an independent administrative body, issued in the guise of a single administrative decision, and given the seriousness of this procedure, a number of guarantees have been taken that guarantee the protection of the rights and freedoms of individuals from the administration’s use of this power, which may lead to its arbitrariness, which in turn is a

restriction on the administration To respect the principle of legality while issuing decisions that include administrative sanctions.

Keywords:

1- Administrative penalties / 2- administrative decisions /3-guarantees /4- the principle of legality.